# مكتبة الأوقاف الكويتية

## مخطوطة

عمدة السالك وعدة الناسك

## المؤلف

أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله (ابن النقيب)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الأوقاف الكويتية خاص (69).

دخل في توبة العبد الغافي عبد الله ابن
محمد العدساني وذلك بالشراء السري
سنة ١٢٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه
اقتصرت فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما وقد
ذكرت فيه خلافا وذلك إذا اختلف تصحيحهما مقدما لتصحيح النووي لكونه
مقابلا لتصحيح الرافعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله أسأل
أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

## كتاب الطهارة باب المياه

المياه أقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر لغيره والنجس غيرهما فلا يجوز
رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء المطلق وهو الطهور على أي صفة
كان من أصل الخلقة ويكره بالمشمس في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة

كالنحاسي أو معنوية كالذي تغير بريحها وقيل هي تحريمية

الكرهة

وهو ما يطرق بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الأصح و
إذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء من الطاهرات
يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة
الحدث ولو لصبي أو النجس ولو لم يتغير لم يجز الطهارة به وإن تغير بالزعفران
ونحوه يسيرا أو بمجاورة كعود ودهن مطيبين أو بما لا يمكن الصون عنه
كطحلب وورق شجر بنات فيه أو بتراب أو طول مكث أو استعمل في النقل
وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة
به ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية في دون
القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضر والا صار الباقي مستعملا ولو
انغمس جنبان فأكثر دفعة واحدة أو واحد بعد واحد في قلتين ارتفعت
جنابتهم ولا يصير الباقي مستعملا والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا
ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فالقلتان لا تتجسان بميت ملاقات
النجاسة عملا بالتغير بها ولو يسيرا ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر أو بنحو
مسك أو خل أو بتراب فلا ودونهما يتجسان بميت ملاقات النجاسة وإن لم

يتغير الا ان يقع فيه نجس لا يراه البصر او مينة لا دم لها سايل كذباب ونحوه
فلا يضر وسواء الجاري والراكد فان كوثر قليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر
والمراد بالتغير بالطاهر او النجس اما اللون او الطعم او الريح ويندب تغطية
الاناء فان وقع في احد الانائين نجس توضى باحدهما باجتهاد وظهور
علامة سواء قدر على طاهر بيقين ام لا فان تحير اراقهما ويتيمم بلا اعادة
والاعمى يجتهد فان تحير قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضا بكل
مرة او بول اراقهما ويتيمم **فصل** تحل الطهارة من كل اناء طاهر
الا الذهب والفضة والمطلا باحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم
استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والاكل والشرب وغيرة لك وكذا
اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة والمضبب بالذهب حرام مطلقا
وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبيرة للزينة حرام او صغيرة للحاجة
حل او صغيرة للزينة او كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضبيب ان ينكسر
موضع منها فيجعل مكان الكسر فضة تمسك بها وتكره اواني الكفار وثيابهم
ويباح الاناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد **فصل** يندب السواك

في كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة
ووضوء وصفرة اسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته وتغير فمه
اكل كريهة الريح او ترك ريح اكل ويجزئ بكل خشن الا اصبع ولو خشنة
والافضل بارك ويباس ندي وان يستاك عرضا ويبدئ بجانبه
الايمن ويتعهد كواسي اضراسه وينوي به السنة ويسن قص الظفر وقص
الشارب ونتف الابط والانف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وترا
ثلاثا في كل عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع فان شق نتف
الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس ولا باس بحلق كله و
يجب الختان ويحرم خضب شعر رجل وامرأة بسواد الا لغرض الجهاد ويسن
بصفرة او حمرة وخضب يدي مزوجته ورجليها بتعميمها بحناء ويحرم على
الرجل اللحاجة ويكره نتف الشيب **باب الوضوء** فروضه ستة
النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض
الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه
ما عدا ذلك فينوي المتوضئ رفع الحدث او الطهارة المطلقة او لا صلاة يستباح

الا بالطهارة لمس المصحف وغيره الا المستحاضة ومن به سلس البول او متيمم
فينوي استباحة فرض الصلوة وشرطه النية بالقلب وان تقترن بغسل
اول جزء من الوجه ويندب ان يتلفظ بها وان تكون في اول الوضوء و
يجب استصحابها الى غسل الوجه وان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى
لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب
ان يسمي الله تعالى ويغسل كفيه ثلاثا فان ترك التسمية عمدا او سهوا اتى بها
في اثنائه فان شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل
غسلها ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات
فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثانية ثم يستنشق ثم
الثالثة هكذا ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه
ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الراس في العادة الى الذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا فخرج موضع الغم وهو ما تحت الشعر الراس الذي عم الجبهة او
بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها
خفيفة كانت او كثيفة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار والهدبة

وشعر [illegible]



وشعر الخد الا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرها دون البشرة تحتها
عند الخفة وظاهرها عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب
افاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من
الراس وسائر ما يجب بالوجه فيتحقق كماله ويخلل لحيته من اسفلها بماء جديد
ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا فان قطعت من المرفق وجب غسل الباقي
او من مفصل المرفق لزمه غسل راس العضد او من العضد ندب غسل
ما فيه ثم يمسح راسه فيبدأ بمقدم راسه فيذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما
الى المكان الذي بدا منه يفعل ذلك ثلاثا فان كان اقرع او كما لا نبت
شعره او طويلا منظورا لم يندب الرد فلو وضع يده بلا مد بحيث بل
ما ينطلق عليه اسم المسح ولو ببعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الراس او قطر
ولم يسل او غسله كفى فان شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب ثم
يمسح اذنيه ظاهرا وباطنا بماء جديد ثم صماخيه ثلاثا بماء جديد فيدخل
خنصريه فيهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا فلو شك في تثليث عضو اخذ
بالاقل فليكمل ثلاثا يقينا ويقدم اليمنى في يد ورجل لا كف وخد واذن

يطهرهما دفعة ويطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من راسه وعنقه زايدا
عن الوجه والتحجيل بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغاية استيعاب العضد
والساق وينبدب توالي الاعضاء فان فرق ولو طويلا صح بغير تجديد وضوء
ويقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وللاعضاء
ادعية يقال عندها لا اصل لها وادبه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير
حاجة وينبدب باعلى وجهه ولا يلطمه بالماء فان صب غيره عليه بدا
بمرفقيه وكعبيه وان صب على نفسه يبدا باصابعهما ويتعهد ما في عينيه
ونحوهما مما يخاف اغفاله سيما في الشتاء ويحرك خاتمه ليدخل الماء تحته
ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ويبدئ بخنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصرها اليسرى ويكره ان يغسل غيره اعضاءه الا لعذر وتقديم
يساره والاسراف في الماء وينبدب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو
رطل وثلث رطل بغدادي وللماء الغسل عن صاع والصاع خمسة ارطال
وثلث رطل بالعراقي ولا ينشف اعضاءه ولا ينفض يديه ولا يستعين باحد

يصب



يصب عليه ولا يمسح الرقبة ولو كان تحت اطفار او شمع يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه
ولو شك في اثناء الوضوء في غسل عضو لزمه ما بعده او بعد فراغه لم يلزمه
شيء وينبدب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا او نفلا وينبدب الوضوء لجنب يريد
اكلا او شربا او نوما او جماعا اخر **باب مسح الخفين** يجوز المسح على الخفين
في الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلوة ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة وابتداء المدة من حين يحدث بعد اللبس فان مسح
احدهما حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم فقط ولو احدث
ثم سافر حضرا او مسح سفرا اتم مدة المسافر سواء مضى عليه وقت الصلوة
بكماله ام لا فان شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك فان شك
هل احدث وقت الظهر او العصر بنى على انه الظهر ولو اجنب في المدة وجب النزع
للغسل وشرطه ان يلبسه على وضوء كامل وان يكون ظاهر ساتر الجميع محل
الفرض مانعا لنفوذ الماء وعكن متابعة المشي عليهما اكثر دة المسافر لحاجة
سواء كان من جلد او لبد او خرق مطبقة او خشب او غير ذلك او مشقوق شق
بشرج ولو لبس خفا لم يمسحه ويغسل الاخرى او ظهر من الرجل شيء وان قل

من خرق في الخف يجزء والمجروح هو خف فوق خف فان كان الاعلى قويًا و
الاسفل بعزقا فله مسح الاعلى فقط فان كانا قويين ام القوي الاسفل
لم يكف مسح الاعلى فان وصل البلل منه الى الاسفل كفى سواء قصد مسحهما او
الاسفل فقط او اطلق الا ان قصد الاعلى فقط وليس مسح اعلى الخف واسفله
وعقبه خطوطا بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يساره تحت عقبه ويمناه
عند اصابعه ويمر اليمنى الى الساق واليسرى الى الاصابع فان اقتصر على مسح
اقل جزء من ظاهر اعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى وان اقتصر على الاسفل او
العقب او الحرف او الباطن فما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع او بخرق
وهو بوضوء المسح كفاها غسل القدمين فقط

## باب اسباب الحدث

وهي اربعة احدها الخارج من قبل او دبر او ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج
المعتاد عينًا او رعيًا معتادًا او نادرًا وكذا دهصاة الا المني فانه يوجب
الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذالك ان ينام ممكنا مقعده فيحتلم
او ينظر فينزل والا فلو جامع او نام مضطجعًا فانزل انتقض باللمس
والنوم الثاني زوال عقله الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض ونحوه

الراكب



الراكب المستند ولو لشيء لو ازيل لسقط وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت الية قبل
انتباهه انتقض او بعده او معه او شك او سقطت يده على الارض وهو نائم
ممكنا مقعده او نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم او شك هل قام او
نعس او هل نام ممكنا او غير ممكن فلا انتقض الثالث القاء شيء وان قل بشرة
الرجل والمرأة الاجنبيين ولو بغير شهوة وقصد حتى اللسان والاسنان والرأس
الاسنانا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا وينقضهم ميت لا محرم وطفل
لا يشتهى في العادة فلو شك هل لمس امرأة او رجلا او شعرا ام بشرا او
اجنبية ام محرما لم ينقض الرابع مس فرج الادمي بباطن الكف والاصابع
خاصة ولو سهوا او بلا شهوة قبلا كان او دبرا ذكرا كان او انثى من
نفسه او من غيره ولو من ميت وطفل ومحل حيّ وان اكتسى جلدا او اشل ولو
مقطوعا وبين شلا لا فرج بهيمة ولا مبروس الاصابع وبينهما وحروف
الكف ولا ينقض في قبل وفصد وراعف وقهقهه مصل وآكل لحم جزور وغير
ذالك ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهرا
وشك في ارتفاعه فهو متطهر وان تيقنهما وشك في السابق منهما فان لم

يعرف ما كان قبلهما او عرفه وكان طهرا وعادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء
وان لم يكن عادته تجديد الوضوء او كان حدثا فهو الان متطهر ومن احدث
حرم عليه الصلوة وسجود التلاوة والشكر والتواضع الطواف وحمل المصحف
ولو بعلاقته او صندوقه وخريطته ومسه سواء المكتوب وبين السطر
والحواشي وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيها وكذا يحرم مس
وحمل ما كتب للدراسة ولو اية كاللوح وغيره ويحل حمل المصحف في امتعة وحمل
دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليها قرآن وكتب فقه وحديث وتفسير
فيها قرآن بشرط ان يكون غير القرآن اكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله او
مسه ولو كتب محدثا وجنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف
من حرق او غرق او وقوع في يد كافر او نجاسة وجب اخذه مع الحدث و
الجنابة ان لم يجد متوضئا لكن يتيمم ان قدر ويحرم توسده وغيره من كتب
الفقه **باب الاستنجاء** يندب لمريد الخلاء ان يتنعل ويستر راسه
الا لعذر وينحي ما فيه ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم فان دخل بالخاتم
ضم كفه عليه ويهيئ احجار الاستنجاء ويقول عند الدخول بسم الله

اللهم



اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم داخلا يساره وخارجا يمينه ولا يخص
ذكر الدخول والخروج وتقديم اليسرى وتخيره ذكر الله ورسوله بالنية بل يشرع با
الصحراء ايضا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويرخيه قبل انتصابه ويعتمد
في الجلوس على يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيساره من
دبره الى راس ذكره وينتر بالطف ثلاثا ولا يبول قائما بلا عذر ولا يستنجي با
لماء في موضع ان خاف ترشيشا ولا ينتقل في المراحيض ويبعد في الصحراء
ويستتر ولا يبول في جحر وموضع صلب ومهب ريح ومورد ومتحدث
الناس وطريق وتحت شجرة مثمرة وعند قبر وفي الماء الراكد وقليل ماء جار
ومستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره ويحرم البول على مطعوم
وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في اناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ببول او غايط في الصحراء بلا حائل ويباحان في البنيان اذا قرب من الساتر
نحو ثلاثة اذرع ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار او وهدة او دابة وذيله المرخى
قبالة القبلة والاعتبار بالصحراء والبنيان بالستر فحيث قرب منها على ثلاثة

ازرع وهو ثلثا ذراع جاز فيهما والا فلا الا في الماء الحيض فيجوز مع الكراهة
وان بعد جدارها وقصر ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين
لا ريح ودود وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الاحجار ولو في نادر كدم و
تعقيبها بالماء افضل ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم و
مطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو استعمل مائعا غير الماء او نجاسة او
طرأت نجاسة اجنبية او انتقل ما خرج منه من موضعه او جف او انتشر حال
خروجه وجاوز الالية او الحشفة تعين الماء فان لم يجاوزها كفى
الحجر ويجب ازالة العين واستيفاء ثلاثة احجار اما بثلاثة احجار او حجر
له ثلاثة اطراف وان انقى بدونها فان لم ينق الثلاثة وجب الانقاء وندب
الايتار ويندب ان يبدأ بالاول من مقدم صفحة اليمنى ويمره الى موضع ابتدائه
ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفحتين والمسربة ويجب وضعه اولا بموضع
طاهر ثم يمره ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله
ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان اخره عنه صح او عن
تيمم فلا **باب الغسل** يجب على الرجل من خروج المني ومن ايلاج

الحشفة

٨

الحشفة في اي فرج كان قبلا كان او دبرا ذكرا كان او انثى ولو بهيمة او صغيرة
او صغير في صغيرة ويجب على المرأة من خروج منيها او من اي ذكر دخل في
قبلها او دبرها ولو اشل او من صبي او بهيمة ومن الحيض والنفاس وخروج
الولد جافا واغا يتعلق بتغييب جميع الحشفة ولو رأى منيا في ثوب او فراش
ينام فيه مع من يمكن كونه منها يندب لها الغسل ولا يجب ولا يقتدي بها
بالاخرى ان لم يعلم فيه عزم لزمه الغسل ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه
المني بعدها لكن يندب اعادة ما امكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها
فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل اخر بشرطين احدهما ان تكون
ذات شهوة لا صغيرة الثاني ان تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة
ويعرف المني بتدفق او تلذذ او ريح طلع او عجين اذا كان رطبا وبياض
بيض اذا كان جافا فمتى وجد واحدا من هذه الصفات كان منيا موجبا
للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والتخانة في مني
الرجل ولا الصفرة والرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي وهو ماء ابيض
رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا في ودي وهو ماء ابيض كدر ثخين

يخرج عقب البولة البول فان شك هل خارجه منيا ومذي تخير ان
شاء جعله منيا واغتسل فقط وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصاب
جسده وتوضأ منه وتوضأ ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذالك و
يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن فان
قصد القرآن عصى والذكر اولا شيء جاز وله المرور في المسجد ويكره بغير حاجة
فصل يبدئ المغتسل بالتسمية ثم بازالة النجاسة ثم وضوءه كوضوء
الصلوة ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا ناويا رفع الجنابة او الحيض او
استباحة الصلوة ويخلل شعره ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
ويتعهد معاطفه ويدلك جسده وفي الحيض تتبع الحيض المرئة اثر الدم
فرصة مسك فان لم تجد فطيبا غيره فان لم تجد فطينا فان لم تجد
كفى الماء والواجب منه شيئا النية عند اول غسل فرض وتعميم شعره و
بشرته بالماء حتى ما تحت غلفة الاقلف والمختون وما يظهر من فرج الثيب اذا قعدت
لحاجتها ولو احدث في اثنائه تمم ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل
الماء الى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة في الاصح

ولو كان



ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى عنهما
ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا او بنية احدهما حصل
دون الاخر فصل يسن غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
وفي غسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاق وللاحرام ولدخول
مكة والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام وثلاثة لرمي الجمار وايام التشريق
باب التيمم وشروطه ثلاثة احدها ان يقع بعد دخول وقته
ان كان لفرض او نفل موقت ويجب نقل التراب في الوقت فلو تيمم في
الوقت شاكا لم يصح وان صادف الوقت ولو تيمم لفائتة ضيق لم
يصليها به حتى حضرة الظهر فلان يصليها به او فائتة اخرى للثاني
ان يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو غبارا لرمل الارمل
متمحض ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه ولا بمحص وسحاقة خزف
ولا مستعمل وهو ما على العضو او ما تناثر منه الثالث العجز عن
استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعمال الماء عن الاحداث كلها

ويستبيح به الجنب والحايض مايستبيحان بالغسل فان احدث بعده حرم ما
يحرم بالحدث والعجز اسباب احدها فقد الماء فان تيقن عدمه يتيمم بلا طلب
وان توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم اولا يبقى من
الوقت الا مايسع الصلوة ولا يجب الطلب من كل احد بعينه بل ينادي من معه ماء
ثم ينظر حواليه ان كان في ارض مستوية والا تردد الى حد الغوث وهو بحيث
لو استغاث برفقته مع اشتغالهم باقوالهم وافعالهم لاغاثوه ان لم يخف
ضررا نفس او مال او صعد جبلا صغيرا قريبا وجب اذ يقع الطلب بعده حول
الوقت فان طلب ولم يجد وتيمم ومكث موضعه واراد فرضا اخر فان لم يحدث
ما يوهم ماء وكان تيقن العدم بالطلب الاول تيمم بلا طلب وان تيقنه او
وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن الا من رحله فقط وان تيقن
وجود الماء على مسافة يتزود اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش ولي
فوق حد الغوث وعلم انه يصله بحفرة قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا
وان كان فوق ذلك فله التيمم لكن ان تيقن انه لو صبر الى اخر الوقت وجد

فانتظاره



فانتظاره افضل وان ظن غير ذلك فالافضل التيمم اول الوقت ولو وهبه
انسان ماء او اقرضه اياه واعاره ولو الزمه القبول وان وهبه او اقرضه
ثمنهما فلا وان وجد الماء او الدلو يباعان بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك
الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه وان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا
او مؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع عن بيعه وهو مستغن عنه
لم يأخذه غصبا الا لعطش ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله
ثم يتيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما
ويندب اعالي بدنه السبب الثاني خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان
محترم معه ولو في المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ فيزوده له ولرفقته ويتيمم بلا اعادة
الثالث مرض يخاف معه تلف نفس او عضو او فوات منفعة عضو او حدوث
مرض او زيادته مرضا او تأخير البرء او شدة الم او شينا فاحشا في عضو
ظاهر ويعتمد فيه معرفة او طبيبا يقبل فيه خبره وان خاف من جرح والاسافر
عليه غسل الصحيح باقصى الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الى الجرح ومن تيمم لجرح

في الوجه واليدين وفوق جواز غسل عليله فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث
لا يتيقل عن عضو حتى يكمله غسلا او تيمما مقدما ما شاء فان جرح عضواه
فتيمم ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضر وان كان الجرح على عضو التيمم وجب
ومسح بالتراب فان احتاج العصابة او لصوق او جبيرة وجب وضعها على
الطهر ولا يستر الا ما لا بد منه فان خاف نزعها ضرر ا وجب المسح عليها كلها بالماء مع
غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فان اراد
فرضا اخر لم يعد الجنب غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله وان وضع
بلا طهر وجب النزع فان خاف فعل ما تقدم وهو اثم ويعيد الصلوة و
لا يعيد ان وضع على طهر ولا من تيمم لمرض او جرح بلا سائر الا من يجرحه دم
كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا ما تقدم ولم يقدر
على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب ان
يصلي الفرض وحده ويعيد اذا وجد الماء او التراب حيث يسقط التيمم الا العاجز
فلا يعيد اذا وجب ترابا في الحضر وواجباته سبعة النية فينوي استباحة
فرض الصلوة او استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نيته رفع الحدث ولا فرض

التيمم





التيمم فان تيمم لفرض وجبت نية الفرضية لا التعيين من ظهر او عصر لا لو نوى فرض الظهر
استباحة به العصر فلو نوى فرضا ونفلا ابيحا او نفل وجنازة او الصلوة لم يستبح
الفرض او فرضا فله النفل منفردا وان النفل قبله وبعده في الوقت وبعده ويجب قرنها
بالنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه الثاني والثالث قصد التراب ونقله
فلو كان على وجهه تراب فمسح به او القته الريح عليه فمسح به لم يكف ولو امر غيره حتى يممه
جاز وان كان قادرا على الاظهر الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه الثالث
الترتيب السابع كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل ان امكن
بضربة كفرة كفى ونحوها ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف وسننه
التسمية وتقديم يمينه واعلى وجهه وفي اليدين يضع اصابع اليسرى سوى
الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير باطن كفه الى باطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح
بطن ابهام اليسرى على ظهر ها ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل
اصابعه ويمسح احد الراحتين بالاخرى ويخفف الغبار ويفرق اصابعه عند
الضرب على التراب فيهما ويجب نزع الخاتم في الثانية ولو احدث بين النقل و

ومسح الوجه وجبا خف فان وبيطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته
على ماء يجب استعماله كرؤية سراب او ركب قبل الصلوة او فيها وكانت هما تعاد كتيمم
حاضر لفقد الماء فان لم تعد كتيمم مسافر فلا وبيمها ويجزيه لكن يندب قطعها لمتنفلا
بوضوء وان رءاه في نفل ونوى عددا اتمه والا فركعتين ولا يجزي بتيمم الكرمن
من فريضة واحدة مكتوبة او منذورة وما شاء من الجنايز والنوافل والله اعلم

**باب الحيض** اقل سن تحيض فيه المرة باستكمال تسع سنين تقريبا
فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض والا فلا والحد
الاخر فيمكن الى الموت واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره
خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولاحد لاكثره فمتى رات دما في سن الحيض ولو حاملا وجب تركما تترك الحايض
فان انقطع لدون اقله تبين انه غير حيض فتقضي الصلوة وان انقطع لاقله
او اكثره او ما بينهما فهو حيض وان جاوز اكثره فهو حيض مستحاضة ولها احكام
طويلة مذكورة في كتب الفقه والصفرة والكدرة حيض وان رات وقتا دما
ووقتا نقاء ووقتا دما وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم

عن



عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخللة كلها حيض واقل النفاس لحظة و
غالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما فان جاوزته فمستحاضة ويحرم بالحيض
والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلوة ويحرم
عبور المسجد ان خاف تلويثه والوطي والاستمتاع فيما بين السرة والركبة
والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث فان انقطع ارتفع تحريم الصوم والطلاق
والطهارة وعبور المجد ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت حيضا ولم يقع
في قلبه صدقها حل له وطؤها وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتغصبه ثم
تتوضا ولا تؤخر بعد الطهارة الا لاشتغال باسباب الصلاة كستر عورة
واذان وانتظار جماعة وان اخرت لغير ذلك استانفت الطهارة ويجب
غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة ومن به سلس البول كالمستحاضة
فيما تقدم والله اعلم **باب النجاسات** النجاسات هي البول والغايط والدم
والقيح والقي والخمر والنبيذ وكل مسكر مايع والكلب والخنزير وفرع احدهما
والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه غير الادمي اذا ذبح والميتة الا السمك والجراد
والادمي ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الادمي وشعر الميتة وشعر غير المأكول اذا

اذا انفصل في حياته ومني الكلب والخنزير والانفحة طاهرة اذا اخذت من سخلة
مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من المعدة بان كان لا
ينقطع اذا طال لونه فنجس وان كان من اللهوات بان كان ينقطع فطاهر و
العضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كان طاهرا كالسمك
فطاهر والا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول
وشعره وصوفه ووبره وريشه اذا انفصل في حياته او بعد تمامه وعرق
الحيوان الطاهر حتى الفارة وريقه ودمعه ولبن الآدمي وميتته غير نجس
وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات
الا الخمرة اذا تخللت بغير القاء شيء فيها اما بنفسها او بنقلها من الشمس
الى الظل وعكسه او بفتح رأسها طرت مع اجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها
مما اصابته عند الغليان وان القي فيها شيء فلا والدبغ هو نزع الفضلات
بكل حريف ولو نجسا ولا يكفي ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال الماء في اثنائه
لكنه بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب و
خنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة

وللخمرة اذا تخللت وجفت ايضا حكمها حكم الدبغ





يغلى من الكلب والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعا احداهن بتراب طاهر يستوعب
المحل ويجب مزجه بماء طهور وبنية جعله في غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب
مقامه كصابون واشنان ولو ظاهرة تاكل نجاسة ثم شربت من ماء
دون القلتين قبل ان تغيب عنه نجسته وان غابت زمنا يمكن ولوغها في
قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره
فان مسح كثيرا عن تنور بخرقة يابسة قال الطهارة او رطبة فلا فان خبز عليه
فظاهر الرغيف طاهر واسفله نجس ويكفي في بول الصبي الذي لم ياكل غير اللبن
الرش مع غلبة الماء عليه ولا يشترط سيلانه وبول الصبية وكذا الخنثى كالكبير
وسواء ذلك من النجاسات ان لم يكن له عين كفى جري الماء عليه وان كان له عين
وجب ازالة الطعم واللون والريح ان سهل فان عسر ازالة الريح وحده واللون وحده
لم يضر بقاؤه فان اجتمعا ضر ويشترط ورود الماء على المحل لا العكس ويندب
بعد طهارة غسلة ثانية وثالثة ويكفي في ارض نجست بذائب كالخمرة بالماء
ولا يشترط نضوبه ولو ذهب اثر النجاسة الا رض بشمس او نار او ريح لم تطهر
حتى تغسل وكل ما يابس غير الماء كخل ولبن اذا تنجس لا يمكن تطهيره فان كان جامدا

كالسمن الجامد القي النجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسة ان
تغير او زاد وزنه فنجس والا فان بلغ قلتين فطهور والا فمحكوم بحكم المحل بعد الغسل
به ان كان قد حكم بطهارته فطاهر والا فنجس

## كتاب الصلوة

انما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على من زال عقله بجنون او مرض وكلف
اصلي ويقضي المرتد ويؤمر الصبي المميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر ومن نشأ
بين المسلمين وجحد وجوب الصلوة او الزكوة او الصوم او الحج او تحريم الخمر و
الزنا او غير ذلك مما اجمع على وجوبه او تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة
كفر ويقتل بكفره ومن ترك الصلوة تهاونا مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها
وضاق وقت ضرورتها لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين ولا يعذر احد في التأخير الا الدايم والمكره ناس ومن اخر لاجل الجمع
في السفر

## باب المكتوبات

المكتوبات خمس الظهر واول وقتها اذا زالت
الشمس واخره مصير ظل كل شيء مثله سواء ظل الزوال والعصر واوله اخر الظهر
واخره الغروب لكن اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز
والمغرب واوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر الوضوء وستر عورة واذان

واقامة



واقامة وخمس ركعات معتدلات فان اخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى
وهي قضاء وان دخل فيها فله استدامتها الى غيبوبة الشفق الاحمر والعشاء
اوله غيبوبة الشفق الاحمر واخر الصبح الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج
وقت الاختيار وبقي الجواز والصبح واوله الفجر الصادق واخره الى طلوع
الشمس لكن اذا اسفر خرج وقت الاختيار وبقي الجواز والافضل ان يصلي
اول الوقت ويحصل بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كالطهارة والستارة
والاذان والاقامة ثم يصلي ويستثنى الظهر فيسن الابراد بها في شدة الحر بجماعة
لمن يمضي الى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن يظله فيؤخر حتى يصير الحيطان ظل
يظله فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ولو وقع في الوقت دون ركعة
والباقي خارجه فكلها قضاء او ركعة فاكثر والباقي خارجه فكلها اداء لكن
يحرم تعمد التاخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول
الوقت فاخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله او عن اجتهاد فلا فلا عمى
والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن
ثقة عارف وديك مجرب فان فقد الاعمى والبصير مخبرا اجتهدا بورد ونحوه

وان امكنها اليقين بالصبر فان تحير اصبر احتى يظنا فان صليا بلا اجتهاد
اعادا وان اصابا او ان مضى من اول الوقت ما يمكن فيه الصلوة فجن او حاضت
فيجب القضاء ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور في القضاء وان فاتت
بغير عذر وجب الفور والصوم كالصلوة وتراخيه لرمضان القابل و
يندب ترتيب الفوايت وتقديمها على الحاضرة الا ان يخشى فوات الحاضرة
فيجب تقديمها وان شرع في فائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقها وجب قطعها
وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم
الفائتة منفردا ثم الحاضرة ومن نسي صلاة فاكثر من الخمس ولم يعرف عينها
لزمه الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة

## باب الاذان والاقامة

وهما سنتان في المكتوبات حتى المنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان
افضل من الامامة وقيل عكسه فان اذن المنفرد في مسجد صلت فيه جماعة
لم يرفع صوته وكذ الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم وليس لجماعة النساء
الاقامة دون الاذان ولا يؤذن لفائتة في الجديد ويؤذن لها في القديم
الاظهر فان فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الاولى وفي الاولى الخلاف

ويقيم



ويقيم لكل واحدة والفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان
سكت او تكلم في اثنائه طويلا بطل فانه فيستانفه وان قصر فلا واقل ما يجب
ان يسمع نفسه ان اذن واقام لنفسه فان اذن واقام لجماعة وجب ستماع
واحد من جميعها ولا يصح الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن
لها بعد نصف الليل وينذب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والالتفات
في الحيعلتين في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا فيلوي عنقه ولا يحول صدره
وقدميه ويكره للمحدث وكراهة الجنب اشد وفي الاقامة اغلظ وان يؤذن
على موضع عال وبقرب المسجد ويجعل اصبعيه في صماخيه ويرتل الاذان
ويدرج الاقامة ويشترط كون المؤذن مسلما عاقلا مميزا ذكرا ان اذن
للرجال وندب كونه حرا عدلا صيتا حسن الصوت من اقارب مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره الاعمى الا ان يكون معه بصيرا وندب لسامعه وان جنبا
او حايضا او في قراءة ان يقول مثل قوله عقب كل كلمة وفي الحيعلتين لا
حول ولا قوة الا بالله وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وفي
كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وجعلنا

من صلى في اهلها فان كان مجامعا او على الخلاء او مصليا اجابه بعد فراغه و
يندب للمؤذن وسامعه بعد فراغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما المحمود الذي وعدته

## باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة

طهارة البدن والملبوس
وان لم يتحرك بحركته وما يمسها شرط لصحة الصلوة ولو قبض طرف حبل
او ربطه معه وطرفه الاخر متصل بالنجاسة لم تصح صلوته ولو تنجس بعض بساط
فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته او على سرير قوائمه على نجاسة
ويتحرك بحركته صحت والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف يعفى عنها وان
ادركها لم يعف عنها الا عن دم براغيث وقمل وغيرها مما لا نفس لها سائلة
فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق واما الدم والقيح فان كان من نفسه او حيوانه
عفي عن يسيره وان كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء كان خرج من
بثرة عصرها او دمل او فرح او فصد او حجامة او غيرها اما ماء القروح
او التفاطات ان كان لها رايحة كريهة فهو نجس والا فلا ولو صلى بنجاسة



جهلها او نسيها ثم ذكرها بعد فراغه اعاد او فيها بطلت ولو اصابه طين الشوارع
فان لم يتحقق بنجاسة فهو طاهر فان تحققها عفي عن قليله عرفا وهو ما يتعذر
الاحتراز عنه ويختلف بالوقت وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره
وان عجز عن ازالة النجاسة ببدنه او حبس في موضع نجس صلى واعاد ويجب الحجر
بحيث لو زاد اصابها ويحرم وضع الجبهة عليها او عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا كما
اعاده ولو لم يجد الا حريرا صلى فيه في ذلك الوقت وان خفيت النجاسة في ثوب
وجب غسل كله ولا يجتهد فان اخبره ثقة بموضعها اعتمده وان اشتبه طاهر
بمتنجس اجتهد وان امكن طاهر بيقين او غسل احدهما فان تحير صلى عريانا
واعاد وان لم يمكن غسل ثوبه فان امكن وجب واذا غسل ما ظنه نجسا صلى
فيهما معا او في كل منفردا ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح صلوته ولو
خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد او في ارض صغيرة او في
بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه ببيتان اجتهد ولا تصح في مقبرة علم نبشها
واختلاطها بصديد الموتى فان لم يعلم نبشها كرهت وصح وتكره في حمام وسلخة
وقارعة الطريق ومزبلة ومجزرة وكنيسة وموضع مكس وخمر وظهر الكعبة والى
قبر واعطان ابل لا مراح غنم وتحرم في ثوب وارض مغصوبين وتصح بلا ثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب ستر العورة

هو واجب حتى في الخلوة للحاجة وهو شرط لصحة الصلاة فان رأى ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحر كل بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر ان يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج وماء صاف ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده وان يشتمل المستور ليسا فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل فلو صلى مرتفعا بحيث تراعورته من اسفل او كان في سترة خرق فستر بها بيده جاز ويندب للامرد خمار وقميص وملحفة غليظة تجافيها او لرجل احسن ثيابه وينقص ويتعمم فان اقتصر فثوبان قميص مع رداء او ازار او سراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب وضع شيء على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وامكن ستر بعض العورة وجب ويستر السوأتين حتما فان امكن احدهما فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية صلى عريانا بلا اعادة فان وجد الستر في الصلوة وهي بقربه ستر وبنا ان لم يعد لعن القبلة او بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم وصطهم فان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح وان وهب لم يلزمه وسبق في التيمم مسايل فيعود مثلها هنا

## باب استقبال القبلة

هو شرط

وان وضع محراب على العيان صلى اليه ابدا ومن غاب عنها فاخبره بها مقبول
الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب اعتماد محراب ببلد او قرية يكثر
طارقها وكل مكان صلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موضعه متعينا ولا
يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر ويجتهد فيها في غيره من المحاريب وان لم يجد
من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلايل فان لم يعرفها او كان اعمى قلد بصيرا
وان تيقن الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد اعاد وندب للمصلي ان يكون
بين يديه سترة ثلثا ذراع او يبسط مصلاه فان عجز خط خطا على ثلاثة
اذرع فيحرم المرور حينئذ وندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة
كالصايل فان مات فهدر فان لم يكن سترة او تباعد منها كره المرور وليس
له الدفع ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليسترها **باب صفة الصلوة**
يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة وندب الصف الاول وتسوية
الصفوف وللامام اكمل واتمام الاول فالاول وجهة يمين الامام افضل
ثم ينوي بقلبه فان كانت فريضة وجب نية فعل الصلوة وكونها فرضا
وتعيينها ظهرا او عصرا او جمعة وجب قرن ذلك بالتكبير ويستصحب حتى يفرغ

سبكة الألوكة
www.alukah.net



فلا يجب التعرض بعدد الركعات ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الاداء والقضاء
بل يندب ذلك وان كانت نافلة مطلقة اجزاه نية الصلوة ولو شك بعد
التكبير في النية او في شرطها فيمسك فان ذكرها فيها فعل وكمل وقصر الفصل
لم تبطل وان طال او بعد ركن فعلي او قولي بطلت ولو قطع النية او عزم
على قطعها او نوى في الركعة الاولى قطعها في الثانية او تعلق الخروج بما يوجد
يقينا او توهما كدخول زيد بطلت في الحال ولو احرم بالظهر قبل الزوال
عالما لم تنعقد او جاهلا انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعينا بالعربية و
هو الله اكبر او الله الاكبر ولو سقط حرفا منه او سكت بين كلمتيه او زاد
بينهما واوا او بين الباء والراء الفا لم تنعقد فان عجز لخرس ونحوه وجب
تحريك لسانه وشفتيه طاقته فان لم يعرف العربية كبر بابي لغة شاء
وعليه ان يتعلم ان امكنه فان اهله مع القدرة وضاق الوقت ترجم واعاد الصلوة
واقل التكبير والقراءة وساير الاذكار ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع بلا عارض
ويجهر الامام بالتكبيرات كلها ويشترط ان يكبر قايما في الفرض فان وقع منه
حرفا في غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عالمه

ويندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الاصابع مع التكبير فان ترك عمدا او
سهوا اتى به في اثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه الى القبلة مكشوفتين و
يحطهما بعد التكبير الى تحت صدره فوق سرته ثم يقرا دعاء الافتتاح وهو
وجهت وجهي الى اخره ويندب ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد
وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة ولو ترك عمدا او سهوا او شرع في التعوذ
لم يعد اليه ولو احرم فامن الامام عقبه امن معه ثم استفتح ولو احرم فسلم
قبل قعوده استفتح فان قعد وسلم فقام فلا ولو ادرك الامام قائما او
علم امكانه مع التعوذ والفاتحة اتى به فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل
يشرع في الفاتحة فان رفع الامام قبل ان يتمها ركع معه ان لم يكن يستفتح
ولا يتعوذ والا قرا بقدر ما اشتغل به فان ركع ولم يقرا بقدره بطلت
صلاته وان قرا حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر فان رفع الامام قبل ركوعه
فاتت الركعة ويندب بعده اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ به في كل ركعة
وفي الاولى اكد سواء الامام والماموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة
ويسر في السرية والجهرية ثم يقرا الفاتحة في كل ركعة سواء الامام والماموم

والمنفرد



والمنفرد والبسملة اية منها ومن كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتوليها
فان سكت فيها عمدا وطال او قصر وقصد قطع القراءة او خللها بذكر او قراءة
من غيرها مما ليس من مصلحة الصلوة انقطعت قراءته فيستانفها وان كان من مصلحة
الصلوة كتامينه لتامين امامه او فتحه عليه اذا غلط او سجوده لتلاوته و
نحوها او سكت او ذكر ناسيا لم ينقطع ولو ترك منها حرفا او تشديدا او
ابدل حرفا بحرف لم تصح واذا قال ولا الضالين قال امين سرا في السرية وجهرا
في الجهرية ويؤمن الماموم جهرا مقارنا لتامين امامه في الجهرية ويؤمن ثانية
لفراغ فاتحة ثم يندب للامام والمنفرد في الركعة الاولى والثانية فقط بعد قراءة
الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب للصبح والظهر طوال المفصل والعصر
والعشاء اوساطه والمغرب قصاره ان رضي بطوله واوساطه ماموم
محصورون والاخف ولصبح الجمعة الم تنزيل وهل اتى ولسنة الصبح و
سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة قل يا ايها الكافرون والاخلاص
ويندب الترتيل والتدبر وتكره السورة لماموم بل يسمع قراءة امامه
فان كانت سرية او جهرية ولم يسمع لبعد او صمم ندبت له ايضا وتبطل

الاولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان فصاعدا كهما بعد السلام ندبة
السورة فيهما سرا ويجهر الامام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء
والخسوف للقمر والتراويح والاوليتين من المغرب والعشاء ويسر بالباقي فان
قضا فائتة الليل او النهار ليلا جهر او فائتة النهار او الليل نهارا اسر الا الصبح
فانه يجهر بقضائها مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها والا فقراءة من
مصحف فان عجز لعدم ذلك او لم يجد معلما او ضاق الوقت حرمت بالعجمية
فان احسن غيرها لزمه سبع ايات لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن
قرآنا لزمه سبع اذكار بعدد حروفها فان احسن بعد الفاتحة قرأه
واتى ببدله من قرآن وذكر فان حفظ الاولى قراه واتى بالبدل
او الاخرى بالبدل ثم قرأه فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة
ولا اعادة عليه والقيام ركن في الفريضة وشرطه ان ينصب فقار
ظهره فان مال بحيث خرج عن القيام او انحنى وصار الى الركوع اقرب لم يجز
ولو تقوس ظهره لكبر او غيره حتى صار كراكع وقف كذلك ثم زاد
انحناء للركوع ان قدر ويكره ان يقوم على رجل واحد وان يلصق

قدميه



قدميه وان يقدم احدهما على الاخر وتطويل القيام افضل من تطويل
السجود والركوع ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على
القيام ثم يركع واقل الانحناء بحيث لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه
مع اعتدال الخلقة لقدر ووجب الطمانينة واقلها سكون بحركة
ولا يقصد بهويه غير الركوع واكمله ان يكبر رافعا يديه فيبتدئ
الرفع مع التكبير فاذا حاذ كفاه منكبيه انحنا وعمد تكبيرة الانتقال
ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الاصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب
ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وتظم المرأة ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وهو ادنى الكمال ويزيد المنفرد وكذا الامام ان رضي المأمون
المحصورون خمسة وسابعة وتاسعة وحادي عشرة ثم اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي ثم يرفع راسه واقله ان يعود الى امكنة قبل الركوع
ويطمئن ويجب ان لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية ونحوها
لم يجز واكمله ان يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك

سواء الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من قلنا يزيد في الركوع
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد وشروط
اجزائه ان يباشر مصلاه بجبهته او بعضها مكشوفا وبطمئن و
ان ينال مصلاه ثقل راسه وان يكون مجخيته اعلا من راسه وان لا
يسجد على متصل به يتحرك بحركته كمم وعمامة وان لا يقصد بهويه غير
السجود وان يضع جزء من ركبته وبطون اصابع رجليه وكفيه ولو تعذر
التكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها ولو عصب جبهته لجراحة
عمتها وشق ازالتها سجد عليها بلا اعادة هذا اقله واكمله ان يكبر و
يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه
منشورة الاصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه قدر شبر
قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه وتظم المرأة
وتقعد ثم يرفع الاعلا ثلاثا ويزيد من قلنا يزيد في الركوع كما سبق

في الركوع



في الركوع ثم اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وان دعا لمحسن
ثم يرفع راسه ويجب الجلوس مطمئنا وان لا يقصد برفعه غيره واكمله ان
يكبر ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه
على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني واجبرني واهدني وارزقني والاقعاء ضربان احدهما ان
يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه واطراف اصابعه بالارض وهو مندوب
بين السجدتين لكن الافتراش افضل والثاني ان يضع اليتيه ويديه با
لارض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلوة ثم يسجد سجدة اخرى مثل
الاولى ثم يرفع راسه مكبرا ويسن ان يجلس مفترشا جلسة لطيفة للاستراحة
عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه بعد التكبير الى
ان يقوم وان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع جلسة الاستراحة
لرافع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في النية والاحرام
والاستفتاح فان زادت صلوته على ركعتين جلس بعدها مفترشا وتشهد

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون اله ثم يقوم مكبرا معتمدا على يديه
فاذا اقام رفعهما حذو منكبيه ويصلي ما بقي كالثانية الا في الجهر والسورة
ويجلس في اخر صلاته للتشهد متوركا يفرش يساره وينصب يمناه ويخرجها
من تحته ويفضي بوركه الى الارض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز و
هيئة الافتراش والتورك سنة ويفترش المسبوق في اخر صلوة الامام
ويترك اخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود كسهو فاذا سجد
تورك وسلم ويضع في التشهد يساره على على فخذه عند ركبته مبسوطة
مضمومة ويقبض عيناه ويرسل المسبحة ويضع الابهام على حرفها ويرفع
المسبحة مشيرا بها عند قوله الا الله ولا يحركها عند رفعها واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والفاظ متعينة

ويشترط



ويشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز ترجم ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم واقله اللهم صلى على محمد واكمله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ويندب بعده الدعاء بما يجوز من امر الدين والدنيا ومن افضله اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ويندب
كونه اقل من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم واقله
السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود واكمله السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ملتفتا عن يمينه حتى يرى خده الايمن وينوي بها الخروج من
الصلوة والسلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلمي الانس والجن ثم اخر
عن يساره كذلك حتى يرى خده الايسر وينوي بها السلام على من عن يساره
والمؤتم ينوي الرد على الامام بالاولى ان كان عن يساره وبالثانية ان كان
عن يمينه ويتخير ان كان خلفه ويندب ان لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتي

امامه فان قام المسبوق بعد التسليمة الاولى جاز او قبلها بطلت صلاته
ان لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام امامه واطال جاز اذا
كان موضع تشهده لكن يكره والا بطلت ان تعمد ولغير المسبوق بعد سلام
الامام اطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء فلو اقتصر الامام على تسليمة
سلم المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرا عقب الصلوة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره ويلتفت الامام للذكر والدعاء
فيجعل يمينه اليهم ويساره الى القبلة ويفارق الامام مصلاه عقب
فراغه ان لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن اراد
نفلا من بعد فرضه ندب الفصل بكلام او انتقال وهو افضل وفي بيته
افضل فان كان في الصبح فالسنة ان يقنت في اعتدال الركعة الثانية
فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت ولو زاد ولا يعز من عاديت فحسن فان كان اماما اتى بلفظ





الجمع اللهم اهدنا الى اخره ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء و
لكن هذه الكلمات افضل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويندب رفع
يديه دون مسح وجهه وصدره ويجهر به الامام فيؤمن المأموم
ان يسمعه الدعاء ويشارك في الثناء وان لم يسمعه قنت والمنفرد يسن
وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوة

## باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها وما يجب متى نطق بلا عذر بحرفين او حرف مفهم مثل
ق من الوقاية وي من الولاية بطلت صلوته والضحك والبكاء والانين
والتنحنح والنفخ والتاوه ونحوها يبطل ان بان حرفان فان كان عذرا
بان سبق لسانه او غلبه ضحك او سعال او تكلم ناسيا او جاهلا قريب
العهد بالاسلام وكثر عرفا ابطل وان قل فلا ولو علم التحريم وجهل
كونه مبطلا او قال من خوف النار آه بطلت ولو تعذرت الفاتحة الا بما
لتنحنح تنحنح لها وان بان حرفان وان تعذر الجهر بها او الاية تركها كله
واسر بها ولا يتنحنح له ولو رأى اعمى يقع في بير ونحوه وجب انذاره
بالنطق ان لم يمكن بغيره وتبطل صلوته ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء

خطاباً كرحمك الله وعليك السلام لاغيبة كرحم الله زيداً ولو نابه شيء
في الصلوة سبح الرجل وصفقت المرأة ببطن كف على ظهر الاخرى لا بطنا
ببطن ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب وقصد اعلامه فقط
او اطلق بطلت او تلاوة فقط او تلاوة واعلاماً فلا وتبطل بوصول
عين وان قلت الحوفه عمداً وكذا سهواً او جاهلا بالتحريم ان كثرت
عرفاً لا ان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع او سجود عمداً لا سهواً
ولا بقولي عمداً لتكرار الفاتحة او التشهد او قراءة في محلها وتبطل بزيادة
فعل ولو سهواً من غير جنس الصلوة ان كثر كثلاث خطوات او ضربات
متواليات لا ان قل كخطوتين او كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً
عن الاول فان فحش كوثبة بطلت والا تضره حركات خفيفة كحك با
صابعه واراة سجنة ولا سكوت طويل واشارة مفهمة من اخرس
وتكره وهو يدافع الاخبثين وبحضرة طعام او شراب يتوق اليه
الا ان خشي خروج الوقت ويكره تشبيك اصابعه والالتفات لغير
حاجة ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف ثوب وشعره

ووضعه



ووضعه تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاوب فان غلبه وضع
يده على فمه والمبالغة في خفض الراس في الركوع ووضع يديه على ركبتيه
والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره او في ثوبه او تحت قدمه
وللصلوة شروط واركان وابعاض وسنن فشروطها ثمانية
طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال
القبلة واجتناب المناهي المذكورة وهي الكلام والاكل والفعل الكثير
دخول الوقت ولو ظناً والعلم بفريضة الصلوة وبكيفيتها فمتى
خل بشرط بطلت مثل ان يسبقه الحدث فيها ولو سهواً او تصيبه نجاسة
رطبة فلم يلق الثوب او يابسة فيلقيها بيده او كمه او تكشف الريح
عورته ويبعد الستر او يعتقد بعض افعالها فرضاً او بعضها سنة
ولم يميزها فلو اعتقد ان جميعها فرض صح او بادر بالقاء ثوب النجس
وتنفض اليابسة وستر العورة لم تبطل واركانها سبعة عشر النية
وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والبسملة اية منها والركوع و
الطمأنينة والاعتدال والطمانينة والسجود والطمانينة والجلوس بين

السجدتين والطمانينة والتشهد الاخير وجلوسه والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى وترتيبها هكذا وابعاضها ستة التشهد
الاول وجلوسه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله
في الاخير والقنوت وقيامه وما عدا ذلك سنن **باب صلوة**
**التطوع** افضل عبادات البدن الصلوة ونفلها افضل النفل وما
يشرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء افضل مما
لا يشرع له الجماعة وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرايض افضل
من التراويح والسنة ان يواظب على رواتب الفرايض واكملها ركعتان
قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكد من ذلك عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح والظهر وبعده وبعد المغرب والعشاء ويندب
ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت
الفريضة وتقدير عليها ادب وهو بعدها اداء وبعدها يخرج وقتها
بفعلها ويخرج وقته بخروج وقتها واقل الوتر ركعة واكمله احدى عشر





ويسلم من كل ركعتين وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد والمعوذتين وله وصل الثلاث والاحدى عشر بتسليمة
ويجوز بتشهد وبتشهدين في الاخيرة واللتي قبلها وبتشهد افضل فان
ضعيف
زاد على تشهدين بطلت صلوته والافضل تقديمه عقيب سنة العشاء
الا ان يكون له تهجد فالافضل له تاخيره ليوتر بعده ولو اتم ثم اراد
بعد الوتر تهجدا صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج الى نقض بركعة
قبل التهجد ويندب ان لا يتعمد بعده صلوة ويندب التراويح وهي
كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين فلو
صلى اربعا بتسليمة لم يصح ويوتر بعدها جماعة الا لمن يتهجد فيوخره
ويقنت في الاخرة في النصف الاخر بقنوت الصبح ثم يزيد اللهم انا نستعينك
الى اخره ووقت التراويح ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ويصلي الضحى
واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ستة واكملها ثمان
واكثرها اثنى عشر ويسلم من كل ثنتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى

الزوال وكل نفل موقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرايض فاذا
فات ندب قضاؤه ايضا وان فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء
والتحية والاخيرة لم يقض والنفل فى الليل مثنى مثنى متاكد وان قل
والنفل المطلق فى الليل افضل من المطلق فى النهار وافضله السدس
الرابع والخامس فان قسمه نصفين فافضله الاخير او اثلاثا فالاوسط
ويكره قيام كل الليل دايما وينبغى افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين
وينوى التهجد عند النوم ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا
ضرر ويسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة
جاز وله التشهد فى كل ركعتين او ثلاث او اربع وان كثرت التشهدات
وله ان يقتصر على تشهد واحد فى الاخيرة ولا يجوز فى كل ركعة
واذا نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط ان يغير النية قبلهما فلو
نوى اربعا فسلم من كل ركعتين بنية النقص جاز او بلا نية عمدا بطلت
او سهوا ثم اربعا وسجد للسهو وينبغى لمن دخل المسجد ان يصلى
ركعتين تحية المسجد كلما دخل وان كثر دخوله فى ساعة وبفوت

بالقعود



بالقعود فلو نوى ركعتين مطلقا او منذورة او راتبة او فريضة فقط
او الفرض والتحية حصلا واذا دخل الامام فى المكتوبة او شرع المؤذن
فى الاقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرها والنفل فى
بيته افضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلوة وصلوة
الرغايب فى رجب وصلوة نصف شعبان بدعتان مكروهتان

## باب سجود السهو

له سببان ترك مامور به وارتكاب
منهى عنه فان ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكره تداركه و
اتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد ولو ترك
غيرها لم يسجد فان ارتكب منهيا فان لم يبطل عمده الصلوة لم
يسجد وان ابطل سجد للسهو ان لم يبطل سهوه ايضا ويستثنى
مما لا يبطل عمده اذا قرء الفاتحة او التشهد او بعضهما فى غير موضعه
فانه يسجد لسهوه والا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والسجود
ركنان قصيران تبطل الصلوة باطالتهما عمدا فان اطالهما سهوا
سجد ولو نسى التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه

فان عاد عمدا بطلت او سهوا او جاهلا سجد ويلزمه القيام اذا ذكره
فان عاد قبله لم يسجد ولو نفض عامدا ثم عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب بطلت والا فلا والقنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض
كالانتصاب ولو نفض الامام لم يجز للماموم القعود لم الا ان
ينوي مفارقة فلو انتصب مع الامام فعاد الامام اليه حرمت
موافقته بل يفارقه او ينتظره قياما فان وافقه عمدا بطلت و
لو قعد الامام وقام الماموم سهوا لزمه العود لمتابعة امامه
ولو شك هل سهى او هل زاد ركنا او هل ارتكب منهيا لم يسجد
او هل ترك بعضا معينا او هل سجد للسهو او هل صلى ثلاثا او
اربعا بنى على انه لم يفعله ويسجد لكن ان زال شكه قبل السلام سجد
ايضا لما صلاه متردد او احتمل انه زايد وان وجب فعله على كل
حال لم يسجد **مثاله** شك في الثالثة انها ثالثة ام رابعة
فتذكر فيها لم يسجد او بعد قيامه للرابعة سجد وسجود السهو
وان تعددت اسبابه سجدتان ولو سجد المسبوق مع امامه اعاده

في آخر



في آخر صلاته وان سهى خلف الامام لم يسجد فان سهى قبل الاقتداء
به او بعد سلامه سجد ولو سهى الامام ولو قبل الاقتداء به
وجب متابعته في السجود فان لم يتابع بطلت صلاته فان ترك
الامام سجد الماموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الامام ثم تذكر
ويجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام سواء سهى بزيادة
او نقص فان سلم قبله عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل فاتت
وان قصر واراد السجود سجد وكان عايدا الى الصلوة فيعيد السلام

## باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة للقاري و
المستمع والسامع ويسجد المصلي المنفرد والامام لقراءة نفسها
فان سجد لقراءة غيرها بطلت صلاتها ويسجد الماموم لقراءة امامه
معه فان سجد لقراءة نفسه او غير امام او سجد دونه او تخلف عنه
بطلت وهي لاربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلوة وتبطل تعمدها الصلوة فاذا
سجد في الصلوة كبر للسجود والرفع منه ويجب ان ينتصب قايما او

يندب ان يقرا شيئا ثم يركع وفي غير الصلوة يجب تكبيرة الاحرام و
السلام وينذب تكبيرة للسجود والرفع لا التشهد وان اخر السجود
وقصر الفصل يجد والا لم يقض ولو كرر اية في مجلس او ركعة ولم يسجد
للاولى كفته سجدة وينذب لمن قرأ في صلوة وغيرها اية رحمة ان
يسئل الله الرحمة او اية عذاب ان يتعوذ منها ولمن يجد له نعمة
ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ومن رؤية مبتلا بمعصية
او مرض ان يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها الا للفاسق فيظهرها
ليرتدع ان لم يخف ضررا وهي كسجدة التلاوة خارج الصلوة و
تبطل بفعلها الصلوة ولو خضع فتقرب لله سجدة منفردة بلا سبب
حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلوة النفل في القبلة والطهارة والستارة

## باب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين
في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار وتسن للنساء
والمسافر والمقضية خلف مثلها لا خلف مؤديات ومقضية غيرها
وهي في الجمعة فرض عين واكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر



وافلها امام ومأموم وهي للرجال في المساجد افضل واكثرها جماعة
افضل فان كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع اولى
الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او لا يعتقد بعض الاركان
او كان يعطل بذهابه الى الابعد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار
اولى وللنساء في بيوتهن افضل ويكره حضور المسجد لمشتهيات
او شابة لا غيرها عندا من الفتنة وتسقط بالجماعة بالعذر كمطر او
ثلج يبل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد شديدين او
حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة حدث او خوف على نفس
او مال او عرض او مريض من يخاف ضياعه او كان يائسا به او حضور
موت قريبا وصديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذي ريح كريهة او
ملازمة غريم وهو معسر وشروط الجماعة ان ينوي المأموم الاقتداء
فان اهله انعقدت فرادى فان تابع بلا نية بطلت صلوته ان انتظر
افعاله انتظارا طويلا فان قل او اتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال
اقتداءه بطلت صلاته وليتوي الامام الامامة فان اهله انعقدت

فرادى وصح الاقتداء به وفات الامام ثواب الجماعة فيشترط نية الامامة
في الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة ويحافظ على ادراك
فضيلة تكبيرة الاحرام وتحصل بان يشتغل بالتحريمة عقب تحرم الامام
ولو دخل في نفل فاقيمت الجماعة اتمه ان لم يخش فوات الجماعة والا
قطعه ولو دخل في الفرض منفردا فاقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا
ركعتين ثم يقتدي فان لم يفعل ونوى الاقتداء في اثناء الصلوة
صح وكره ولزمه المتابعة فان تمت صلاة المقتدي اولا انتظر في
التشهد اوسلم ولو احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة واتم
منفردا جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام راكعا احرم منتصبا
ثم كبر للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد
فان وصل الى حد الركوع المجزي واطمئن قبل رفع الامام عن حد
الركوع المجزي حصلت له الركعة فان شك هل رفع الامام عن
حد المجزي قبل وصوله الى حد المجزي او بعده او كان الركوع غير
محسوب للامام لحدث وكذا من به نجاسة خفية وركوع خاس





لم يدرك ومتى ادرك الامام في الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبرا
ويسبح ويتشهد في غير موضعه ولو ادركه ساجدا او متشهدا سجد
وجلس بلا تكبير فان ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة
وما ادركه فهو اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام فهو آخر
صلوته فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الامام ولكن ابتدأ فعله
متأخرا عنه ابتدائه ومتقدما عن فراغه وتابعه في الاقوال ايضا الا
التامين فيقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل قارنه
لم تنعقد او في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة وان سبقه الى ركن
بان ركع قبله كره وندب العود الى متابعته وان سبقه الى ركنين
بان ركع ورفع ثم مكث حتى رفع الامام حرم ولم تبطل او بركنين عمدا
بطلت او سهوا ولا يعتد بهذه الركعة وان تخلف بركن بلا عذر كره
او بركنين بطلت فان ركع ورفع والمأموم بعد قائم لم تبطل فان هوى
ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لاكمل الركنين و
ان تخلف بعذر كبطاء قراءة لعجز لا لوسوسة حتى ركع الامام لزم

اتمام الفاتحة ويسعى خلفه مالم يسبقه باكثر من ثلاثة ان كان فان زاد
وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام واذا حسن الامام
بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير ندب انتظاره بشرط ان يكون
قد دخل المسجد وذلك لا يخفى الطول وان يقصد الطاعة لا تمييزه
واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد
ولو كان لمسجد امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة
فيه بغير اذنه وان كان مطروقا او لا امام له لم يكره ومن صلى
منفردا ثم في جماعة ثم وجد جماعة اخرى تصلي ندب ان يعيد معهم بنية
الفريضة وتقع نفلا ويندب للامام التخفيف فان علم رضاء
محصورين بالتطويل ندب التطويل حينئذ ويندب تلقين امام
ان وقفت قراءته وان نسي ذكر جهر به المأموم ليسمعه او فعلا سبح
فان تذكره الامام عمل به وان لم يتذكر لم يجز العمل بقول المأمومين
ولا غيرهم وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل
الا بتخلف فاحش كتشهد او احرم فعلها فان فعلها بطلت صلاته وله

فراقه



فراقه ليفعلها فان امكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها ومتى قطع الامام
صلاته بحدث او نجس او غيره فله استخلاف من يتمها بشرط صلاحيته لامامة
هذه الصلاة فان فعلوا ركنا قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف فان
كان للخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا ويراعي خليفة المسبوق
نظم الامام واذا فرغ منه قام واشار ليخبر قومه او ينتظروه وهو
افضل وان جهل نظم الامام راقبهم فان هوا بالقيام قام والا قعد
وان كان للخليفة غير مأموم جاز في الاولى وفي الثالثة من الرباعية
لا في ثانية وان بعد ولا يجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم ان يتموا
فرادى ولو قدم الامام واحدا والقوم اخر فقدمهم اولى

**فصل** اولى الناس بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم
هجرة وولادة ثم الاسن في الاسلام ثم النسيب ثم الاحسن سيرة ثم
الاحسن ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن
صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء فقط قدم وان اجتمعوا او بعضهم
رتبوا هكذا فان استووا وتشاحوا اقرع وامام المسجد وساكن البيت ولو

باجرة مقدما ان على الافقه وما بعده ولها تقديم من اراد او السلطان
والاعلى فالاعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وامام المسجد
وغيرها ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق
ومراهق وان كانوا افقه والبصير والاعمى سواء ويكره ان يؤم قوما
يكرهه اكثرهم بسبب شرعي ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون و
لا محدث ولا ذي نجاسة ظاهرة ولا رجل بامرأة ولا من يحسن الفاتحة
بمن يخل بحرف منها او باخرس او ارت او الثغ فان ظهر بعد
الصلاة ان امامه واحد من هؤلاء لزمه الاعادة الا اذا كان عليه
نجاسة خفية او كان محدثا في غير الجمعة او فيها وهو زايد على الاربعين
فان كملت به الاربعين وجبت الاعادة ويصح فرض خلف نفل وصبح
خلف ظهر وقائم خلف قاعد واداء خلف قضاء وبالعكس ولو
اقتدى بغير شافعي صح ان لم يتيقن انه اخل بواجب والا فلا ولا
عبرة باعتقاد المأموم وتكره وراء فاسق وفاء وتمام ولاحن

فصل السنة ان يقف الذكور فصاعدا خلف الامام والذكر

الواحد



الواحد عن يمينه فان جاء اخر احرم عن يساره ثم يتاخران ان امكن و
الا تقدم وان حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان
ثم النساء وتقف امامة النساء وسطهن ويكره ان يرتفع موقف
الامام على المأموم وعكسه الا ان يريد الامام تعليمهم افعال الصلوة
او يكون المأموم مبلغا عن الامام فيندب لكن ان كان في غير المسجد
جاز ان يحاذي الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة و
من لم يجد في الصف فرجة احرم ثم يجذب لنفسه واحدا من
الصف ليقف معه ويندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب المأموم
على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى اجتمع المأموم والامام في مسجد
صح الاقتداء مطلقا وان تباعدا واختلف البناء مثل ان يقف
احدهما في السطح والاخر في بيت في المسجد وان اغلق باب السطح لكن
بشرط العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدة او سماع مبلغ والمساجد
المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد ولو كان في غير مسجد في فضاء
كصحراء او بيت واسع صح اقتداء المأموم بالامام ان لم يزد بينهما على

ثلاثمائة ذراع تقريبا والا فلا ولو صلى خلف صفوف اعتبرت الاذرع
بين كل صف والصف الذي قدامه وان بلغ ما بين الاخير والامام
اميال سواء حال بينهما نار او بحر يوج الى السباحة او شارع مطروق
ام لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين احدهما في صحن والاخر
في صفة من دار او خان او مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط ان
لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل ان كان بناء المأموم
عن يمينه او شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا
وان كان خلفه وجب ان لا يزيد على ثلاثة اذرع ولو وقف الامام
في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين
اخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل ان يقف قبالة الباب
وهو مفتوح فاذا صحت لهذا صحة لمن خلفه او لمن اتصل به و
ان خرجوا عن قبالة الباب فان عدلوا عن قبالة الباب او حال
جدار المسجد او شباكه او بابه المردود وان لم يقفل لم يصح

## باب اوقات التي تحرم فيها الصلوة

تحرم الصلوة ولا تنعقد عند طلوع الشمس





حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى
تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا يحرم فيها
ما له سبب كجنازة وتحية مسجد ووضوء وفائتة لا ركعتي احرام
ولا تكره الصلوة في حرم مكة مطلقا ولا عند الاستواء يوم الجمعة

## باب صلوة المريض

للعاجز صلاة الفرض قاعدا والمراد ان يشق
عليه القيام مشقة ظاهرة او يخاف منه مرضا او زيادة او دوران
الراس في السفينة فقد كيف شاء ويندب الافتراش ويكره الاقعاء
ومد رجليه واقل ركوعه محاذات جبهته قدام ركبتيه واكمله محاذا
تها موضع سجوده فان عجز عن ركوع وسجود فعل فغاية الممكن من تقريب
الجبهة بالارض فان عجز او مايهما ولو عجز عن القعود فقط لمرض و
نحوه اتى بالقعود قائما ولو امكنه القيام وبه رمد او غيره فقال له
طبيب معتمد ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جاز الاستلقاء
ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه
ومقدم بدنه ويركع ويسجد ان امكن والا اومى برأسه والسجود اخفض

فان عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان حرس قرأ بقلبه ولا تسقط الفاتحة
مادام يعقل فان عجز في اثنائها قعد كيف وجب الاستمرار في الفاتحة
ان عجز في اثنائها وان خف قام فان كان في اثناء الفاتحة وجب
الامساك ليقرأ قائما فان قرأ في نهوضه لم يعتد به وان خف بعد
الفاتحة قام ليركع منه او في الركوع قبل الطمانينة ارتفع راكعا
فان انتصب بطلت او بعدها اعتدل قائما ثم يسجد او في اعتداله
قبل الطمانينة قام ليعتدل او بعدها سجد ولا يقوم

## باب صلوة المسافر

للمسافر اذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ مسيرة
ذهابا ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهو يومان بلياليه بسير
الاثقال فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا
كانت مؤدات او فائتة في السفر فقضاها في السفر فان فائتة في
الحضر فقضاها في السفر او عكسه اتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة
في البر فلو قطعها في لحظة قصر فلو قصد بلدا له طريقان احدهما
دون مسافة القصر فسلك الابعد لغرض كامن وسهولة ونزهة

قصر



قصر وان قصد مجرد القصر اتم ولا بد من مقصد معلوم فلو طلب
ابقا لا يعرف موضعه او سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد و
زوج وامير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وان عرفوه قصروا بشرطه
والقاضي بسفر كابق وناشزة يتم ثم ان كان للبلد سور قصر بمجرد
مجاوزته سواء كان خارجه عمارة امر لا وان لم يكن سور فبمجاوزة
العمران كله ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم
في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه ثم اذا انتهى السفر اتم وينهي
بوصوله الى وطنه او بنية الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول و
الخروج او بنفس الاقامة وان لم ينوها فمتى اقام اربعة ايام غير يوم
الدخول والخروج اتم اللهم الا ان يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوي
الارتحال اذا انقضت فانه يقصر الى ثمانية عشر يوما فان تاخرت
عنها اتم وسواء الحاها وغيره ولو وصل مقصده فان نوى الاقامة
المؤثرة اتم والا قصر الى اربعة ايام او ثمانية عشر يوما ان توقع حاجته
كل وقت وشرط القصر وقوع الصلوة كلها في السفر ونية القصر في الاحرام

وان لا يقتدي بمتم في جزء من الصلوة فلو نوى الاقامة في الصلوة
او شك هل نوى القصر ام لا ثم ذكر قريبا انه نواه او تردد هل يتم
ام لا او هل امامه مقيم ام لا اتم ولو جهل نية امامه فنوى ان
قصر قصرت وان اتم اتممت صح فان قصر قصر وان اتم اتم ويجوز
الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء
كذلك في كل سفر تقصر الصلوة فيه فان كان نازلا في وقت الاولى
فالتقديم افضل وان كان سائرا فالتاخير افضل واذا جمع تقديما
فشرط دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغ الاولى اما
في الاحرام او في اثنائها وان لا يفرق بينهما وان فرق يسيرا
لدابة فيغتفر للمتيمم طلب خفيف فان قدم الثانية فباطلة
وان اقام قبل شروعه في الثانية او لم ينو الجمع في الاولى او
فرق كثيرا وجب تاخير الثانية الى وقتها ولو اقام بعد
فراغهما مضتا على الصحة واذا جمع تاخيرا لم يلزمه الا ان
ينوي قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسعه فعلها انه يؤخر

بجمع



بجمع فلو لم ينوه اثم وكانت قضاء ويندب الترتيب والموالاة و
نية الجمع في الاولى ويجوز للمقيم الجمع تقديما للمطر بل الثوب بشرط
بشرط ان يقصد جماعة في مسجد بعيد وان يوجد المطر عند احرامها
افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك
ما تقدم في جمع السفر تقديما فان انقطع بعدهما او في اثناء الثانية
مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تاخيرا

## باب صلوة الخوف

اذا كان القتال مباحا والعدو في غير جهة القبلة فرق الامام الناس
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام
الى الثانية نووا مفارقته واتموا منفردين وذهبوا الى وجه العدو
وجاء اولئك الى الامام وهو قايم في الصلوة يقرا فيحرمون ويمكث
لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا
لانفسهم ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلى
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او رباعية صلى بكل فرقة ركعتين فان
فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وان كان العدو في القبلة

يشاهدون في الصلوة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فاكثر ولو
ركع ورفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي يليه واستمر
الصف الاخر قائما فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الذي حرس اولا
وحرس الصف الذي سجد اولا الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر
ويندب حمل السلاح في صلوة الخوف فاذا اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومون
بالركوع والسجود ان عجزوا والسجود اخفض وان اضطر الضرب
المتتابع تركوا ولا اعادة عليهم ولا يجوز الصياح

## باب ما يحرم لبسه

من الثياب يحرم على الرجال والخنثى لبس الحرير وسائر وجوه استعماله و
لو بباطنة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به ويجوز للنساء
استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز الباسه للصبي ما لم يبلغ
والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا جاز
ويجوز مطرز به لا يجاوز اربع اصابع هو طرف ويجيب معتاد وله
ان يبسط على فرش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه

لحر وبرد



لحر وبرد مهلكين وستر عورة ومفاجات حرب اذا فقد غيره ولحاجة
وقمل ويجوز ديباج تخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس
ثوب متنجس في غير الصلوة ويحرم جلد ميتة الا للضرورة كمفاجات
حرب ونحوه ويجوز ان يلبس دابته جلد الجنس سوا جلد الكلب والخنزير
ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به فلو صدئ بحيث
لا يبين جاز ويباح سن وانملة من ذهب واتخاذ انف وانملة
منه لا اصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخوذة طليت به لمفاجات
حرب ولم يجد غيرها ويجوز خاتم الفضة وتحلية آلة الحرب بها
كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع وجوشن وخوذة وخف الدرج
ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور ورواة ومقلمة وسكين ودوات
ومهنة وتعليق قنديل ولو بمسجد وغير الخاتم من الحلي كطوق
وملجم وسوار وتاج وفي سقف البيت والمسجد وجدارهما فلو
استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك جازت الاستدامة والا
فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجال ويجوز

تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجال ويجوز للمرأة حلي
الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف فان اسرفت
كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة

## باب صلوة الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد و
المرأة والمسافر فى غير معصية ولو سفرا قصيرا وكلما اسقط الجماعة
اسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها اربعون
كاملون فان كان لو نادى رجل عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذى
من جهة القرية والاصوات والارياح ساكنة ليسمعه مضغ صحيح
السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمة الجمعة كل
اهل القرية فان لم يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه فاذا حضر الجامع
له الانصراف الا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد
دخول الوقت والاعمى ومن فى طريقه وحل فتلزمهم للجمعة ومن
لا تلزمه مخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة فى الظهران خفي
عذرهم وينذب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد ومسافر يتوقع

الاقامة



الاقامة تاخير الظهر الى الايأس من الجمعة وان لم يرجوا زواله كالمرأة
فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم
عليه السفر من طلوع الفجر الا ان يكون فى طريقه موضع جمعة ولو ترحل
رفقته ويتضرر بالتخلف وشرط صحة الجمعة بعد شروط الصلوة ستة
ان تقام جماعة فى وقت الظهر بعد خطبتين فى خطة ابنية مجتمعين
باربعين رجلا احرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة
لا يظعنون عنه الا لحاجة وان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى
حيث لا يشق الاجتماع فى موضع واحد والامام واحد من الاربعين
فلو نقصوا فى الصلوة عن اربعين او خرج الوقت فى اثنائها اتموها
ظهرا ولو شكوا قبل افتتاحها فى بقاء الوقت صلوا ظهرا وان شق
الاجتماع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمعة بحسب الحاجة وان لم يشق
كمكة والمدينة فاقيمت جماعتان فالجمعة هى الاولى والثانية باطلة
وان وقعتا معا او جهل السبق استونفت جمعة واركان الخطبة
خمسة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله والوصية بتقوى الله

ويجب ذالك فى كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد والصلوة ولا يتعين
لفظ الوصية فيكفى اطيعوا الله والرابع قراءة اية فى احديهما والخامس
الدعاء للمؤمنين فى الثانية وشرطها الطهارة والستارة ووقوعها
فى وقت الظهر قبل الصلوة والقيام فيهما والقعود بينهما ورفع الصوت
بحيث يسمعه اربعون تنعقد بهم الجمعة وسنتها منبر او موضع عال
وان يسلم اذا دخل واذا صعد ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف او
قوس او عصى ويقبل عليهم فى جميعها والجمعة ركعتان يقرا فى الاولى الجمعة
وفى الثانية المنافقون ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية واطمأن فقد
ادرك الجمعة وان ادركه بعده فاتته الجمعة فينوى الجمعة خلفه فاذا سلم
اتم الظهر ويندب لمريدها ان يغتسل عند الذهاب اليها ويجوز
من الفجر فان عجز تيمم وان يتنظف بسواك واخذ ظفر وشعر وقطع
رايحة كريهة ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وافضلها البيض والامام
يزيد عليهم فى الزينة ويكره للمرأة اذا حضرت الطيب وفاخر الثياب
ويبكر وافضله من الفجر ومشي بسكينة ووقار ولا يركب الا لعذر

ويدنو



ويدنو من الامام ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلوة ولا يتخطى رقاب
الناس فاذا وجد فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى لم يكره ويحرم ان
يقيم رجلا ويجلس مكانه فان قام باختياره جاز ويكره ان يؤثر
غيره بالصف الاول او بالقرب من الامام وبكل قربة ويجوز ان
يبعث من ياخذ له موضعا يبسط شيئا فيه ولكن لغيره ازالته و
الجلوس مكانه ويكره الكلام والصلوة فى حال الخطبة ولا يحرمان فان
دخل صلى التحية ركعتين فقط ويخففهما ويندب الكهف والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها ويكثر فى يومها الدعاء رجاء
ساعة الاجابة وهو ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغ الصلوة

## باب صلوة العيدين

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة ووقتها
من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح الى الزوال وفعلها
فى المسجد افضل ان اتسع فان ضاق فالصحراء افضل ويندب
ان لا ياكل فى الاضحى حتى يصلي وياكل فى الفطر قبل الصلوة تمرات
وترا ويغتسل بعد الفجر وان لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه وينذب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا بزينة هي من
النساء بغير طيب ولا زينة ويكره الشهوات ويبكر بعد الفجر ما شيا
ويرجع في غير طريقه ويتاخر الامام الى وقت الصلوة وينادي لها
وللكسوف والاستسقاء الصلوة جامعة وهي ركعتان ويكبر في الاولى
بعد الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل التعوذ خمسا
غير تكبيرة القيام يرفع فيهما اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى
على اليسرى ولو ترك التكبير او زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع
في التعوذ فات ويقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وان شاء
قرا سبح اسم ربك الاعلى والغاشية ثم يخطب بعدها خطبتين كما
لجمعة ويفتتح الاولى منهما بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب
قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل هو ما لا يتقيد بحال
بل في المساجد والمنازل والطرق ويسن في العيدين من غروب الشمس
ليلتي العيد الى ان يحرم الامام بصلوة العيد والمقيد هو ما يؤتى
به عقب الصلوة ويسن في النحر فقط من صلوة الظهر يوم النحر الى

صلوة



صلوة اخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرايض المؤدات
والمقضيات من المدة بعدها لم يكبر وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر
فان زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله اكبر كبيرا الى اخره ولو
رأى في عمره ذي الحجة شيئا من الانعام فليكبر

## باب صلوة الكسوفين

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة ويحضرها من لا هيئة لها من النساء
وهي ركعتان واقلها ان يحرم فيقرا الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرا
الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيطمئن ثم يسجد سجدتين لهذه ركعة فيها
قيامان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك ولا يجوز زيادة قيام
وركوع لتمادي الكسوف ولا النقص لتجليته واكملها بعد الافتتاح
والتعوذ والفاتحة البقرة في القيام الاول وال عمران في الثانية
والنساء في الثالث والمائدة في الرابع ويخوذ ذلك ويسبح في الركوع
الاول بقدر مائة اية البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث
بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوة
ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى تجلى الجميع او غابت كاسفة

او طلعت الشمس والقمر خاسفا لم يصل ولو احرم فتجلى او غابت كاسفة
اتمها **باب صلوة الاستسقاء** هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فاذا
ذهبت الارض وانقطعت المياه او قلت وعظ الامام الناس
وامرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الاعداء وصوم ثلاثة ايام
ثم يخرجون في الرابع الى الصحراء صياما في ثياب بذلة ويخرج غير
ذوات الهيئة من النساء والبهائم والشيوخ والعجائز والاطفال
والصغار والصلحاء واقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون
بهم ويذكر كل منهم في نفسه صالح عمله ويستشفع به وان خرج اهل
الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب
خطبتين كالعيد الا انه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر
فيهما من الدعاء والاستغفار والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدعاء وان استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ويستقبل القبلة
في اثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل الناس كذلك و
يبالغ في الدعاء سرا وجهرا فان صلوا ولم يسقوا اعادوها وان

تاهبوا

تاهبوا فسقوا قبل الصلوة صلوا شكرا وسألوا الزيادة ويندب لاهل
الخصب ان يدعوا لاهل الجدب خلف الصلوة ويندب ان يكشف بعض
بدنه ليصيبه اول مطر يقع في السنة ويسبح للرعد والبرق واذا كثر المطر و
خشي ضررا دعي برفعه بما ورد في السنة اللهم حوالينا ولا علينا الى آخره
**باب صلوة الجنائز** يندب لكل واحد ان يكثر ذكر الموت والمرض
اكده ويستعد له بالتوبة ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدو
والصديق فان كان ذميا فان اقترن به قرابة او جوار ندبت عيادته
والا ابيحت ويكره اطالة القعود عنده وتندب غبا الا لاقارب
ونحوهم ممن يانس او يتبرك به ففي كل وقت مالم يشق فان طمع في
حياته دعى وانصرف والا رغبه في التوبة والوصية وان رآه منزولا
به اطعمه في رحمة الله ووجهه الى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر
فالايسر فان تعذر فقفاه ولقنه قول لا اله الا الله ليسمعها فيقولها
بلا الحاح ولا يقل قل فان قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وان يكون
الملقن غير متهم بارث وعداوة فاذا مات يندب لارفق محارمه

تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف
ويجعل على بطنه شيئا ثقيلا ويبادر على قضاء دينه او ابرائه منه وتنفيذ
وصيته وتجهيزه فاما تاجيل تركته ليتيقن موته وغسل وتكفينه والصلوة
عليه اذا كان مسلما وحمله ودفنه فروض كفاية **فصل** ثم يغسل
فان كان رجلا فالاولى بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ
ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب العصبات ثم الرجال الاقارب ثم الا
جانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وان كانت امرأة غسلها نساء
الاقارب ثم الاجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا
فاقاربه الكفار احق ويندب كون الغاسل اميناً ويستر الميت في
الغسل ولا يحضر سواء الغاسل ومعينه ويخرج من اول الغسل الى اخره
والاولى تحت سقف وبماء بارد للحاجة ويحرم نظر عورته ومسها
الا بخرقة ويندب ان لا ينظر الى عزها ولا يمسه الا بخرقة ويخرج ما في
بطنه من الفضلات ويستنجيه ويوضيه وينوي غسله ويغسل
راسه ولحيته وجسده بماء سدر ثلاثا يتعاهد كل مرة امرار اليد على

البطن



البطن فان لم ينظف زاد وترا ويجعل في الماء قليل كافور وفي الاخيرة
الكد وواجب تعميم البدن بالماء ثم ينشف بثوب فان خرج منه شيء بعد
بعد الغسل كفا غسل المحل **فصل** ثم يكفن فان كان رجلا ندب
له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها
ولا عمامة فان زاد عليها قميصا وعمامة جاز ويحرم الحرير ويندب
للمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان ويكره لها حرير و
مزعفر ومعصفر والواجب في الرجال والمرأة ما يستر العورة ويبخر الكفن
ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل قطنا بحنوط على منافذه ومواضع
السجود ولو طيب جميع بدنه فحسن فان مات محرم حرم الطيب و
والمخيط وتغطية الراس الرجل والوجه من المرأة ولا يندب ان يعد لنفسه
كفنا الا ان يقطع بحله او من اثر اهل الخير **فصل** ثم يصلي
عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء ان حضرهن رجل
فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط بهن ويندب فيها الجماعة وتكره
في المقبرة واولى الناس بالصلوة اولاهم بالغسل من اقاربه الا النساء

فلا حق لهن ويقدم الولي على السلطان والاسن على الافقه وغيره
فان استووا في السن رتبوا كما في الصلوة ولو وصى ان يصلي عليه
اجنبي قدم الولي عليه ويقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المرة
فان اجتمع جنائز فالافضل افراد كل واحد لصلوة ويجوز ان يصلي
عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه
الرجل ثم الصبي ثم المرة الافضل فالافضل ولا اعتبار بالرق والحرية
ولو جاء واحد بعد واحد قدم الى الامام الاسبق ولو مفضولا وصبيا
الا المرة فتاخر للذكر المتاخر مجيئه ثم ينوي ويجب التعرض للفرضية
دون فرض الكفاية ولو صلى على غايب خلف من يصلي على حاضر صح وكبر
اربعا رافعا يديه ويضع يمناه على اليسرى بين كل تكبيرتين فان كبر
خمسا ولو عمدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره
ليسلم معه ويقرء الفاتحة بعد الاولى ويندب التعوذ والتامين
دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو بعد الثالثة للميت فيقول اللهم ان هذا





عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راجين اليك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم
الراحمين وحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فا
حيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلوة
على الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على
قلوبهما ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر

لنا وله ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة النية والقيام واربع
تكبيرات والفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وادعية الميت
والتسليمة الاولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وان لا
يتقدم على الجنازة وتكره قبل الكفن فان مات في بير اوتحت هدم
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض
التكبيرات احرم وقراويراعي في الذكر ترتيب نفسه فان سلم الامام
كبر باقيه ويأتي بذكره ثم يسلم وينبغي ان لا ترفع الجنازة حتى يتم
المسبوق صلاته فلو كبر الامام عقيب تكبيرة الاولى كبر معه و
حصلتا وسقط عنه القراءة او كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع
ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبرها الامام بعدها
بطلت صلوته ومن صلى ينبغي له ان لا يعيد ومن فاتته صلى على
القبر ان كان يوم موته بالغا عاقلا والا فلا ويجوز على الغايب
في البلد ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وصلي عليه ويحرم
غسل الشهيد والصلوة عليه وهو من مات في معركة الكفار





بسبب قتالهم فينزع عنه ثياب الحرب ثم الافضل ان يدفن في بقية
ثيابه المتلطخة بالدم وللولي نزعها وتكفينه والسقط ان بكى
او اختلج فحكمه حكم الكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فصاعدا غسل ولم
يصل عليه والاوجب دفنه فقط وليبادر في الدفن بعد الصلوة
ولا ينتظر الا الولي ان قرب ولم يخش تغير الميت والافضل ان
يحمل الجنازة تارة اربعة وتارة خمسة والخامس يكون بين عمودي
المقدمين وينبغي الاسراع فوق العادة دون الخبب ان لم يخف الميت
فان خيف انفجاره زيد في الاسراع وينبغي للرجال اتباع الجنازة
الى الدفن فقربها بحيث ينسب اليها ويكره اتباعها بنار وهو البخور
في المجمرة وكذا عند الدفن **فصل** ثم يدفن وفي المقبرة
افضل ولا يدفن ميت على ميت الا ان يبلى الاول كله وميتان
في قبر الضرورة لكثرة القتلى والفناء ويجعل بينهما حايل من
تراب وبين المرأة والرجل الاجنبيين ولو مات في
سفينة ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين والقي في البحر واقل

القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة و
بسطة واللحد افضل من الشق الا ان تكون الارض رخوة فيندب الشق
ويكره في تابوت الا ان تكون الارض رخوة او ندية ويتولاه الرجال
ولولي امرأة واولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلوة لكن
الافقه مقدم على الاسن عكس الصلوة ويندب ان يكونوا وتراً ويغطى
بثوب عند الدفن ويوضع راسه عند العتبة ويسل من جهة راسه
ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعوا
له ويوسد لبنة ويفضي بخده الى الارض ويوضع على جنبه الايمن
نديا مستقبلا للقبلة حتما وينصب عليه اللبن ويحثو من دنى ثلاث
حثيات ثم يهال بالمساحي ويمكث ساعة بعد الدفن يلقن ويدعوا
له ويستغفر له ويرفع القبر شبراً الا في بلاد الحرب وتسطيحه
افضل ولا يزاد فيه على تراب ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصا
ويكره تجصيص وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة ومخدة ومضربة
تحته ويندب للرجال زيارة القبور ولا باس بمشيه في النعل ويدنوا

منه



منه كصاحبه ويقول اذا زار السلام عليكم دار قوم المؤمنين انتم
من السابقون ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ونقرا ويدعوا اليهم
بالمغفرة ونكره للنساء **فصل** يندب تعزية كل اقارب الميت
الا الشابة الاجنبية من الموت الى ثلاثة ايام تقريبا بعد الدفن ويكره
الجلوس لها فلو كان غايبا فقدم بعد مدة عزا ويقول في تعزية المسلم
بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي الكافر بالمسلم احسن الله عزاك
وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا ينقص عددك
وينوي به تكثير الجزية والبكاء قبل الموت جائز وبعده خلاف الاولى
ويحرم الندب والنياحة واللطم والشق الثوب ونشر الشعور ويندب
لاقارب الميت البعد وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت و
يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليا كلوا وما يفعلهم اهل الميت
من اصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة **كتاب**
**الزكوة** تجب الزكوة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولا فلا

تلزم المكاتب ولا الكافر واما المرتد فان رجع الى الاسلام لزمه لما مضى
وان مات مرتدا فلا ويلزم الولي اخراجها من مال الصبي والمجنون
فان لم يخرج حتى بلغ الصبي وافاق المجنون اذا صارا مكلفين اخراج ما
اهلكه الولي ولو غصب ماله او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له دين
على ملي فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكوة ما مضى والا فلا ولو آجر
دارا سنتين باربعين دينارا وقبضها وبقيت في ملكه الى اخر السنتين
فاذا حال الحول الاول زكى عشرين فقط فاذا حال الثاني زكى العشرين التي
زكاها سنة وزكى العشرين التي لم يزكها سنتين ولو ملك نصابا فباعه
وعليه من الدين مثله لزمه زكوة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا
تجب الزكوة الا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة
وما يخرج من المعدن والركاز وتجب الزكوة في عين المال لكن لو
اخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول تملك الفقراء من المال قدر
الفرض حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها احوالا لزم الزكوة
للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من

الاخراج



الاخراج سقطت الزكوة وان تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه
بقسط الباقي وسقط بقسط التالف وان تلف ماله كله او بعضه
بعد الحول والتمكن لزمه زكوة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول
ولو لحظة ثم عاد الى ملكه في الحول او لم يعد او مات في اثناء الحول
سقطت الزكوة ويبتدي المشتري او الوارث الحول من حين الملك
لكن ان زال ملكه في الحول فرارا من الزكوة فانه يكره ويصح البيع
ولو باع بعد الحول وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة وصح في الباقي

## باب زكوة الحيوان

لا تجب الا في الابل والبقر والغنم متى
ملك منها نصابا حولا كاملا واسامه كل الحول لزمته الزكوة الا ان
تكون ماشية عاملة مثل ان تكون معدة للحراثة والحمل فلا زكوة
فيها والمراد بالاسامة ان ترعى من الكلاء المباح فلو علفها زمانا
لا تعيش دونه او تركها الكلاء سقطت الزكوة وان كان اقل فلا يؤثر
واول نصاب الابل خمس فيجب فيه شاة من غنم البلد وهي جذعة ضان
وهي ما لها سنتان او ثنية معز وهي ما لها سنتان ويجزي الذكر

لو كانت الابل اناثا او في عشر شاة او في خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه فان اخرج عن العشرين فما دونها بعير يجزي عن خمس وعشرين
قبل منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية
فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي معيبة قبل منه ابن لبون
ذكرا او خنثى وهي ماله سنتان ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض
كريمة لم يكلف اخراجها لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه
تحصيل بنت مخاض او يسمح بالكريمة ان شاء وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ستة واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على
ذلك وجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائتين اربع حمسينات او خمس

الاربعينات



اربعينات فان كان في ملكه خمسون بنات لبون واربع حقاق لزمه
الاغبط للفقراء فان فقدها حصل ما شاء منهما وان كان في ملكه
احدى الصفتين دون الاخرى دفعه ومن لزمه سن وليس عنده صعد
درجة واخذ شاتين مجزيان في عشرين من الابل او عشرين درهما او نزل بدرجة
ودفع شاتين او عشرين درهما ولو اراد ان ينزل او يصعد درجتين
فجبرانين فان فقد ايضا الدرجة القربى جاز واه وجدها فلاو
الاختيار في الصعود والنزول للمالك وفي الغنم والدراهم لمن اعطاها
ولا يدخل الجبران في البقر والغنم واول نصاب البقر ثلاثون
يجب فيه تبيع وهو ماله سنة ودخل في الثانية وفي اربعين سنة
وهي ماله سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان وعلى هذا
ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واول نصاب
الغنم اربعون فتجب فيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم هكذا ابدا في كل مائة شاة وهذه الاوقاص التي

بين النصب عفو لا شيء فيها وما نتج من النصاب في اثناء الحول يزكى
لحول اصله وان لم يمض عليه حول سواء بقيت الامهات كلها فلو ملك
اربعين شاة فولدت قبل الحول بشهر اربعين سخلة ومائتت الامهات
لزمه شاة للنتاج فان كانت ماشيته مراضا اخذ منها مريضة
متوسطة او صحاحا اخذ منها صحيحة او بعضها صحاحا وبعضها
مراضا اخذ صحيحة بالقسط فاذا ملك اربعين نصفها صحاح
كذلك قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوي واحدة منها فاذا قيل
اربعة دراهم قلنا لو كانت كلها مراضا كم تساوي واحدة منها
فاذا قيل درهمين مثلا قلنا له حصل لنا صحيحة بثلاثة دراهم ولو
كانت الصحاح ثلاثين بزكي شاة تساوي ثلاثة ونصف درهم و
متى قوم يعني الجملة اخرج صحيحا تساوي ربع عشر الجملة كفاه
لو كانت صحاحا دون الواجبة اجزاه صحيحة ومريضة وان كانت
اناثا او ذكورا واناثا لم يؤخذ في فرضها الا انثى الا ما تقدم في خمس
وعشرين عند فقد بنت المخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الابل فما





يجزئ ابن لبون وتبيع وجذع ضان او ثني معز وان تمحضت ذكورا اجزء الذكر
مطلقا لكن يؤخذ في ستة وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ
في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة وان كانت كلها صغارا اخذ منها صغيرة
ويجتهد بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون
خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهو
سن الفرض المتقدم وان كانت معيبة اخذ الاوسط في العيب وان كانت
انواعا كضان ومعز اخذ من اي نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت
كلها ضانا كم تساوي واحدة منها الى اخره ما تقدم ولا يؤخذ حامل ولا
التي ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للاكل الا ان يرضى المالك ولو كان
بين نفسين من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية او غيره مثل ان
ورثاه او غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا مميزة الا انهما اشتركا
المراح والمسرح والمشرب وموضع الحلب والفحل والراعي وفي غيرها من الناطور
والجرين والدكان ومكان الحفظ زكيا زكوة الرجل الواحد

## باب النتاج

لا تجب الزكوة في الزروع الا فيما يقتات من جنس ما ينبته الادميون

ويبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وارز وعدس وحمص وباقلا و
جلبان وعلس ولا يجب في الثمار الا في الرطب والعنب ولا تجب في
الخضروات ولا الابازير مثل الكمون والكزبرة فمن انعقد في ملكه نصاب
حب او بدء صلاح نصاب الرطب او العنب لزمته الزكوة والا فلا و
النصاب ان يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة اوسق وهو
الف وستمائة رطل بغدادية الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة
يدخر مع قشره فنصابهما عشرة اوسق بقشرهما ولا تخرج الزكوة في الحب
الا بعد التصفية ولا في الثمرة الا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد
بعضها الى بعض في تكميل النصاب حتى لو طلع البعض بعد جفاف البعض
لاختلاف نوعه او بلده والعام واحد والجنس واحد ضم اليه في تكميل
النصاب ويضم انواع الزرع بعضه الى بعض في النصاب ان اتفق
حصادها في عام واحد ولا تضم ثمرة عام او زرعه الى ثمرة عام آخر
او زرعه ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقي بلا
مؤنة كالمطر ونحوه ونصف العشر ان سقي بمؤنة كسقاية ونحوها
والقسط ان سقي بهما ثم لا يثنى فيه وان دام في ملكه سنين وجرم على

المالك



المالك ان يأكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها ببيع او غيره قبل الخرص فان
فعل ضمنه وينبغي للامام ان يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار ومعنى
الخرص ان يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من التمر كذا
فيضمن به الملك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك
فينتقل حينئذ حق الفقراء منه الى ذمته وله بعد ذلك التصرف وان
تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكوة

## باب زكوة النقدين

من ملك من الذهب او الفضة نصابا حولا لزمته الزكوة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وزكوته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم
خالصة وزكوته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك و
يجب فيما زاد على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك
والحلي المعد لاستعمال محرم او مكروه او للقنية وان كان الحلي المعد
لاستعمال مباح فلا زكوة فيه

## باب عروض التجارة

اذا ملك عرضا
حولا وكانت قيمته في آخر الحول نصابا لزمته زكوة وهي ربع العشر
بشرطين ان يتملكه بمعاوضة وان ينوي حال التملك التجارة فلو

ملكه بارث او هبة او بيع ولم ينو التجارة فلا زكوة فان اشتراه
بنصاب كل من النقدين بناحوله على حول النقد فان اشتراه
بغير ذلك اما بدون نصاب او بغير نقد فحوله من الشراء
ويقوم مال التجارة اخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد
ولو دون النصاب فان اشتراه بغير نقد فالنقد قومه بنقد
البلد فان بلغ نصابا زكاه والا فلا حتى يحول عليه حول اخر
فيقومه ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر الحول
فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض التجارة انقطع
الحول ولو باع في الحول بنقد وربح وامسكه الى اخر الحول
زكى الاصل بحوله والربح بحوله واول حول الربح من
نضوضه لا من ظهوره

## باب زكوة المعدن والركاز

اذا استخرج من معدن في ارض مباحة او مملوكة له نصاب
ذهب او فضة في دفعة او دفعات لم ينقطع فيها عن
العمل بترك او اهمال ففيه في الحال ربع العشر ولا يخرج

لو صير في النقد
بعضها بعض
التجارة انقطع
ولو باع

الاجود



الا بعد التصفية فان ترك العمل بعذر كسقوط او اصلاح الة ضم و
ان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها وان وجد ركاز من دفين
الجاهلية وهو نصاب ذهبا او فضة في ارض موات ففيه الخمس
في الحال وان وجد في ملك فهو لصاحب الملك او في مسجد او
في شارع او كان من دفين الاسلام فهو لقطة

## باب زكوة الفطر

تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلا عن قوته و
قوت من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين
ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه اخراجه
ومن لزمته فطرة لزمته فطرة كل من تلزمه نفقتهم من زوجة وقريب
ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم لكن لا تلزمه فطرة
زوجة الاب المعسر ومستولدته وان لزمه نفقتهما ومن لزمه فطرة
وجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم ابيه ثم امه
ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة او باعة لزمة سيد الامة فطرة
الامة ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل تلزمها وسبب الوجوب دخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غروب الشمس ليله الفطر فلو ولد له ولد او تزوج او اشترى
عبدًا قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم وان
وجدوا عقيب الغروب لم تجب فطرتهم ثم الوجب صاع عن
كل شخص وهو خمسة ارطال وثلث بغدادية وبالمصري اربعة
ونصف وربع وسبع اوقيه من الاقوات التي تجب فيها الزكاة
من غالب قوة البلد ويجزي الاقط واللبن لمن قوتهم ذلك
فان اخرج من اعلى قوة بلده اجزاه ودونه فلا ويجوز الاخراج
في جميع رمضان والافضل يوم العيد قبل الصلوة ولا
يجوز تاخيرها عن يوم الفطر فان اخر عنه اثم ولزمه القضاء

## باب قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الاخراج بان
وجد الاصناف الثمانية او بعضها وماله حاضر حرم عليه التاخير
الا ان ينتظر فقيرًا احق من الموجودين كقريب وجار واصلح
واحوج وكل مال وجبت زكوته بحول ونصاب جاز تقديم
الزكوة على الحول بعد ملك النصاب لحول واحد فاذا حال

الحول



الحول والقابض بصفة الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب
والمال بحال وقع المعجل عن الزكوة وان مات الفقير واستغنى
بغير الزكوة او مات الدافع او نقص ماله عن النصاب باكثر من
المعجل فان كان باقي رده بزيادة المتصلة كالسمن لا المنفصلة
كالولد وان تلف اخذ بدله ثم يخرج ثانيًا ان كان بصفة الوجوب
ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت
له سخلة لزمه شاة اخرى ويجوز ان يفرق زكوته بنفسه و
وكيله ويجوز ان يدفع الى الامام وهو افضل الا ان يكون جائرًا
فتفريقه بنفسه افضل ويندب للفقراء والساعي ان يدعو للمعطي
فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورًا وبارك لك فيما
ابقيت ومن شرط الاجزاء النية فينوي عند الدفع الى الفقير او الى
الوكيل ان هذا زكاة مالي فاذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند
الدفع ويندب للامام ان يبعث عاملًا مسلمًا حرًا عدلًا فقيهًا
في الزكوة غيرها شمي ومطلبي ويجب صرف الزكوة الى ثمانية اصناف

لكل صنف ثمن الزكوة احدها الفقراء والفقير من لا يقدر على
ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب يليق به او اشغله الكسب
عن الاشتغال بعلم شرعي فان شغله عن التعبد فليس بفقير ولو كان
له مال غايب في مسافة القصر اعطي وان كان مستغنيا بنفقة
من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا الثاني المساكين
والمكين من وجد ما يقع موقعا عن الكفاية ولا يكفيه مثل ان يريد
حجة فيجد ثلاثة او اربعة وباقي فيه ما قبل في الفقير فيعطى
الفقير والمكين ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها او مال يتجر
به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال
وغيرهم فان لم يحترف اعطي كفاية عمر الغالب لمثله وقيل كفاية
سنة فقط وهذا مفروض مع كثرة الزكوة اما بان وفر الامام
الزكوة او رب المال وكان المال كثيرا والا فلكل صنف الثمن
كيف كان الثالث العاملون وهم الذين يبعثهم الامام
كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل

الثمن





الثمن فان كان الثمن اكثر من اجرته رد الفاضل على الباقين وان كان
اقل كمل له من الزكوة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم على حسب
وسقط العامل الرابع المؤلفة قلوبهم فان كانوا كفارا لم يعطوا
وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قوم اشراف يرجى حسن اسلامهم
واسلام نظائرهم او يجبيون الزكوة من مانعيها بقرب او يقاتلون
عنا عدوا نحتاج في دفعه الى مؤنة ثقيلة الخامس الرقاب
وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون ان لم يكن معهم ما يؤدون
السادس الغارمون فان غرم لاصلاح بان استدان لتسكين
فتنة دم او مال دفع اليه مع الغنى وان استدان لنفقته ونفقة
عياله دفع اليه مع الفقر دون الغنى وان استدان وصرفه في معصية
وتاب دفع اليه في الاصح السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين
لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من
سلاح وفرس وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل وهو المسافر
المجتاز بنا او المنشئ للسفر في غير معصية فيعطى نفقته وموكوبا

مع الحاجة وان كان له في بلده مال ومن فيه سببان لم يعط الا
باحدهما فتى وجبت هذه الاصناف في بلد المال فنقل الزكوة الى
غيرها حرام ولم يجزه الا ان يفرق الامام فله النقل وان كان ماله
ببادية او فقدت الاصناف كلها ببلده نقل الى اقرب بلد اليه ويجب
التسوية بين الاصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر اجرته
فان فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف
السبع او صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فان قسم المالك
واحاد الصنف محصورون او قسم الامام مطلقا وامكن الاستيعاب
لكثرة المال وجب وان قسم المالك وهم غير محصورين فاقل ما يجوز
ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف الا العامل فيجوز واحد ويندب
الصرف لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان يفرق على قدر الحاجة
فيعطى من يحتاج الى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج الى مائتين
ولا يجوز ان يدفع لكافر ولا لبني هاشم ولا لبني مطلب ولا لمن تلزمه
نفقته كزوجة وقريب ولو دفع لفقير وشرط ان يرد عليه من دينه



له عليه لم يجز او قال جعلت مالي في ذمتك زكوة فحذه لم يجز وان دفع اليه
اليه بنية انه يقبضه منه او قال اقرض مالي لاعطيك زكوة او قال المديون
لا قضيك جاز ولا يلزمه الوفاء به وزكوة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكوة
المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا او فرقوها او فرقها
احدهم جاز باذن الباقين جاز ويندب صدقة التطوع كل وقت وفي
رمضان اكد وللصلحاء واقاربه وعدوه منهم وباطيب ماله افضل
ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله او يقضي به دينه الحال ويندب بكل فضل
ان صبر على الاضافة ويكره ان يسئل بوجه الله غير الجنة واذا سأل
سائل بوجه الله شيئا كره رده والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها

## كتاب الصوم

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل
قادر على الصوم مع الخلو من حيض ونفاس فلا يخاطب به كافر وصبي
ومجنون ومن اجهد الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه بلا اداء ولا
قضاء لكن يلزم من اجهده الصوم لكل يوم مد من طعام ويخاطب
المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الاداء

فانكلف المريض والمسافر فصاما صح دون المرتد والحايض والنفساء
فان اسلم اي كافر الاصلي او افاق او بلغ مفطرا في اثناء النهار ندب الا
مساك والقضاء ولا يجبان وان بلغ مفطرا صائما لزم الامساك
وندب القضاء ولو طهرت الحايض امسكت ندبا وقضت حتما او قدم
المسافر او برى المريض وهما مفطران امسكا ندبا وقضيا حتما او صائمين
امسكا حتما ولو قامت البينة بالرؤية يوم الشك وجب امساك بقيته
وقضاؤه ويومر الصبي به لسبع ويضرب لعشر اذا طاق ويباح الفطر
ان غلب الجوع او العطش بحيث يخشى الهلاك والمريض ولو طرء في
اثناء اليوم اذا شق الصوم وسفره القصير ان فارق العمران قبل الفجر
وان نوى من الليل فان سافر بعده فلا والفطر للمسافر افضل ان ضره
الصوم والا فالصوم افضل ولو خافت مرضع او حامل على انفسهما
او ولديهما افطرتا وقضتا لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم
مد طعام ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم وجب
اكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون فان رئي نهارا فهو لليلة المستقبل

وان



وان رؤي في بلد دون بلد فان تقارب عم الحكم والا فلا والبعد باختلاف
المطالع كالحجاز والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان
بالنسبة الى الصوم عدل واحد ذكرا هو مكلف ولا يقبل في سائر الشهور
الا عدلان وله عرف رجل بالحساب والنجوم ان غلب من رمضان لم
يجب الصوم ولكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وان اشتبهت الشهور
على اسير ونحوه اجتهد وصام واه استمر الاشكال او وافق رمضان
او ما بعده صح وان وافق ما قبله لم يصح وشرط الصوم النية و
الامساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فان كان فرضا وجب
تعيينه وتبييته من الليل واكمله ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى ولو اخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق
به ممن لا يقبله الحاكم من فسوة وعبيد وصبيان فنوى على اعتماد قول
من يثق به انه راه وانه من رمضان فكان منه صح وان نواه عن غير
اخبار احد فكان منه لم يصح سواء جزم النية او تردد فقال ان كان
من رمضان فانا صايم والا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان

ان كان غدا من رمضان فانا صايم والا فمفطر فكان من رمضان صح
ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال وان اكل او شرب او استعاط او
احقن او صب ماء في اذنه فوصل دماغه او دخل اصبعا او غيره
في دبره او قبلها او را مايبد واعنده القعدة او وصل الى جوفه شئ
من طعنة او دواء او تقيا او جامع او باشر فيما دون الفرج فانزل او
استمنى فانزل او بالغ في مضمضة واستنشاق فنزل جوفه او اخرج
ريقه من فمه كما اذا جر الخيط في فمه عند فتله فانفصل وعليه ريقه
ثم رده وبلع ريقه او بلع متغيرا كما اذا فتل خيطا فتغير بصبغه
او كان بخيا كما اذا دمي لثته فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله او ابتلع
نخامة من اقصى الفم وقد رعلى قطعها ومجها فتركها حتى نزلت
او طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك
ذاكر للصوم عالما بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء واساك
بقية النهار وضابط المفطر وصول عين وان قلت من منفذ
مفتوح الى جوف والجماع والانزال عن مباشرة او استمناء عالما با

لتحريم



بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء واساك بقية النهار وضابط
المفطر وصول عين وان قلت من منفذ مفتوح الى جوف والجماع
والانزال عن مباشرة او استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم و
يلزمه لافساد الصلوة في رمضان بالجماع صح القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز ثبت
في ذمته ولا يجب على الموطوءة كفارة وان فعل جميع ذالك ناسيا
او جاهلا او مكرها او غلبه القي او انزل باحتلام او عن ذكر او
نظر او نزل جوفه بمضمضة او استنشاق بلا مبالغة او جرى ما
بقي من الطعام في خلال اسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه او جمع
ريقه في فمه وابتلعه صرفا او اخرجه على لسانه ثم بلعه او اقتلع
نخامة من باطنه ولفظها او طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال
او في فمه طعام فلفظه او نام جميع النهار او اغمي عليه فيه وافاق
منه لحظة لم يضر في جميع ذالك ويصح صومه واذا اكل معتقدا ان

ليلا فبان انه نهارا او اكل ضانا الغروب واستمر الاشكال وجب
القضاء وان ظن ان الفجر لم يطلع فبان فاكل واستمر الاشكال فلا
قضاء فان طرا في اثناء اليوم جنون ولو لحظة منه او استغرق
نهاره بالاغماء او طرا حيض او نفاس بطل صومه ويندب السحور
وان قل ولو عاء والافضل تاخيره مالم يخش الصبح والافضل
تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب وبفطر على تمرات وترا فان لم
يجد فالماء افضل ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القراءن و
الاعتكاف سيما العشر الاواخر وان يفطر الصوام ولو
بماء وتقديم غسل الجنابة على الفجر وترك الغيبة والكذب
والفجور والفحش والشهوات والفصد والحجامة وتحرم
القبلة لمن حركت شهوته فان سبقته فليقل اني صايم و
الوصال بان لا يتناول شيئ بالليل فلو شرب ماء ولو جرعة
عند السحر فلا تحريم ويكره ذوق وعلك وسواك بعد الزوال

الاكل





لاكل واستحام ويكره لكل احد صوت يوم الى الليل ومن لزمه
قضاء شيئ من رمضان ندب ان يقضيه متتابعا على الفور و
لا يجوز ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر بغير عذر فان اخر لزمه
مع القضاء عن كل يوم مد طعام وهو اثم فان اخر رمضانين
فمدان وهكذا يتكرر بتكرار السنين ومن مات وعليه صوم تمكن
من قضاءه اطعم عنه عن كل يوم مد طعام **فصل** يندب
صوم ستة من شوال ويندب متتابعة تلي العيد فان فرقها
جاز وتاسوعا وعاشورا وايام البيض من كل شهر الثالث
عشر وتاليه والاثنين والخميس وعشر ذي الحجة والاشهر الحرم وهي
اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضل الصوم بعد
رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب صوم يوم عرفة لا
الحاج بعرفة ففطره افضل فان صام لم يكره لكن الترك اولى ويكره
صوم الدهر ان ضره او فوت حقا والا لم يكره ويحرم ولا يصح
اصلا صوم يوم العيدين وايام التشريق وهي ثلاثة بعد الاضحى

ويوم الشك وهو ان يتحدث الناس برؤية الهلال يوم الثلاثين
من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة
والا فليس بيوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر
وقضاء واما التطوع به فان وافق عادة له او وصله بما
قبل نصف شعبان صح والا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما
بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته ولم يصله بما
قبله ومن دخل في صوم وصلوة فرض اداء كان او قضاء
او نذرا حرم قطعهما فاذا كانا نفلا جاز قطعهما **باب**
**الاعتكاف** الاعتكاف سنة في كل وقت وفي رمضان
آكد وعشره الاخير آكد لطلب ليلة القدر ويمكن ان تكون في
جميع رمضان وفي عشره الاخير ارجى وفي اوتاره ارجى وفي
الحادي والثالث عشرين ارجى ويكثر في ليلة القدر من قول
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا واقل الاعتكاف لبث
وان قل بشرط النية وزيادته عن الطمانينة وكونه مسلما عاقلا

صلحا



صاحيا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة وفي المسجد ولو متردد
في جوانبه ولا يكفي بمجرد المرور والافضل كونه بصوم وفي الجامع و
ان لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام او الاقصى
او مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما بخلاف
العكس ويجزئ المسجد المدينة عن الاقصى بخلاف العكس ولو
عين مسجدا غير ذلك لم يتعين ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالمباشرة
عن مباشرة وان نذر مدة متتابعة لزمه فان خرج لما لا بد منه كغائط
وان امكن في المسجد وشرب ان لم يكن فيه وقضاء حاجة الانسان
والمرض والحيض والنفاس ويخرج ذلك لم يبطل وان خرج من
من المسجد لعيادة مريض او صلوة جنازة او صلاة جمعة بطل اعتكافه
وان خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز ان
كان هو المؤذن الراتب والا فلا وان خرج لما لا بد منه فسال
عنه المرض وهو مار ولم يعرج جاز وان عرج لاجله بطل ويحرم
المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والزوجة دون اذن سيد وزوج

## كتاب الحج

الحج والعمرة فرضان ولا يجبان في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر وانما يلزمان مسلما بالغا عاقلا مستطيعا حرا او يصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالا فان احرم الصبي المميز باذن الولي او احرم الولي عن المجنون او الطفل الذي لا يميز جاز ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ويحضره المساجد ويفعل هو عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتي الطواف ورمي الجمار والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاول فهو ان يكون صحيحا واجدا للزاد والراحلة والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وان اطاق المشي وكذا وطئها ان لم يطقه ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعاد له بشرط ذلك كله ذاهبا وراجعا وان يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله وكسوتهم ذهابا وايابا وعن مسكن

ينا



ينا سبه وخادم يليق به لمضيه وعوده ودين ولو مؤجلا وان يجد طريقا امنا يامن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كان كافرا او صديقا يريد ماله وان قل وان لم يجد طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت السلامة والا فلا والمرأة في ذلك كله كالرجل وتزيد بان يكون معها من تامن على نفسها من زوج او محرم او نسوة ثقات وان لم يكن مع احد منهن محرم فتى وجدت هذه الشرائط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان ادرك ذلك لزمه ويندب المبادرة به وله التاخير لكن لو مات بعد التمكن وقبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثوبة على الراحلة لزمن او كبر وله مال او لا مال له ولكن له من يطيعه ولو اجنبيا فيلزمه ان يستاجر بماله او باذن المطيع في الحج عنه ويجوز ان يحج عنه تطوعا ايضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام ان يحج عن غيره ولا ان يتنفل ولا ان يحج نذرا ولا قضاء فيحج اولا الفرض وبعده القضاء ان كان

عليه وبعد النذر ان كان عليه وبعده النفل او النيابة فان نوى غير
هذا الترتيب كان نوى التطوع او النذر مثلا وعليه فرض الاسلام لغت
لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وفي عليه ويجوز الاحرام بالحج
افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا وافضل ذلك الافراد ثم التمتع
ثم القران ثم الاطلاق فالافراد ان يحرم اولا من ميقات بلده
ثم يخرج الى الحل فيحرم منه بالعمرة والتمتع ان يعتمر اولا من ميقات
بلده في اشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ويندب ان يحرم المتمتع
ان كان واجدا للهدي بالحج ثامن ذي الحجة والافساد سر في مكة
من باب داره فيأتي المسجد محرما كالمكي والقران ان يحرم
بهما معا من ميقات بلده ويقتصر على افعال الحج فقط او يحرم بالعمرة
اولا ثم قبل ان يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في اشهره ويلزم
المتمتع والقارن دم ولا يجب على القارن الا ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان معه على دون مسافة
القصر والا على المتمتع الا ان لا يعود للاحرام بالحج الى الميقات او ان لا يكن من حاضري

المجد



المسجد الحرام فان فقد الدم هناك او ثمنه او وجده باكثر من ثمن
مثله صام ثلاثة ايام في الحج ويندب كونها قبل يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله وتفوت بتاخير عن يوم عرفة ويجب قضاؤها
السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الاداء هو
مدة السير وزيادة اربعة ايام والاطلاق بان ينوي الدخول
في النسك غير ان يعين حال الاحرام انه حج او عمرة او قران
ثم له بعد ذلك صرفه الى ما شاء من ذلك ولا يجوز الاحرام
بالحج الا في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
للحرام فان احرم به في غيرها انعقد عمرة وينعقد الاحرام
بالعمرة كل وقت الا للحاج المقيم للرمي بمنى **باب المواقيت**
ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة للشام
ومصر ومغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن ونجد
الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان والافضل له العقيق

ومن في مكة ولو مارا ميقاته لحجه مكة وميقات عمرة ادنى الحل و
الافضل من جعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه اقرب
من الميقات الى مكة فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات
فيه احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت لكل
من مر بها من اهلها وغيرهم ومن داره ابعد من الميقات الى مكة
فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز
الميقات وهو يريد النسك واحرم دونه لزمه دم فان عاد
اليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم **فصل** اذا اراد
ان يحرم اغتسل ولو حايضا بنية غسل احرام فان قل ماؤه
توضا فقط فان فقد الماء بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب وازالة الوسخ بان يغسل راسه
بسدر ونحوه ثم يتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين
نظيفين ونعلين غير محيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه

والمرأة



والمرأة في ذلك كالرجل سواء الا في نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب
كفيها كلها بالحناء وتلطخ به وجهها هذا كله قبل الاحرام ثم
يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الاحرام ثم ينهض
ليشرع في السير فاذا شرع فيه احرم حينئذ والاحرام هي نية الدخول
في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد
حجا او العمرة ان كان يريدها او الحج والعمرة ان كان يريد القران
ويندب ان يتلفظ بذلك بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمرأة
تخفض فيقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت اخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به
من النار ويكثر التلبية قايما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا
وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابه عند تغير الاحوال والازمان
والامكان كصعود وهبوط ونزول وركوب وركوب واجتماع رفاق
وعند السحر واقبال الليل وادبار النهار وادبار الصلوات وفي

سايرالمساجد ولايلبي في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام
فان سلم عليه انسان رد عليه واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة واذا احرم حرم عليه اشياء احدها
لبس المخيط والقميص والسراويل والخف والقبا وكل مخيط او
ما استارته كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذالك ويحرم
عليه ايضا ستر راسه بمخيط وغيره بما يعد في العادة ساترا
فلا يضره الاستظلال بالمحمل وحمل عدل ورنبيل ونحو ذالك وليس
له ان يرتدي رداءه ولا يعقده ولا ان يخلله بخلال ولا ان يربط
خيطا في طرفه ثم يربط بالطرف الاخر وله عقد الازار وشد خيط
عليه الثاني يحرم بعد الاحرام الطيب في الثوب والبدن والفراش
كالمسك والكافور والزعفران وشم الورد والبنفسج والنيلوفر
وكل مشموم وطيب ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذالك
الدهن المطيب ويحرم شم ودهن جميع بدنه كدهن الورد و
البنفسج وما اشبه ذالك فان كان غير مطيب كزيت وشيرج حرم

ان يدهن



ان يدهن به لحيته ورأسه الا ان يكون اصلع ولا يحرم شم
ودهن جميع بدنه ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه وطعم العنبر
في الجوارش ونحوه ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين الثالث
يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعره تقصيرا من راسه او بطنه
او عانته او شاربه او سايرجسده وتقليم اظفاره ولو بعض ظفر
فاذا تطيب او لبس او احلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار
او باشر فيما دون الفرج بشهوة او ادهن لزمه شاة ويتخير
بين ذبحها وبين ان يطعم ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع
وبين صوم ثلاثة ايام فان علم انه ان سرح لحيته او خللها انتتف
شعره حرم ذالك فلو خللها او غسل وجهه فرأى في كفه شعرا
وعلم انه هو الذي انتقه حين غسله او خلل لزمه الفدية
وان علم انه قد انتتف بنفسه او لم يعلم هذا ولا ذالك فلا
شئ عليه وان احتاج الى حلق شعر لمرض او حر او كثرة قمل
او احتاج الى لبس المخيط لحر او برد او الى تغطية الراس فله

ذلك ويفدي الرابع يحرم الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج
بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمدا في احد
قبل فراغها او في الحج قبل تحلل الاول فسد نسكه ويجب عليه اتمامه
كان يتمه لولم يفسده والقضاء على الفور وان كان الفاسد
تطوعا والكفارة هي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
شياه فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق
به فان يجد صام عن كل مد يوما ويجب ان يحرم بالقضاء من
حيث احرم بالاداء فان كان احرم به من دون الميقات احرم
بالقضاء في المكان الذي وطئها فيه ان قضى وهي معه وان جامع
بعد التحلل الاول لم يفسد وعليه شاة وان جامع ناسيا او لا شيء
عليه ويحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره
له ان يخطب امراة او يشهد على نكاح الخامس يحرم ان يصطاد
كل صيد بري ماكول او ماتولد من ماكول وغير ماكول فاما ما
في يده او اتلفه او اتلف جزءا لزمه الجزاء فان كان له مثل من النعم



وجب مثله من النعم يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم يوم
لكل مد وان لم يكن له مثل وجب القيمة الا في الحمام وما عب وهدر
فشاة ان شاء فليخرج بالقيمة طعاما او يصوم لكل مد يوما
ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة الا فعل تجرد من المخيط وكشف الرأس
فيختص وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها فان ارادت
الستر عن الناس سدلت عليه شيئا بشرط ان لا يمس وجهها فان مسه
من غير اختيارها لم يضر وللمحرم حك رأسه وبدنه بالطفاء
بحيث لا يقطع شعرا وله قتل القمل لكن يكره ان يفلي المحرم رأسه
فان قتل قملة ندب ان يتصدق ولو بلقمة **فصل** اذا اراد
دخول مكة شرفها الله تعالى اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة
ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كداء ماشيا حافيا
ان لم يخف نجاسة ولا يؤذي احدا بمزاحمة وليمض نحو المسجد الحرام
فاذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد
من موضع يقال له راس الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام وادخلنا بفضلك دار
دار السلام وبيعوا ما احب من امر الدين والدنيا ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبه قبل ان يشتغل بحط رحله وكرا منزل وغيره الا
بل يقف بعض الرفقه عند المتاع ويأتي المسجد بالنوبة ويقصد
الحجر الاسود ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بمزاحمة فيستقبله
ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه
ثلاثا ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبي في طواف ولا سعي حتى
يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن
ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه الايمن مكشوفا
ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود
من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر
قليلا الى جهة الركن اليماني وينوي الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر

بيده



بيده ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمشي على جهة يمينه مارا على الحجر الاسود جاعلا بدنه
وهو مستقبله فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره ويطوف
ويقول عند الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا وصل الى الركن
الذي عند قعيقعان الحجر قال اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق
ومن الشك والشرك وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل
والولد ويقول قبالة الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئا لا اظمأ بعدها
ابدا ويقول بين الركن الثالث واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا و
ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور فاذا بلغ اليماني لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده وبعد
ذلك فلا يقبل شيئا من البيت الا الحجر الاسود ولا يستلم الا اليماني

وهو الذي قبل الحجر الاسود ثم اذا وصل الى الحجر الاسود فقد كملت له
طوفة يفعل ذلك سبعا وسبق في الثلاثة الاول منها الاسرع
ويسمى الرمل وانما يشرع هو والاضطباع في طواف بعده سعي فان رام
السعي عقيب طواف القدوم فعلها فان رام بعد طواف الافاضة
اخرها اليه ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا ويمشي على هينة في الاربعة الاخيرة ويقول فيها
رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الآية
ويقبل الحجر في كل طوفة وكذا يستلم اليماني وفي الاوتار اكد فان
عجز عن تقبيله لزحمة او خاف ان يوذي الناس استلم بيده هو
قبلها فان عجز اشار اليه بيده وقبلها وهنا دقيقة وهو ان جدار
البيت شاذروان كالصفة او الزلاقة وهو من البيت فعند تقبيل
الحجر يكون الراس في هواء شاذروان فيجب ان يثبت قدميه الى فراغه
من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدماه الى جهة

البا



الباب وهو مطايل في التقبيل ولو قدر اصبع ومضى كما هو لم يصح تلك
الطوفة فالاحتياط اذا اعتدل من التقبيل ان يرجع الى جهة يساره
وهو جهة الركن اليماني قدرا يتحقق انه كما كان قبل التقبيل وواجبات
الطواف ستر العورة فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر راس المرأة
لم يصح وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف
وان يطوف داخل المسجد الحرام وان يستكمل سبع طوفات وان
يبتدي طوافه من الحجر الاسود كما تقدم ويمر عليه بكل بدنه فان بدا
ببعضه لم يعتد بذلك الطوفة الى ان يصل اليه فمنه ابتداء طوافه
وان يجعل البيت على يساره ويمر الى جهة الباب ويطوف خارج
الحجر ولا يدخل من احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وان يكون
كله خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل يده في هواء شاذروان
ما خرج كله من البيت وسوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرها
فيما تقدم ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف
المقام ويزيد هيئة الاضطباع فيهما ويقرا في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يدعو اخلف

المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا ان
اراد ان يسعى الآن وله تاخيره الى بعد طواف الافاضة فيبدأ
بالصفا فيرتقي عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من
باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول لا اله الا الله
والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا انجز
له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
بما احب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا ثم ينزل
من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فحينئذ يسعى سعيا
شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعي
الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي
بالذكر الذي قيل على الصفا ويدعو الدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشي

في موضع



في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا فهذه مرتان فيعيد
الذكر والدعاء ثم يذهب الى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى يكمل
سبعا يختم بالمروة وواجبات السعي اربعة احدها ان يبتدي
بالصفا ولو بدأ بالمروة الى الصفا لم يحسب حينئذ هذه الطوفة وحينئذ
ابتداء السعي الاول الثاني قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا او اقل
منه لم يصح فيجب ان يلصق عقبه بحايط الصفا فاذا انتهى المروة
الصق رؤس الاصابع بحايط المروة ثم اذا ابتدأ الثانية الصق
عقبه بحايط المروة ورؤس اصابعه بحايط الصفا وهكذا ابدا
يلصق عقبه بما ذهب منه ورؤس اصابعه بما يذهب اليه الثالث
استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة ومن المروة
الى الصفا مرة وهكذا كما تقدم فلو شك فيه او في اعداد الطواف
اخذ بالاقل والرابع ان يسعى بعد طواف اما الافاضة او القدوم
بشرط ان لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة وسننه ما تقدم وان يكون
على طهارة وستارة ويقول بينه ما رب اغفر وارحم وتجاوز عما

تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو قرأ القران فهو افضل ولا يندب تكرار
السعي فاذا كان سابع زوال الحجه ندب للامام ان يخطب خطبة واحدة
بعد صلوة الظهر يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك
ويامرهم بالخروج الى منى بالغد ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد
صلوة الصبح الى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى
ويبيت بها ويصلي بها الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى
يسمى ثبير سار الى الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى
هذا الوقت سنة قد تركها كثير من الناس فانهم ياتون الموقف
سحرا بالشمع الموقد وهذا لا يقاد بدعة قبيحة ويقول في سيره
اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا
وحجي مبرورا وتجارة لن تبور وارحمني ولا تخيبني ويكثر التلبية
والذكر والدعا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى
موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك ولا يدخلون حتى

عرفة



عرفة فاذا زالت الشمس ايضا فالسنة ان يخطب الامام خطبتين
قبل الصلوة ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وهي سنة قل من يفعلها
ايضا ثم يدخلون عرفة بعد ان يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين
ويندب ان يقف بازاء الشمس مستقبل القبله حاضر القلب فارغا
من الدنيا ويكثر التلبية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار
والدعا والبكاء فتم تنسكب العبرات وتقل العثرات وليكن اكثر
قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وليدع لاهله واصحابه وسائر المسلمين
ويندب ان يقف عند الصخرات الكبار المفروشه اسفل جبل الرحمة
واما الصعود الى جبل الرحمة الذي وسط جبل عرفة فليس في صعوده
فضيلة زايدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعة وذالك
الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات افضل والا فضل
ان يكون راكبا مفطرا والافضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس
واجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلا ووقته من الزوال الى

طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ومن حضر بعرفة شيئا من هذا الوقت
وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك او وقف
مغمى عليه فقد فاته الحج فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق و
قد حل من احرامه ويجب القضاء ودم للفوات مثل دم التمتع
فاذا غربت الشمس افاضوا الى مزدلفة ذاكرين ملبين بسكينة
ووقار بغير مزاحمة وايذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة اسرع
ويؤخرون المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها
نزلوا وباتوا وصلوا الصبح اول الوقت وياخذون منها حصى الجمار
سبع حصيات لقطا لا تكسيرا والافضل بقدر الباقلا ويقفون
بعد الصلوة على المشعر الحرام وهو جبل صغير في اخر المزدلفة ويسن
صعوده ان امكن وهناك بناء محدث يقول العوام انه مشعر الحرام
وليس كذلك ويكثرون التلبية والذكر والدعاء مستقبلين القبلة
ويقول اللهم كما اوقفتنا فيه وارتينا اياه فوفقنا للذكر كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم

من عرفات

من عرفات الى قوله عفوك رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار فاذا اسفر جدا ساروا الى منى بوقار وسكينة
قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا الى وادي محسر وهو بقرب منى اسرعوا
قدر رمية حجر ثم يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة
فكما باتوا فيها وهم ركبانا يرمون الجمرة العقبة بتلك الحصيات السبع
الملتقطة من المزدلفة ومن اي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة
وغيرها لكن يكره اخذها من المرمى والحش والمسجد وكما يشرع
في الرمي يقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك وصورة الرمي ان يقف
ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة
عن يساره ويستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة بمينه ويكبر
مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويرمي رميا
ولا ينفذ نفذا فان فرغ من الرمي ذبح هديا ان كان معه
او ضحى ثم يحلق الرجل جميع راسه هذا هو الافضل وله ان يقتصر
على ثلاث شعرات منه او تقصيرها والافضل في التقصير قدر انمله

من جميع راسه مرة اما المرة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه
ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشق
الايمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما
الى ان يأتي به ومن لا شعر له فله امرار الموسى على راسه ثم يأتي
مكة في يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج الا به
ويبقى محرما الى ان يأتيه وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم
ان كان سعى مع طواف القدوم لم يعده والا سعى لان السعي
ايضا ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى ان يأتي به واعلم
ان الرمي والحلق وطواف الافاضة الافضل تقديم الرمي ثم
الحلق ثم الطواف فلو اتى بها على غير هذا الترتيب فقدم و
اخر جاز ويدخل وقت الثالثة بنصف الليل من ليلة
النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر و
يبقى وقت الحلق والطواف متراخيا ولو الى سنين والحج
تحللان اولا وثانيا فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة

ايها



ايهما كان اما حلق ورمي او حلق وطواف فمتى فعل شيئ منها حصل
التحلل الاول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطئ
وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث حل له كل ما حرم عليه
بالاحرام **فصل** فاذا فرغ من طواف الافاضة والسعي
رجع الى منى وبات بها ويلقط في اول ايام التشريق وهو ثاني
العيد احدى وعشرين حصاة من منى ويجتنب المواضع الثلاثة
المتقدمة فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلوة فيرمي الجمرة الاولى
وهي التي تلي المسجد الخيف فيصعد عليها ويجعلها عن يسارة ويستقبل
القبلة ويرميها بسبع حصيات كما تقدم ثم يتعرف قليلا بحيث لا
يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة
ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية
فيفعل كما فعل في الاول فاذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة
البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رمى بها يوم النحر
فيرميها بسبع حصيات كما فعل يوم النحر فيستقبلها والقبلة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يساره فاذا فرغ لا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو
ثان التشريق احدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمار الثلاثة كل
جمرة سبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمي الجمار في ايام التشريق
الا بعد الزوال فيجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف اولا
والوسطى ثانيا والعقبة ثالثا ويندب الغسل كل يوم للرمي فا
ذا رمى في الثاني التشريق ندب للامام ان يخطب خطبة يعلمهم
فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين ان يعجل في يومين وبين
ان يتاخر فاذا اراد التعجيل فلينفر بشرط ان يرحل من منى قبل
الغروب فاذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي
الغد وان لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط للاحد وعشرين حصاة
يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر فيندب ان ينزل
من المحصب وهو اسم (لكان) عند الجبل الذي عند مقابل مكة وقد فرغ
من حجه وان اراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سياتي صفة العمرة
فاذا اراد الرجوع الى بلده الى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتين

ووقف



ووقف في الملتزم بين الحجر الاسود والباب وقال اللهم ان البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على ما سخرت لي من
خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على
قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضاك
والا فمن الآن قبل ان تنائي عن بيتك داري وبعد عنه مزاري
هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك وعن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني وردني
بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى
ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك او تشاغل بشيء لا يتعلق
له الرحيل ثم يعتد بطوافه عن الوداع ويلزمه اعادته فان تعلق
بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر وللحايض ان تنفر
بلا وداع ولا دم عليها ويندب ان يدخل البيت حافيا ان لم

يؤذ احدا بمزاحمة ونحوها فاذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه
وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة اذرع فهناك يصلي فهو مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الاعتماد والنظر الى البيت وشرب
ماء زمزم والتضلع منها احب من امر الدين والدنيا وان يتضلع منه
ويزور المواضع الشريفة بمكة ويحرم اخذ شيء من الكعبة وترابه
الحرم واحجاره ولا يستصحب شيئا من الاكوزة والاباريق المحمولة
من حرم المدينة ايضا **فصل** وصفة العمرة ان يحرم بها
كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن ادنى الحل وان كان آفاقيا فمن
الميقات كما تقدم ويحرم باحرامها جميع ما حرم باحرام الحج ثم
يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف القدوم
ثم يسعى ثم يحلق راسه او يقصر وقد حل منها فاركانها احرام
وطواف وسعي وحلق واركان الحج هذه الاربعة والوقوف بعرفة
وواجباته كون الاحرام من الميقات وسعي الجمار الثلاثة و
المبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع وما عدا ذا سنن

فان



فان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه
دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن احصره عدو عن مكة ولم
يكن له طريق اخر تحلل بان ينوي التحلل ويحلق راسه ويريق
دما مكانه ان وجده والا فاخرج طعاما بقيمته فان عجز صام
لكل مد يوما ولا قضاء ان كان تطوعا ويندب اذا فرغ من
حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي تحية مسجده
ثم يأتي القبر الكريم ويستدبر القبلة ويجعل قبلة القبلية
الذي عند راس القبر على راسه ويطرق راسه ويستحضر الهيبة
والخشوع ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط و
يدعو بما احب ثم يتاخر الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على
ابي بكر رضي الله عنه ثم قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه
ثم يرجع الى موقفه اولا ثم يكثر الدعاء والتوسل والصلوة عليه
ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر و
يكره الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه ومن اقبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع اكل التمرة في الروضة ويزور البقيع واذا اراد الرحيل ودع المسجد
بركعتين والقبر الكريم بالزيارة والدعاء **باب الاضحية**
وهي سنة مؤكدة يندب لمن اراد ها ان لا يحلق شعرا ولا يقلم ظفرا
في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى
قدر صلوة العيد والخطبتين ويخرج بخروج ايام التشريق و
هي ثلاثة بعد العيد ولا يجوز الا بابل او بقر او غنم واقل سنها
في الابل خمس سنين ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان و
دخل في الثالثة وفي الضان سنة ودخل في الثانية وتجزئ البدنة
عن سبع ولا تجزئ شاة الا عن واحد والشاة افضل من الشركة
في البدنة وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وافضلها
البيض ثم الصفر ثم البلق ثم السود وشرط سلامة الاضحية
عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء والعورا و
المريضة فان قلت هذه الاشياء جاز ولا تجزئ العجفاء الذي
ذهب مخها والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض اذنها او بين

وان قل



وان قل او قطعة من فخذها ونحوها ان كانت كبيرة وتجزئ
مشروطة الاذن ومكسورة القرن او بعضه والافضل ان يذبح
بنفسه فان لم يحسن فليحضرها ويجب ان ينوي عند الذبح و
يندب ان ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث و
يجب التصدق بشيء وان قل والجلد يتصدق به او ينتفع به في
البيت ولا يجوز بيعه ولا يباع شيء من اللحم ولا يجوز له الاكل من
الاضحية المنذورة **باب العقيقة** يندب لمن ولد له ولد ان يحلق
راسه يوم السابع ويتصدق بوزنه شعره ذهبا او فضة
وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ثم ان كان الولد
غلاما ذبح عنه شاتان تجزئان في الاضحية وان كانت جارية
فشاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم
حسن كمحمد وعبد الرحمن **باب الاطعمة** يوكل بقر الوحش
وحماره والضبع والارنب والثعلب والقنفذ والوبر والظبي
والضب والنعامة والخيل ولا يوكل السنور ولا الحشرات المستخبثة

يقول الله
هاذ عقيقة
فلان

كالنمل والذباب ونحوها ولا يقتنى بنابه كالاسد والنمر و
الفهد والذيب والدب والقردة ونحوها ولا مالا يصطاد
بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب الاعراب الزرع
فيوكل وما تولد من ماكول وغير ماكول لا يوكل كالبغل واليعقوب
ويوكل كل صيد البحر الا الضفدع والتمساح وكل ما ضر اكله كالسم
والزجاج والتراب او كان نجسا او طاهرا مستقذرا كالبصاق
والمني لا يحل اكله فان اضطر الى اكل الميتة اكل منها ما سد
رمقه فان وجد ميتة وطعام الغير او ميتة وصيدا وهو محرم
اكل الميتة **كتاب الصيد** لا يحل الحيوان الا بالذكاة الا
السمك والجراد فتحل ميتتها ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد
وعابد وثن ونصراني عربي ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع
الا السن والعظم والظفر من آدمي وغيره متصلا او منفصلا
وما قدر على ذبحه اشترط قطع الحلقوم ومريه وندب ان
يوجهها الى القبلة ويحد الشفرة ويسرع امرارها ويسم الله تعالى

ويصلي



ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع الاوداج كلها وان ينحر الابل
معقلة قائمة ويذبح ما عداه مضطجعة على جنبه الايمن ويسن
ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت ويشترط ان لا يرفع
يده في اثناء الذبح فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم و
المريء ثم اتم قطعها لم تحل واما الصيد فحيث اصابه السهم
او الجارحة المعلمة فمات قبل القدرة على الذبح حل اذا
ارسله بصير بحيل ذكوته ولم يمت الصيد بثقل السهم بل
بجرحه ولا اكلت الجارحة شيئا من الصيد فان مات بثقل
الجارحة حل وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم تردى
منه فمات او غاب عنه بعد ان جرح ثم وجده ميتة لم يحل
واذا ند بعيرا او نحوه وتعذر رده او تردى في بئر وتعذر
اخراجه فرماه بجديدة في اي موضع كان من بدنه فمات حل
**باب النذر** لا يصح الا من مسلم مكلف في قربة باللفظ
وهو لله علي كذا فيلزمه الاتيان به ومن علق النذر على شيء فقبل

ان شفى الله مريضي فلله علي كذا لزمه الوفاء عند الشفاء ومن
نذر على وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلي كذا
فهو بالخيار اذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين فان
نذر الحج راكبا فحج ماشيا اجزاه او نذر الحج ماشيا فحج راكبا
اجزاه وعليه دم وان نذر المشي الى الكعبة او الى مسجد الحرام
المدينة او الاقصى لزمه ويجب بقصد الكعبة الحج او العمرة وان
يصلي في مسجد المدينة او الاقصى او يعتكف وان نذر المشي
الى غيرها من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها
لم يقض ايام العيد والتشريق ورمضان وايام الحيض و
النفاس ومن نذر صلوة لزمه ركعتان او عتقا اجزاه
ما يقع عليه الاسم **كتاب البيع** لا يصح الا بالايجاب
والقبول فالايجاب قول البايع او وكيله بعتك او ملكتك
والقبول قول المشتري او وكيله اشتريت او تملكت او قبلت
ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري مثل ان يقول اشتريت

بكذا



بكذا فيقول بعتك ويجوز ان يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذا
صريح وينعقد ايضا بالكتابة مع النية مثل هذه بكذا وينوي بذلك البيع
فيقبل فان لم ينو به البيع فليس بشيء ويجب ان لا يطول الفصل بين
الايجاب والقبول عرفا واشارة الاخرس كلفظ الناطق وشرط
المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والاكراه بغير حق ويشترط
ايضا الاسلام فيمن يشتري له مصحفا او سلاحا لا يعتق عليه
وعدم الحرابة في شراء السلاح فان اذن السيد لعبده البالغ في
التجارة وتصرف بحسب الاذن صح ولا يجوز للحر معاملة عبد
الا ان يعلم ان سيده اذن له ببينة او بقول السيد ولا يقبل
فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده واذا انعقد
البيع ثبت لكل من البايع والمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا او
يختارا الامضاء جميعا او يفسخه احدهما ولكل من البايع والمشتري
شرط الخيار في البيع ثلاثة ايام فما دونها لهما او لاحدهما الا اذا
كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان الخيار للمشتري
وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه فان كان لهما فالملك فيه موقوف
ان تم البيع تم تبين انه كان الملك للمشتري وان فسخ تبين انه ملك
البائع **فصل** للمبيع شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد او لمن ناب العاقد عنه معلوما
فلا يصح بيع عين النجسة كالكلب او متنجسة ولم يمكن تطهيرها كالدهن
للبه والدهن مثلا فان امكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع مالا
ينتفع به كالحشرات وحبتي حنطة والآلات الملاهي المحرمة و
لا بيع مالا يقدر على تسليمه كعبد ابق وطير طار ومغصوب
لكن ان باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فان تبين
عجزه فله الخيار ولا بيع نصف المعين من اناء وسيف او ثوب
وكذا كل ما ينقص قيمته بالقطع او الكسر فان لم ينقص كثوب يخيط
جاز ولا يجوز بيع المرهون دون اذن المرتهن ولا بيع الفضولي و
هو ان يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة وبيع ما لم يتعين

كاحد



كاحد العبدين ولا بيع عين غائبة عن العين مثل بعتك ثوب المروزي
الذي في بكي والفرس الادهم الذي في اصطبلي فان كان المشتري
رءاها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالبا جاز ولو
باع عزمة حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها او باع شيئا
بعزمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز ويكفي الرؤية ولا يصح
بيع الاعمى وشراءه وطريقه التوكيل ويصح سلمه **فصل** لا يجري
الربا الا في المطعومات والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات
الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء فان باع
مطعوما بمطعوم من جنسه كبر بشعير اشترط ثلاثة امور المماثلة
بالقدر والتقابض قبل التفرق والحلول وان كان من غير جنسه
كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز
التفاضل وان باع نقدا بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط
الثلاثة وان باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان
كما تقدم وجاز التفاضل وان باع مطعوما بنقد صح مطلقا ويعتبر

المماثلة في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل برطل برا فان
كان يتفاوت بالكيل ويجوز اردب باردب وان تفاوت وان تفاوت
لو وزن والمراد ما كان يوزن او يكال في الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فان جهل حاله اعتبر ببلد البيع وان كان مما لا يكال ولا يوزن في العادة
ولا جاف له كالقثاء والسفرجل والاترج لم يصح بيع بعضه ببعض
ولو باع برا ببر جزافا لم يصح وان ظهر بعد مساواتها كيلا او اغا
تعتبر المماثلة حالة الكمال في الثمر الجاف فلا يصح رطب
برطب او بتمر وكذا عنب بعنب او بزبيب وان تماثلا فان لم يجئ
منه تمر ولا زبيب لا يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق
بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ
بني ولا بمطبوخ الا ان يخف الطبخ كتمير العسل والسمن ولا يجوز
مد عجوة ودرهم بدرهمين ولا بمدين ولا مد ودرهم بمد ودرهم
ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم
بالحيوان **فصل** ولا يصح بيع نتاج النتاج كقوله اذا ولدت

اى خصا

ناقتي





ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد ولا ان يبيع شيئا ويؤجل
الثمن بذلك ولا بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيعتين في
بيعة كقوله بعت بالف نقدا وبالفين مؤجلا او بعتك ثوبي
بالف على ان تبيعني عبدك بخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بعتك بشرط ان
تقرضني مائة ويصح بيع وشرط في صور وهو شرط الاجل في الثمن
بشرط ان يكون الاجل معلوما او ان يرهن به رهنا او يضمنه به زيد
وان يعتق العبد المبيع او شرطا ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب
ونحوه فان باع وشرط البراءة من العيوب صح وبرئ من كل عيب
باطن في الحيوان ان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه ولا يصح بيع
العربون بان يشتري سلعة ويدفع درهما على انه ان رضي بالسلعة
فالدرهم من الثمن والا فهو للبائع مجانا ولو فرق بين الجارية وولدها
قبل سن التمييز بيع او هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح ويحرم
ان يبيع حاضر لباد بان يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بالسلعة
وهي مما يحتاج اليها في البلد لا تبع الآن حتى ابيع لك قليلا قليلا

بثمن غال وان يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم
بغبن فاحش وان يسوم على سوم اخيه بان يزيد في السلعة بعد استقرار
الثمن وان يبيع على بيع اخيه بان يقول للمشتري افسخ البيع وانا
ابيعك بارخص منه وان ينجش بان يزيد في الثمن السلعة وهو غير
راغب فيها ليغر بها غيره وان يبيع العنب ممن يتخذه خمرا فان باع في
هذه الصور المحرمة كلها صح البيع وان جمع في عقد واحد ما يجوز و
ما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير اذنه او خمر وخل صح فيما يجوز
بقسط من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار ان جهل
وان جمع في عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي واجرتك داري
سنة بكذا او زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح ووقسط العوض
عليهما **فصل** من علم بالسلعة عيبا لزمه ان يبينه فان
لم يبين فقد غش والبيع صحيح فاذا اطلع المشتري على عيب كان
عند البايع فله الرد وضابطه ما نقص العين او القيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح والغالب في مثل ذلك البيع عدمه فيرد ان

بان



بان العبد خصيا او سارقا او يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على
العيب بعد تلف المبيع تعين الارش او بعد زوال الملك عنه ببيع او
عتق لم يمكن له طلب الارش الآن فان رجع اليه بعد ذلك فله الرد وان
حدث عند المشتري عيب اخر مثل ان يقتضي البكر تعين الارش و
امتنع الرد وان رضي البايع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الارش
فان كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا به ككسر البطيخ و
البيض ونحوهما لم يمنع الرد فان زاد على ما يمكن معرفته به فلا رد
وشرط الرد ان يكون على الفور ويشهد في طريقه انه فسخ فلو عرض العيب
وهو يصلي او يأكل او يقضي حاجته او ليلا فله التاخير الى زوال
العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فان اخر متمكنا سقط
الرد والارش ولو قال البايع هذا العيب حدث عندك وقال المشتري
بل كان عندك قبل قول البايع بيمينه ان امكن حدوث العيب وتحرم
التصرية وهو ان يشد البايع اخلاف البهيمة ويترك حلبها اياما
ليغر بكثرة اللبن فاذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلق فان كان

بعد حلبها فتلف اللبن رد صاع من تمر بدل اللبن ان كان الحيوان باقيا كرد
ولا يلحق بالتصرية بالرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوها
ويلزم البايع ان يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده فيقول
اشتريته بعشرة مثلا لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني ويبين
الاجل ايضا **فصل** بيع الثمرة وحدها على الشجرة ان كان
قبل بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعده جاز مطلقا
وبدو الصلاح هو ان يطيب اكله فيما لا يتلون او ياخذ بالتلوين
فيما يتلون وان باع الثمرة وثمرها جاز من غير شرط القطع والزرع
الاخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع وبعد اشتداد
الحب يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب في سنبله كالحنطة والجوز
والجوز واللوز والباقلا الاخضر في قشريه **فصل** المبيع
قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف او اتلفه البايع انفسخ البيع
وسقط الثمن وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون اقالة
المشتري قبضا وان اتلفه اجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين ان

يفسخ



يفسخ فيغرم الاجنبي للبايع القيمة او يختار ويعطي الثمن ويغرم الاجنبي
القيمة واذا اشترى شيئا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبايع اذا حل
الثمن في الذمة ان يستبدل عنه قبل قبضه مثل ان يبيع بدراهم فيعتاض
عنها ذهبا او ثوبا ونحو ذلك والقبض فيما ينقل النقل مثل المقبح و
الشعير وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما
التخلية مثل الدار والارض فلو قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فان كان الثمن في الذمة
الزم البايع بالتسليم اولا ثم يلزم المشتري بالتسليم وان كان الثمن
معينا الزما معا بان يوما فيسلما الى عدل يعطي كل واحد حقه
**فصل** اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته بان قال
البايع بعتك بحال فقال بل بمؤجل او بعتك بعشرة فقال بل بخمسة
او بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما اشبه ذلك ولم يكن ثم
بينة تحالفا فيبدأ البايع فيقول والله ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا وفي

يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات قوله فيقدم النفي
فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك فلا فسخ والا فيفسخانه او احدهما
او الحاكم فلو ادعى احدهما شيئا يقتضي ان البيع وقع فاسدا وكذبه
الاخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاء بعيب ليرده فقال البايع ليس
هو الذي بعتك صدق البايع ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند
المشتري فقال البايع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك
صدق البايع **باب السلم** هو بيع شيء موصوف في الذمة
ويشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض الثمن في المجلس و
تكفي رؤية الثمن وان لم يعرف قدره الثاني كون المسلم فيه دينا
ويجوز حالا او مؤجلا الى اجل معلوم ولو قال اسلمت اليك هذا الدرهم
في هذا العبد لم يجز الثالث اذا اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل
البرية او يصلح لكن لنقله مؤنة اشترط بيان موضع التسليم وشرط
المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا بمقدار
معلوم فلو قال زنت هذه الصخرة او ملأ هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها

ولا يبيع



ولا ما يسع الزنبيل لم يصح وان يكون مقدورا عليه عند وجود التسليم
مامون الانقطاع فان كان عزيز الوجود كجارية واختها او ابنتها
او لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وان يمكن ضبطه
بالصفات كالادقة والمايعات والحيوان واللحم والقطن والحديد
والاجار والاخشاب ونحو ذلك فيشترط ضبطه بالصفات التي
تختلف بها الغرض فيقول مثلا اسلمت اليك في عبد تركي ابيض ربعة
السن طويله ونحو كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات
كالهريسة والغالية والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله
كنارة وابريق او ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء اذ لا يمكن
ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا استبدال
عنه واذا احضر مثل ما شرط او اجود وجب قبوله **فصل**
القرض مندوب اليه بايجاب وقبول مثل اقرضتك واسلفتك و
يجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل
ولا شرط جر منفعة كرد الاجود او على ان تبعني عبدك بكذا فانه

رباء فان رد عليه المقترض الاجود من غير شرط جاز ويجوز شرط الرهن
والضامن ويجب رد المثل وان اخذ عنه عوضا جاز وان اقرضه ثم
لقيه في بلد اخر فطالبه لزمه الدفع ان كان ذهبا او فضة ونحوهما
وان كان نحو حنطة وشعير فلا بل تلزمه القيمة

**باب الرهن** لا يصح الا من مطلق التصرف فلا يرهن
الصبي والمجنون والسفيه ولا يرتهن لانه غير مطلق التصرف
ولا يصح الا بدين لازم كالثمن والقرض او يؤول الى اللزوم كالثمن في
مدة الخيار فان لم يلزم الدين بعد مثل ان يرهن على ما سيقرضه
لم يصح وشرطه ايجاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض باذن الراهن
فيجوز للراهن فسخه قبل القبض واذا لزم فان اتفقا ان يوضع
عند احدهما او ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل وشرط
المرهون ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك من الرهن شيء
الا بقبض جميع الدين وليس للراهن ان يتصرف فيه بما يبطل
المرتهن ببيع وهبة او ينقص قيمته كالبس والوطي ويجوز





بالايض كركوب وسكنى ولا يجوز رهنه بدين اخر ولو عند المرتهن
وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن ولذا يباع
كلبن وثمر ان هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء او بتفريط
ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في قيمته قوله وفي
الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة الى وفاء
الحق فان امتنع الراهن الزمه الحاكم اداها الوفاء او البيع وان
اصر باعها الحاكم **باب الفلس** اذا لزم دين حال فطولب
فادعى الاعسار فان عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على اعساره
والا حلف وخلي سبيله الى ان يوسر فان كان له مال وامتنع من الوفاء
باعه الحاكم ووفاه فان لم يف ماله بدينه وسئل هو او غرماؤه
الحاكم الحجر عليه فاذا حجر لم ينفذ تصرفه في المال وينفق عليه و
على عياله منه ان لم يكن له كسب ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه
على قدر ديونهم وان كان فيهم من دينه مؤجلا لم يقض ومن
عنده رهن خص من ثمنه بقدر دينه ولو وجد احدهم عين ماله

التي باعها لهم فان شاء ضارب مع الغرماء وان شاء فسخ البيع و
رجع فيها الا ان يمنع مانع من الرجوع فيها مثل ان تستحق بشفعة
اورهن اوخلط باجود منه ويخوف ذلك ويترك للمفلس دست
ثوب يليق به وقوته وقوت عياله يوم القسمة **باب الحجر**
لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما الولي و
هو الاب والجد اب الاب عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم او امينه
ويتصرف لهما بالغبطة فان ادعى انه انفق عليه ماله او تلف قبل
اوانه دفعه اليه فلا فاذا بلغ اوافاق رشيدا بان بلغ مصلحا لدينه
وماله انفك الحجر ولا يسلم اليه المال الا بالاختبار فيما يليق به قبل
البلوغ وان بلغ اوافاق مفسدا لدينه وماله استديم الحجر و
لا يجوز تصرفه في ماله ببيع وغيره سواء اذن الولي امرا او ان اذن
له في النكاح صح وان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي وان
فسق لم يعد عليه الحجر وبالبلوغ بالاحتلام او باستكمال خمسة عشر
سنة اوبالحيض والحبل في الجارية **باب الحوالة** يشترط فيها رضا

المحيل



له

المحيل وقبول المحتال دون رضاء المحال عليه ولا تصح على من لا دين له
عليه وتصح بدين لازم على دين لازم بشرط العلم من كل منهما بما على
به وعليه وتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا واجلا و
يبراء المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه من دين المحيل فان
تعذر على المحتال اخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه او جحده او غير
ذلك لم يرجع الى المحيل **باب الضمان** يصح ضمان من يصح تبرعه
في ماله فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يؤذن له سيده ويصح
من محجور عليه بفلس ومن عبد اذن له سيده ويشترط معرفة المضمون له
ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ويشترط ان يكون
المضمون دينا ثابتا معلوما وان يأتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت
دينك او تحملته ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل اذا
جاء رمضان فقد ضمنت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن
وهو ان يتضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا و
للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فاحمن عن الضامن

ضامن اخر طالب الكل واذا طالب الضامن فللضامن مطالبة
الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه فان ابرأ الاصيل برئ الضامن وان
ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل فان قضى الضامن الدين رجع على الاصيل
ان كان ضمن باذنه والا فلا سواء قضا باذنه ام لا ولا يصح ضمان
الاعيان كالمغصوب والعواري وتصح الكفالة ببدن من عليه
مال او عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف باذن المكفول و
ان كان عليه حق الله تعالى فلا تصح ثم اذا صحت الكفالة فاطلوطوالبه
في الحال وان شرط اجلا طولب به عند الاجل وان انقطع جبره لزمه
به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب والعود فان لم يحضره
حبس ولا يلزم غرامة ما عليه وان مات المكفول سقطت الكفالة
لكن ان طولب باحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه واسكنه ذلك
لزمه **باب الشركة** تصح من كل جائز التصرف وهي انواع اربعة
وانما تصح منها شركة العنان خاصة وهي ان يأتي كل منهما بمال
وتصح على النقود وعلى كل مثلي ويشترط ان يخلط المالان بحيث

باب الشركة
ما تصح فيه
الشركة وغير ذلك
ما يصح

الميزان



لا يميز ان وان يكون مال احدهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فلو
كان لهذا ذهبا ولهذا فضة او لهذا حنطة ولهذا شعيرا او لهذا صحيحا
ولهذا مكسرا لم يصح ويشترط ان يأذن كل منهما للاخر في التصرف فيتصرف
كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل ولا يشترط
تساوي المالين ويكون الربح والخسران على قدر المالين فان شرطا
خلاف ذلك بطلت فان عزل احدهما الاخر عن التصرف ان عزل و
للاخر التصرف الى ان يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء واما
شركة الابدان فباطلة كشركة ملاحين وغيرهم من ذوي الحرف على ان
يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة ايضا باطلتان ٥٥
**باب الوكالة** يشترط في الموكل والوكيل ان يكون ناجائز التصرف
فيما يوكل فيه وتصح وكالة الصبي في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية
والعبد في قبول النكاح ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ
والطلاق والعتق واثبات الحقوق واستيفائها وفي تمليك المباحات
كالصيد والحشيش والمياه واما حقوق الله تعالى فان كانت عبادة

لم يجز الا في تفرقة الزكوة والحج وذبح الاضحية وان كان حدا اجاز في
استيفائه دون اثباته وشرطها الايجاب باللفظ في غير تعليق
كوكلتك او بعت هذا الثوب والقبول باللفظ او الفعل وهو امتثال
ما وكل به ولا يشترط الفور في القبول فان نجزها وعلق التصرف
على شرط اجاز كقوله وكلتك او بعت هذا الثوب والقبول باللفظ او
الفعل وهو امتثال ما وكل به الى شهر فليس للوكيل ان يبيع قبله
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن او كان مما لا يتولاه بنفسه او لا يتمكن
منه لكثرته وليس له ان يبيع ما وكل فيه لنفسه او لابنه الصغير ولا باقل
من ثمن مثله ولا يؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ياذن له في ذلك و
لو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع بالف درهم فباع
بالف دينار وان نص على القدر فزاد من الجنس صح كبع بالف فباع
بالفين الا ان ينهه ولو قال اشتر بمائة فاشترى ما يساويها بائدة
مائة صح وان اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا وان قال
اشتر لحم الدينار شاة فاشترى شاتين تساوي كل واحدة دينارا







صح وكانتا للوكل وان لم تساو كل واحدة دينارا لم يصح العقد وان
قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز وان قال اشتر هذا الثوب فاشتراه
فوجده معيبا فله الرد او اشترى شيئا لم يجز شراء معيب وبشرط
كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه فلو قال وكلتك في بيع
مالي وعتق عبيدي او طلاق نسائي صح او في كل قليل وكثير او
في كل اموري لم يصح ويد الوكيل يد امانة فما تلف معه بلا تفريط
لا يضمنه والقول في الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله
ولكل منهما الفسخ متى شاء فان عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف
وان مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخت

## باب الوديعة

لا تصح الا من جائز التصرف عند جائز التصرف فان اودع صبي
او سفيه عند بالغ شيئا فلا يقبله فان قبله دخل في ضمانه
ولا يبرأ الا بدفعه لوليه فلو رده للصبي لم يبرأ وان اودع
بالغ عند صبي فتلف عند الصبي بتفريط او غيره لم يضمنه الصبي
وان اتلف ضمنه ومن يجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها

وان قدر ولم يثق بامانة نفسه وخاف ان يخونه كره له اخذها فان
وثق استحب ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فان اراد السفر وخاف التوى
فليردها الى صاحبها فان لم يجده ولا وكيله سلمها الى الحاكم فان
فقده فالى امين فان سلمها الى الامين مع وجود الحاكم ضمنها فان
لم يفعل فمات ولم يوص بها او سافر بها ضمنها الا ان يموت فجاة
او يقع في البلد نهب او حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر
بها ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر
بلا عذر او اودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة او خلطها بماله
او المودع ايضا بحيث لا تتميز او استعملها او اخرجها من
الحرز لينتفع بها فلم ينتفع ضمنها او وضع في دون حرزها
او قال له المالك احفظها في حرز المثل فوضعها في دونه وهو
حرزها ايضا ضمنها ولكل منهما الفسخ متى شاء فان مات احدهما
او جن او اغمي عليه انفسخت ويد المودع يد امانة فالقول في
اصل الايداع او في الرد او التلف قوله فلو قال ما اودعتني شيئا

اوردتها



اوردتها اليك او تلفت بلا تفريط صدق بيمينه ويشترط اللفظ
من المودع كاستودعتك او استحفظتك ولا يشترط القبول
بل يكفي القبض **باب العارية** تصح من كل جائز التصرف مالكا
للمنفعة ولو باجارة ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه و
يشترط لفظ من احدهما وينتفع بحسب الاذن فيفعل المأذون
فيه او مثله او دونه الا ان ينهه عن الغير فان قال ازرع حنطة
جاز له الشعير لا عكسه فان قال ازرع واطلق زرع ما شاء فان رجع
قبل وقت الحصاد بقي الى الحصاد لكن باجرة ان اذن مطلقا وبغيرها
ان اذن في معين فزرعه وان قال اغرس او ابن ثم رجع فان كان
صغيرا شرط عليه القلع قلع وان لم يشرط واختار المستعير القلع قلع وان
لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته باجرة وبين قلع وضمان ارش
ما نقص بالقلع وله الرجوع في العارية متى شاء الا ان يعير ارضا
للدفن فانه لا يرجع فيها ما دام الميت والعارية مضمونة فان
تلف بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها
يوم التلف فان تلف باستعمال المأذون فيه لم يضمن ومؤنة الرد على

المستعير وليس له ان يعير **باب الغصب** هو الاستيلاء على حق
الغير عدوانا من غصب شيئا له قيمة لزمه رده الا ان يترتب على رده
تلف حيوان او مال معصومين مثل ان غصب لوحا فسمر به على خرق
سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب او حيوان معصوم
فان تلف عنده او اتلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر المثل
فبقيمته اكثر ما كانت من الغصب الى تعذر المثل وان كان متقوما
ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التلف حتى لو زاد عند
الغاصب بان سمن لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك ام لا
فان اختلفا في قدر القيمة او في التلف فالقول قول الغاصب
او في الرد فقول المالك وان رده ناقص العين او القيمة بعيب
او ناقصها ضمن الارش فان نقصت القيمة بانخفاض السعر
فقط لم يلزمه شيء وان كان له منفعة ضمن اجرة المدة الذي
اقام بيده سواء انتفع به ام لا لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة
الا ان يطأها وهي غير مطاوعة والمثلي هو ما حصره كيل او وزن
وجاز فيه السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك والمتقوم غير

الغصب ح

ذ الا





غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك وكل
يد ترتبت عليه يد الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب ام لا
فللمالك ان يضمن الاول او الثاني لكن ان كانت يد الثانية
عالمة بالغصب او جاهلة وهي يد ضمان كغصب او عارية
او لم تكن وباشرت الاتلاف فقرار الضمان على الثاني اي
اذا غرمه المالك لا يرجع على الاول وان غرم الاول رجع عليه
وان جهلت الغصب وهي يد امانة كوديعة فالقرار على الاول
اي اذا غرم الثانية رجع على الاول وان غرم الاول فلا وان
غصب كلبا فيه منفعة او جلد ميتة او خمرا من ذمي او من
مسلم وهي محترمة لزمه الرد فان اتلف ذلك لم يضمنه فان دبغ
الجلد او تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه **باب الشفعة**
انما تجب في جزء مشاع من ارض تحتمل القسمة اذا ملكت بمعاوضة
فيأخذ الشريك او الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي
استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط

اللفظ كتملكت او اخذت بالشفعة ويجب مع ذالك اما تسليم العوض
الى المشتري او رضاه او رضاه بكونه في ذمة الشفيع او قضا القاضي
له بالشفعة فحينئذ عليك فان كان ما بذله المشتري مثليا
دفع مثله والا فقيمته حال البيع اما الملك المقسوم او كالبناء
والغراس اذا بيعا منفردين او ما يبطل بالقسمة منفعة المقصودة
كالبير والطريق الضيق او ملك بلا معاوضة كالموهوب او ما علم
ما لا يعلم قدر ثمنه فلا شفعة فيه وان بيع البناء والغراس
مع الارض اخذ بالشفعة تبعا والشفعة على الفور فان علم
فاليبادر على العادة فان اخر بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن
مؤجلا فيخير ان شاء عجل واخذ وان شاء صبر حتى يحل ويأخذ
ولو بلغ الخبر وهو مريض او محبوس فيوكل فان لم يفعل بطلت
فان لم يقدر او كان المخبر صبيا او غير ثقة او اخبر وهو
مسافر فصافر في طلبه فهو على شفعته وان تصرف المشتري فبنى

اوغرس



او غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان الارش
وان وهب المشتري الشقص او وقفه او رد بالعيب او باعه فله ان
يفسخ ما فعله المشتري ويأخذه وله ان يأخذ من المشتري الثاني بما
اشتراه به واذا مات الشفيع فللورثة الاخذ فان عفى بعضهم اخذ
الباقون الكل او يدعون **باب القراض** هو ان يدفع الى رجل مالا
ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ويجوز من جايز التصرف مع جايز التصرف
وشرطه الايجاب والقبول وكون المال نقدا خالصا مضروبا
معلوم القدر معينا مسلما الى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف
والثلث فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة ولا على ان يكون
المال عند المالك ولا على ان لاحدهما ربح نصف معين ولا عشرة
دراهم ولا على ان الربح كله لاحدهما ولا على ان المالك يعمل معه وضيفة
العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع بغبن الفاحش
ولا نسية ولا يسافر به بلا اذن وبخلاف ذالك فلو شرط عليه ان يشتري
حنطة فيطحن ويخبز او غزلا فينسج ويبيع او ان لا يتصرف الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كذا وهو عزيز الوجود كالخيل الابلق او لا يعامل الا زيدا فسد وحيث فسد نفذ التصرف باجرة المثل وكل الربح للمالك الا اذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل ومتى فسخ احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض راس المال والقول قول العامل في قدر راس المال وفي رده وفيما يدعى عليه من الهلاك وفيما يدعى عليه من خيانة وان اختلف في قدر الربح المشروط تحالفا ولا يملك العامل حصته من الربح الا بالقسمة او بالتنضيض

**باب المساقات** تصح ممن يصح قراضه على كرم ونخل خاصة معروسين الى مدة تبقى فيها الشجرة وتثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور وصيغته ان يعمل ما فيه صلاح الثمرة لتلقيح وسقي وتنقية سانية وقطع حشيش مضرة ونحوه وعلى المالك ما يحفظ الاصل كبناء حائط وحفر بئر ونحوه والعامل امين فان تبين خيانته ضم اليه مشرف لان المساقاة لازمة ليس لاحدهما فسخها

كالاجارة





كالاجارة فان لم يتحفظ بالمشرف استوجر عليه من يعمل عنه **فصل** العمل فجائز الارض ببعض ما يخرج منها ان كان البذر من المالك سمي مزارعة او من العامل سمي مخابرة وهما باطلتان الا ان يكون بين النخيل بياض وان كثر فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقات على النخيل وان تقابلت المشروط في المساقات والمزارعة بشرط ان يتخذ العامل في النخل والارض وان يعير افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وان يتقدم لفظ المساقات فيقول ساقيتك وزارعتك وان لا يفصل بينهما وان يجوز المخابرة تبعا للمساقات **باب الاجارة** تصح ممن يصح بيعه وشرطها ايجاب مثل آجرتك هذا او اكريتكا وملكتك منافعه وقبول وهو على قسمين اجارة ذمة واجارة عين فاجارة الذمة ان يقول استاجرت منك دابة صفتها كذا او استاجرتك لتحمل لي خياطة ثوب او ركوبي الى مكة واجارة العين مثل استاجرتك هذه الدابة او استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وشرط اجارة الذمة قبض الاجرة في المجلس وشرط اجارة العين

ان تكون العين معينة مقدورا على تسليمها يمكن استيفاء المنفعة
المذكورة منها ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الاستيفاء
استهلاك عينها وان يعقد الى مدة تبقى فيها العين غالبا ولو ثمانية
سنة في الارض فلا تصح اجارة احد العبدين ولا اغيب واتق و
ارض لا ماء لها ولا يكفيها المعتاد لزرع وحايض لكنس مسجد و
منكوحة لرضاع بلا اذن زوج واستيجار العام المستقبل لغير
المستاجر ويجوز له ولا الشمع للوقود ولا ما لا يبقى الى سنة
مثلا اكثر منها وشرطها ان تكون المنفعة مباحة متقومة معلومة
كاجرتك لتزرع او تبني او تحمل قنطارا حديد او قطن في مدة
معلومة باجرة معلومة ولو بالرؤية جزافا او منفعة اخرى فلا
تصح على زمر وحمل خمر لغير اراقتها وكل بياع لا كلفة فيها وان
وجبت السلعة وحمل قنطارا لم يعين ما هو وكل شهر بدرهم
ولم يبين جملة المدة ولا بالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف
الا بالزمان كالسكنى والرضاع فتقدر به وقد تعرف بها كالخياطة

والبناء

وقد لا تعرف الا بالعمل كالخياطة فتقدر به

٨٥

٨٦

هدة

والبناء وتعليم القرآن فتقدر باحدهما فان قدرت بهما فقال لتخيط
لي هذا الثوب بياض هذا النهار لم يصح وشرط معرفة الراكب بمثله
او وصف تام وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره وفي اجارة الذمة ذكر
جنس الدابة ونوعها وكونها انثى او ذكرا في الاستيجار للركوب
لا للحمل الا ان كان لنحو زجاج وما يحتاج اليه للتمكن من الانتفاع
كالمفتاح والزمام والحزام والقتب والسرج فهو على المكري او
لكمال الانتفاع كالحمل والقطائف والدلو والحبل فعلى المكتري وعلى
المكري في اجارة الذمة المخرج معه والتحميل والحط والاركاب الشيخ
وابراك الحمل للمرة او الضعيف والصغير وللمكتري ان يستوفي
المنفعة بالمعروف او مثلها اما بنفسه او بمثله فاذا استاجر ارضا
ليزرع حنطة زرع مثلها او اقل ليركب اركب مثله وان جاوز
المكان المكتري اليه لزمه المسمى في المكان واجرة المثل للزوايد
ويجوز تعجيل الاجرة وتاجيلها فان اطلقها تعجلت ويجوز
في اجارة الذمة تعجيل المنفعة وتاجيلها وان تلفت العين المستاجرة
انفسخت في المستقبل وان تعيبت تخير فان كانت الاجارة في

الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة وان
تلفت العين التي استاجر على العمل فيها فيد الاجير او العين المستاجرة
في يد المستاجر يلا عدوان لم يضمنها وان مات احد المتكاريين و
العين المستاجرة باقية لم تنفسخ واذا انقضت المدة لزم المستاجر
رد العين وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مدة او منفعة معينة فتسلم
العين ومضت المدة او زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة استقر بدل
الاجرة ووجب رد العين وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل
حيث تستقر المسمى في الصحيحة **باب الجعالة** اذا قال من بنا لي حائطا
فله درهم او من رد لي ابقي فله كذا فهذه جعالة فيفتقر فيها جهالة
العمل دون جهالة العوض فمن بنى او رد اليه الابق ولو جماعة استحق
الجعل ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا فلو دفع ثوبا لغاسل فقال
له اغسله ولم يسم له اجرة فغسله لم يستحق شيئا فان قال شرط
لي عوضا فانكر فالقول قول المنكر ولكل منهما فسخها متى شاء
لكن ان فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسط من العوض وفيما
سوا ذلك لا شيء للعامل **باب اللقطة** اذا وجد الحر الرشيد لقطة

جاز

٨٦

٨٥

جاز التقاطها وتركها فان وثق بامانة نفسه ندب وان خاف الخيانة
كره ثم ندب ان يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها
وهو الخيط الذي ربطت به وان يشهد عليها ثم ان كان الالتقاط
في الحرم او ان كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها بملك او نكاح
او وجد في برية حيوانا يمتنع من صغار السباع كبعير وفرس و
ارنب وظبي وطير فلا يجوز ان يلتقط في هذه المواضع الا لحفظ
لصاحبها فان التقط للتملك حرم وكان ضامنا وفي ما عدا
ذلك يجوز للحفظ والتملك فان التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها
وتكون عنده امانة لا يتصرف فيها ابدا الا ان يوجد صاحبها فيدفعها
اليه وان دفعها الى الحاكم لزمه قبوله ثم لقطة الحرم موكولة
للحفظ يجب تعريفها وان التقط للتمليك وجب ان يعرفها سنة
على ابواب المساجد والاسواق والمواضع التي وجدها فيها على
العادة ففي اول الامر يعرفها طرفي النهار مرة ثم في كل يوم مرة
ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف

الاول ويعلم ان هذا تكرار له فيذكر بعض اوصافها ولا يستوعبها
وان كانت اللقطة يسيرة وهي ما لا يتاسف عليه ويعرض عنها
غالبا اذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل لمن يظن ان فاقدها
اعرض عنها ثم اذا عرف لم تدخل في ملكه حتى يختار التمليك با
للفظ فاذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل ان يختارها لم
يضمنها واذا اكلها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فله اخذها
بعينها ان كانت باقية والا فمثلها ان كانت مثلية او قيمتها
وان تعيبت اخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق و
تنزع منه ويسلم الى ثقة او يضم الى الفاسق ثقة يشرف عليه
في التعريف ثم يتملكها الفاسق ولا تصح لقطة العبد فان
اخذها اخذها سيده منه وكان السيد ملتقطا واذا لم يمكن
حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يخير بين اكله وبيعه ثم يعرف
سنة وان امكن اصلاحها كالرطب فان كان الحفظ في بيعه
باعه او في تجفيفه جففه **باب اللقيط** التقاط المنبوذ فرض





كفاية فاذا وجد لقيط حكم بحريته وكذا باسلامه ان وجد في بلد
فيه مسلم وان نفاه فان كان معه مال متصل به او تحت راسه
نحوله فاذا التقطه حر مسلم امين مقيم اقر في يده ويلزمه
الاشهاد عليه وعلى ما معه من المال وينفق عليه من ماله باذن
الحاكم فان لم يكن حاكم انفق منه واشهد فان لم يكن له مال
فمن بيت المال والا اقترض على ذمة الطفل وان اخذه عبد
او فاسق او من يظعن به من الحضر الى البادية وكذا كافر و
هو محكوم باسلامه انتزع منه واللقيط اثنان وتنازعا
فالموسر المقيم اولى **باب المسابقة** تجوز على عوض بين
الخيل والبغال والحمير والابل والفيل بشرط اتحاد الجنس
فلا يجوز بين بعير وفرس وبشرط معرفة المركوبين وقدر
العوض والمسافة ويجوز ان يكون العوض منها او من احدها
او من اجنبي فان كان من احدهما او من اجنبي جاز بلا شرط
لمن سبق منهما اخذه وان كان منهما اشترط ان يكون
معهما محلل وهو ثالث على مركوب كمركوبيهما لا يخرج عوضا فان

سبق من الثلاثة اخذ وان سبق اثنان اشتركا فيه ويجوز على
النشاب والرمح والآلات للحوب والعوض منها اومن احدها
اومن اجنبي والحمل اذا كان منهما على ما تقدم ويشترط تعيين
الرماة وعدد الرشق والاصابة وصفة الرمي والمسافة و
من البادي منهما ولا يجوز بالهوض على الطيور والاقدام
والصراع **باب الوقف** هو قربة ولا يصح الا من مطلق
التصرف في عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما كالعقار
والحيوان على جهة معينة غير نفسه وغير محرمة اما
قربة كالمساجد والاقارب وسبيل الخير واما مباحة كالاغنياء
واهل الذمة باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت
او تصدقت صدقة لازمة لا تباع فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة
الى الله تعالى ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته لا الرقبة
ان كانت جارية والنظر فيه من شرط الواقف اما بنفسه
او الموقوف عليه او غيرهما فان لم يشترط فالحاكم وتصرف
الغلة على ما شرط من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب

ويعزل الـ

وغيره ذلك وان وقف شيئا في الذمة او احد الدارين او مطعوما او حيوانا
او لم يعين المصرف او وقف على مجهول او على نفسه او على محرم كعمارة بيعة
او على ابتداؤه وانتهاؤه على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
او وقفته الى سنة او على ان لي بيعه او على من يجز ثم على من يجوز كعلى نفسه
ثم للفقراء بطل ولو وقف على معين اشترط قبوله فان رده بطل وان وقف
على زيد ولم يقل بعده على كذا صح ويصرف بعد زيد لفقراء اقاربه
الاوقف ان وقف على عبد نفسه بطل وان اطلق فهو لسيده

**باب الهبة** هي سنة وللاقارب افضل وتندب التسوية فيها
فيها بين الاولاد حتى الذكر والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما
يجوز بيعه بايجاب منجز وقبول ولا تملك الا بالقبض فله الرجوع
قبله ولا يصح القبض الا باذن الواهب فلو وهب شيئا عنده او رهنه
اياه فلا بد من الاذن في قبضه ومضي زمن يمكن يتاتى فيه قبضه و
لا المضي اليه فان مات لم يكن للواهب الرجوع الا ان يهب لولده او
ولد ولده وان سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادة المتصلة

كالسمن لا المتصلة كالولد فلو حجر على الولد بفلس او باع الموهوب ثم
عاد عاد اليه فلا رجوع فان وهب وشرط ثوابا معلوما صح وكان بيعا
او مجهولا بطل وان لم يشرط لم يلزمه **باب العتق** هو قربة و
لا يصح الا من مطلق التصرف ويصح بالصريح بلا نية وبالكناية
مع النية فصريحه العتق والحرية وفككت رقبتك والكناية
لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك وانت لله وحبلك على
غاربك وشبه ذلك ويجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء زيد فانت
حر فاذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع
بالتصرف كالبيع ونحوه فان اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة
ويجوز في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض عبده عتق كله و
ان كان عبدا بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق ثم ان
كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ
وان كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن ملك احد الوالدين وان علوا
او المولودين وان سفلوا عتقوا عليه وان ملك بعضه فان كان

برضاه



برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق والا فلا ولو عتق الحامل
عتقت هي وحملها ولو عتق الحمل عتق دونها ولو قال اعتقتك
على الف او بعتك نفسك بالف وقبل عتق ولزمه الالف
**باب التدبير** التدبير قربة وهو ان يقول اذا مت فانت
حر او دبرتك او انت مدبر ويعتبر من الثلث ويصح من مطلق
التصرف وكذا من المميز لا الصبي ويجوز تعليقه على صفة مثل
ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت
وان دبر بعض عبده او كلما يملكه من العبد المشترك لم يسر الى
الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول ولو ات المدبرة
بولد لم يتبعها في التدبير **باب الكتابة** هي قربة تعتبر
في الصحة من راس المال وفي مرض الموت من الثلث ولا يصح
الا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمة
معلوم الصفة في نجمين فاكثر يعلم ما يؤدي في كل نجم بايجاب
ومعز وهو كاتبتك على كذا تؤديه في نجمين كل نجم كذا فاذا ادت

فانت حر وقبول ولا يجوز كتابة بعض العبد الا ان يكون باقيه حر
ولا تستحب الا لمن يعرف كسبه وامانته وللعبد فسخها متى شاء
وليس للسيد فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء وان مات العبد
انفسخت او السيد فلا ويلزم السيد ان يحط عنه جزء من المال وان قل
قبل العتق او يدفعه اليه وفي النجم الاخير البقي وندب الربع فان
لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه
ما بقي عليه شيء وعليك بالعقد منافعه واكتسابه وهو مع السيد
كالاجنبي ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي الا باذن السيد
ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم وولد المكاتبة
يعتق اذا عتقت **باب ام الولد** اذا ولدت جاريته او جارية
يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر والجارية ام ولد فتعتق
بموته ويمتنع بيعها وهبتها ويجوز استخدامها واجارتها و
وتزويجها وكسبها للسيد وسواء ولدته حيا او ميتا لكن لو لم يتصور
فيه خلق ادمي لم تصر ام ولد ولو اولد جاريته اجنبي بنكاح او زنا

فالولد



فالولد ملك لسيدها او بشبهة فحر فلو ملكها بعد ذلك لم تصر
ام ولده **باب الوصية** تصح من المكلف الحر ولو من مبذر
ثم الكلام في فصلين احدهما في نصيب الوصي وشرطه التكليف و
الحرية والعدالة والاهتداء للموصى به فلو اوصى لغير اهل فصار عند
الموت اهلا ولو اوصى لجماعة اولزيد ثم من بعده لعمرو اوجعل للوصي
ان يوصي من يختار صح ولا يتم الا بالقبول بعد موت الموصي ولو
على التراخي ولكل منهما العزل متى شاء ولا تصح الوصية الا في معروف
وبرء كقضاء دين وحج والنظر في امر الاولاد وشبههم وليس له ان يوصي
على الاولاد وصيا والجد اب الاب حي اهلا للولاية **فصل**
**الثاني في الموصى به** يجوز الوصية بثلث المال فما دونه ولا تجوز
الزيادة عليه والمراد ثلثه عند الموت فان كان ورثته اغنياء ندب
استيفاء الثلث والا فلا فان زاد عليه بطلت في الزايد ان لم يكن
وارث وكذا ان كان ورد الزايد فان اجازه صح ولا تصح الاجازة
والرد الا بعد الموت وما وصى به من التبرعات تعتبر من الثلث
وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث وان اطلق فمن راس المال

وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها
فان فعلها في الصحة اعتبر من راس المال وان فعل في مرض
الموت او في حال التحام الحرب او تموج البحر او التقديم
للقتل او الطلق او بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة ان
اتصلت هذه الاشياء بالموت اعتبر من الثلث والا فلا فان
عجز الثلث عما نجزه في المرض بدء بالاول فالاول فان وقعت
دفعة وعجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت او دفعة قسم
الثلث بين الكل سواء ثم عتق ام لا وتلزم الوصية بالموت ان كانت لغير
معين كالفقراء فان كانت لمعين كزيد فالملك موقوف فان
قبل بعد الموت ولو متراخيا حكم بانه ملكه من حين الموت و
ان رد حكم بالملك لوارثه وان قبل ورد قبل القبض سقط الملك
او بعده فلا ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة او بعد
الموت ويجوز بالمنافع والاعيان وبالمعدوم كالوصية بما
تحمل هذه الجارية او الشجر وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه
كالآبق وبما لا يملكه الآن وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات

كالكلب



كالكلب والزيت النجس لا بما لا ينتفع به منها كالخمر والخنزير
ويجوز الوصية للحربي والذمي والمرتد ولقاتله وكذا لوارثه
عند الموت ان اجازها باقي الورثة وللحمل فتدفع لمن علم وجوده
عند الوصية اذا انفصل حيا بان تلده دون ستة اشهر من
الوصية او فوقها ودون اربع سنين ولا زوج لها ولا سيد لها
وان اوصى لعبد فقبل دفع لسيده فان وصى بشيء ثم رجع عن
الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية وان زالت الملك فيه كالبيع
والهبة او تعريضه للزوال بان دبره او كاتبه او رهنه او
عرضه على البيع او ضحى ببيعه او زال اسمه بان طحن الدقيق
او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلطه اذا كان معينا بغيره
لا رجوع وان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية
وان مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وردها

## كتاب الميراث

يبدء من تركة الميت بمؤنة تجهيزه
قبل الديون والوصايا والارث الا ان تتعلق بعين التركة

وجميع

حق كالزكوة والرهن والجاني اذا مات المشتري مفلسا فان
حقوقهم لا تقدم على مونة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك
تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقتسم تركته بين ورثته والارث
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان
علا والاخ شقيقا كان او لاب وابن الاخ الشقيق او لاب و
العم الشقيق او لاب وابنهما والزوج والمعتق والوارثات
من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام و
الجدة ام الام او ام الاب وان علت والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والزوجة والمعتقة واما ذوو الارحام فهم
اولاد البنات واولاد الاخوات وبنوهن وبنات الاخوة
وبنات الاعمام والعم للام اي اخ الاب لام واب الام والخال
والخالة والعمة ومن ادلى بهم فلا يرثون عندنا بطريق الارحام
بل اذا فرضت المال كما سيأتي وموانع الارث اربعة
الاول القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص

اولاد

اولاد الاخوة
وبنوهن وبناتهن

او في الحد



او في الحد او بغيره خطأ كان او عمدا مباشرة كان او سببا
مثل ان يشهد عليه بما يوجب القصاص او حفر بئرا فوقع فيها
والحاصل انه لا يرثه من كان له مدخل في قتله بأي طريق كان
الثاني الكفر فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم ولا يرث
الكافر الحربي الاسير الحربي واما الذمي والمعاهد والمستأمن
فيتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف ملتهم بدارهم
واما المرتد فلا يرث ولا يورث الثالث الرقيق فالرقيق لا يرث
ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث ببعضه الحر الرابع استيهام وقت
الموت فاذا ماتا متوارثان بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق
منهما لم يورث احدهما من الاخر

## فصل

في ميراث اهل الفروض اعني الفروض الستة المذكورة في القرآن وهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهي لعشرة
الزوجان والابوان والبنات وبنات الابن والجد والجدات
والاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام فاما
الزوج فله النصف مع عدم الولد او ولد الابن وارث وله الربع مع الولد

الولد

كان يورث ما معه

او ولد الابن واما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد او ولد الابن الوارث
ولها الثمن مع الولد او ولد الابن وللزوجتين والثلاث والاربع
ما للواحدة من الربع او الثمن واما الاب فله السدس مع الابن
وابن الابن فان لم يكن معها ابن ولا ابن ابن فهو عصبة كما سياتي
واما الام فلها الثلث اذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكر كان
او انثى ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء
او لاب او لام ولم تكن لها في مسئلتي زوج وابوين والزوجة
وابوين فان كان معها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة
والاخوات فلها السدس وان كانت في مسئلة زوج وابوين
او زوجة وابوين فلها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
والباقي للاب فياخذ الزوج في الاولى النصف ولها السدس
لانه ثلث ما يبقى والباقي للاب وفي الثانية تاخذ الزوجة الربع
والام الربع لانه ثلث ما يبقى والباقي للاب واما البنت الفردة
فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان واما بنت الابن الفردة فلها النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان واما بنت الابن فصاعدا مع بنت

الصلب



الصلب الفردة السدس من تكملة الثلثين واما الاخت الفردة
الشقيقة فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللاخت
من الاب فصاعدا مع الشقيقة الفردة السدس تكملة الثلثين
والاخوات الاشقاء مع البنات عصبة فان فقدن فالاخوات
من الاب مثال ذلك بنت واخت فللبنت النصف والباقي للاخت
بنتان واخت شقيقة واخت لاب للبنتين الثلثان والباقي للشقيقة
ولا شئ للاخت الاب واما الجد فتارة يكون مع الاخوة والاخوات
وتارة لا فان لم يكونوا معه فله السدس مع الابن او ابن الابن
ومع عدمها هو عصبة كما سياتي وان كان معه اخوة او اخوات
اشقاء او اب فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا فان لم يكن
معه ذو فرض قاسم الاخوة الجد وعصبهم ان نقصهم
يخصه بالمقاسمة من ثلث جميع المال فان نقص فانه يفرض له الثلث
ويجعل الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين مثال
جد واخت او اختان او ثلاث او اربع وجد واخ واخوان او اخ

واخت اواخ واختان فيقاسم في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان معهم ذو فرض فرض لذوي الفروض فرضه ثم يعط الجد
من الباقي الاوفر له من ثلاثة اشياء اما المقاسمة او ثلث ما
يبقى او سدس جميع المال مثاله زوج وجد واخ المقاسمة
خير له بنتان واخوان وجد سدس الباقي خير له بنتان ولم
وجد واخوة للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس
وتسقط الاخوة وان اجتمع معه الاخوة الاشقاء والاخوة
للاب فان الاخوة الاشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الاخوة
من الاب ثم ياخذون نصيبهم مثاله جد واخ شقيق
واخ لاب للجد الثلث والثلثان للاخ الشقيق لان الثلث
الذي حصه بالقسمة والثلث الذي هو نصيب الاخ من الاب
لان الشقيق يحجبه ويعود نفعه اليه فان كان الشقيق انثى
كملها الاخ من الاب النصف والباقي له ولا فرض للاخت مع
الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة فللزوج

النصف

نقلت على الاكدرية





النصف وللام الثلث وللجد السدس استغرق المال وليس هنا من
يحجب الاخت فتعول المسئلة بنصفها وهو نصيب الاخت فتقسم
من تسعة للزوج ثلاثة من تسعة وللام اثنان يبقى اربعة وهي
نصيب الاخت والجد فتجمع وتقسم بينهما وبينه للذكر مثل حظ
الانثيين واما الجدة فان كانت ام الام او ام ام الام وهكذا
او ام الاب او ام ام الاب وهكذا او ام اب الاب وهكذا فلها
السدس وان اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس مثل ام اب
وام ام او ام ام اب وام اب اب وان كانت احداهما اقرب
فان كانت القربى من جهة الام اسقطت البعدى مثل ام ام وام
ام اب وان كانت من جهة الاب لم تسقط البعدى من جهة الام بل
يشتركان في السدس مثل ام اب وام ام ام واما الجدة التي هي
ام اب الام فلا ترث بل هي من ذوي الارحام كما سبق واما الاخوة
والاخوات من الام فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء فتلخص من ذلك ان النصف

فرض خمسة الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة او لاب
والربع فرض اثنين الزوج في حالة والزوجة في حالة والثمن للزوجة
في حالة او الزوجات والثلثان فرض اربعة للبنتين فصاعدا و
لبنتي الابن فصاعدا وللاختين فصاعدا الشقيقتان او لاب
والثلث فرض اثنين الام في حالة واثنان من ولد الام وقد يفرض
للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة الاب في حالة والجد في حالة
والام في حالة والجدة وبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب والاخت
لاب مع اخت شقيقة فردة والواحد من الاخوة للام فصل
في الحجب لا يرث الاخ من الام مع اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى والاب والجد ولا يرث الاخ الشقيق مع ثلاثة الابن
وابن الابن والاب ولا يرث الاخ من الاب مع اربعة مع هؤلاء
الثلاثة والاخ الشقيق ولا يرث ابن الابن فما سفل مع الاب
ولا مع ابن ابن اقرب منه ولا الجدات كلهن من اي جهة كن مع
الام ولا الجد والجدة التي من قبل الاب مع الاب واذا استكملت البنات

الثلثين



الثلثين لم ترث بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل
منهن ذكر يعصبهن فللذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك بنتان
وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فلو كان معها ابن
ابن او ابن ابن ابن كان الباقي لها كله للذكر مثل حظ الانثيين واذا
استكملت الاخوات الاشقاء الثلثين لم ترث الاخوات من
الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا يرث بحال اصلا لا يحجب احدا فمن يرث
لكنه محجوب لا يحجب ايضا محجوب حرمان لكنه يحجب حجب نقصان
وهو مثل الاخوة من الام مع الاب والام لا يرثون ولا
يحجبون الام من السدس الثلث الى السدس ومتى زادت الفروض
على السهام اعيلت بالجزء الزايد مثل مسئلة المباهلة وهي زوج
وام واخت شقيقة فللزوج النصف وللاخت النصف استغرق
المال والام لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال بفرض الام فتقسم
من ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان ٨ ٥ ٣

فروع الثلثين

**فصل** في العصبات والعصبة من ياخذ جميع المال اذا
انفرد او ما يفضل عن صاحب الفرض اذا اجتمع معه فان لم يفضل
من صاحب الفرض شيء سقطت العصبات واقربهم الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ للابوين ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم
ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه وان سفل وهكذا فان لم
يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء ممن عتق عبدا اما
باعتاق او تدبير او كتابة او استيلاد او غير ذلك فولائه
له فاذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة
ورثه المعتق بالولاء فان كان المعتق ميتا انتقل الولاء الى
عصباته دون سائر الورثة فيقدم الاقرب فالاقرب على
الترتيب المقدمة الا ان الاخ يشارك على الجد وهنا الاخ
مقدم على الجد فان لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل الولاء
المعتق ثم الى عصبة المعتق الولاء على الاولاد العتيق يقدم معتق

الاب



الاب على معتقة الام فلو تزوج عبد بمعتقة فاتت بولد فولاء لمعتق
الام فلو عتق ابوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب
ولا ترث المرأة الا بالولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه فاذا لم يكن
للميت اقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله الى بيت المال ارثا للمسلمين
ان كان السلطان عادلا فان لم يكن رد على ذوي الفروض من غير
الزوجين على قدر فروضهم ان كان ذو فرض والا فيرد الى ذوي
الارحام فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات
والاخوات كامهاتهم وبنات الاخوة والاعمام كاباءهم واب الام
والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ولا يرث احد با
لتعصيب وثم اقرب منه ولا يعصب احد اخته الا الابن وابن
الابن والاخ فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب من
فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يشارك
عاصب ذا فرض الا المشتركة وهي زوج وام او جدة واثنان

فاكثر من الاخوة للام واخ شقيق فاكثر للزوج النصف وللام
او الجدة السدس وللاخوة للام الثلث يشاركهم فيه الشقيق و
متى وجد فى شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم
هو زوج او ابن عم هو اخ لام

## كتاب النكاح

من احتاج الى النكاح من الرجال ووجد اهبته ندب له وان
احتاج وفقد الاهبة ندب تركه ويكسر شهوته بالصوم وان
لم يحتج الى النكاح وفقد الاهبة كره وان وجدها ولا مانع به
من هرم او مرض دائم لم يكره لكن الاشتغال بالعبادة افضل
فان لم يتعبد فالنكاح افضل واما المرأة فان احتاجت الى
النكاح ندب لها والا فيكره وينبغى ان يتزوج بكر ولود
جميلة عاقلة دينة نسيبة ليست قرابة قريبة واذا عزم على
نكاح امرأة فالسنة ان ينظر الرجل وجهها وكفيها قبل ان
يخطبها وان لم تاذن فى ذلك وله تكرير النظر ولا ينظر غير
الوجه والكفين ويحرم ان ينظر الرجل الى شئ من الاجنبية حرة

كانت



كانت او امة او الامرد الحسن ولو بلا شهوة مع امن الفتنة وقيل
يجوز ان ينظر من الامة ما عدا عورتها عند الامن وينظر الى ذو
امته حتى العورة ولكن يكره نظر كل الزوجين الى فرج الاخر
وينظر العبد الى سيدته والممسوح الى الاجنبية والرجل الى محارمه
والمرأة الى محرمها فيما عدا بين السرة والركبة واما نظرها الى غير
زوجها ومحرمها فحرام كنظره اليها وقيل يحل ان تنظر منه ما عدا
عورته عند الامن ويحرم عليها كشف شئ من بدنها للراهق او
لامرأة كافرة فلتحترز النساء فى الحمامات من ذلك ومتى حرم النظر
اللمس وبياح ان فصد وحجامة ومداواة ويباح النظر للشهادة
والمعاملة ونحوهما بقدر الحاجة ويحرم ان يصرح او يعرض
بخطبة المعتدة من غيره ان كانت رجعية واما المعتدة البائن
بثلاث او خلع او عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض
وتحرم الخطبة على خطبة الغير اذا صرح له بالاجابة الا باذنه
فان لم يصرح باجابته جاز ومن استشير فى خاطب فليذكر
مشاربه بصدق وينبغى ان يخطب عند الخطبة وعند العقد

فيقول زوجتك على ما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح
باحسان ولو خطب الولي عند الايجاب فقال الزوج الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح لكنه لا يندب و
قيل يندب و للنكاح اركان الاول الصيغة الصريحة ولو بالعجمية
لمن يحسن العربية لا بالكناية فلا يصح الا بايجاب من زوج وهو زو
جتك وانكحتك فقط او قبول على الفور تزوجت او نكحت
او قبلت نكاحها او تزويجها فلو اقتصر على قبلت لم ينعقد
ولو قال زوجني فقال زوجتك صح الثاني الشهود فلا يصح
الا بحضرة شاهدين ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين
بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مستورين العدالة
الثالث الولي فلا يصح الا بولي ذكر حر مسلم مكلف عدل
تام النظر فلا ولاية لامرأة وصبي ومجنون ورقيق وكافر
وفاسق وسفيه ومختل النظر بهرم او خبل ولا يزيل العمى و
يلي الكافر مولية الكافرة ولا يليها المسلم الا السيد في امته
والسلطان في نساء اهل الذمة فيزوجها السيد ولو كان

فاسقا



فاسقا فان كانت امرأة زوجها من يزوج السيدة باذن السيدة فان
كانت السيدة غير رشيدة زوجها ابو السيدة او جدها واما
الحرة فيزوجها عصباتها واولاهم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه ثم العتق ثم العصبة ثم معتق المعتق ثم عصبته
ثم الحاكم ولا يزوج احدهم وهناك من اقرب منه فان استوى
اثنان في الدرجة واحدهما يدلي بابوين والاخر باب فالولاية
لمن يدلي بالابوين فان استويا فالاولى ان يقدم اسنهما
واعلمهما واورعهما فان زوج الاخر صح فان تشاحا اقرع و
ان زوج غير من خرجت قرعته صح ايضا وان خرج الولي عن
ان يكون وليا بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية الى
من بعده من الاولياء وهن متى ادعت الحرة الى الكفء لزمه تزويجها
فان عضلها اي منعها بين يدي الحاكم او كان غائبا الى دون
مسافة القصر لم تزوج الا باذنه ويجوز للولي ان يوكل غيره
بتزويجها ولا يجوز للولي ان يوكل في تزويجها الا ان يكون
ان يكون وليا وللزوج ان يوكل في القبول من يجوز ان يقبل

النكاح لنفسه ولو عبدًا وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح
لنفسه فلو اراد وليها ان يتزوجها كابن العم فوض العقد الى
ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي وليس لاحد ان يتولى
الايجاب والقبول في نكاح واحد الا الجد في تزويج بنت ابنه
بابن ابنه ثم الولي على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب
والجد خلصة في تزويج البكر فقط وكذا السيد في امته مطلقًا
ومعنى المجبر انه ان يزوجها من كفو بغير رضاها وغير المجبر
لا يزوج الا برضاها واذنها متى كانت بكرًا جاز للاب والجد
تزويجها بغير اذنها لكن يندب استيذان البالغة واذنها
السكوت واما الثيب العاقل فلا يزوجها احد الا باذنها بعد
البلوغ باللفظ سواء الاب والجد وغيرهما واما قبل البلوغ فلا
تزوج اصلًا وان كانت مجنونة صغيرة زوجها الاب او الجد
او كبيرة زوجها الاب او الجد او الحاكم لكن الحاكم يزوجها للحاجة
والاب والجد يزوجانها للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج
امته والمكاتبة وان ظلتا ولا يزوج احد من الاولياء المرأة من

غير



غير كفو الا برضاها ورضاء سائر الاولياء فان كان وليها الحاكم
لا تزوج من غير كفو اصلًا وان رضيت وان ادعت الى غير كفو لم يلزمه
الولي تزويجها فان عينت كفوا وعين الولي كفوا غيره فمن عينه
الولي اولى ان كان مجبرًا والا فمن عينته اولى والكفاءة في النسب
والدين والحرفة والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار
فلا يكافئ العجمية عربيٌ ولا غير قرشي قرشية ولا غيرها شيخ
ومطلبي هاشمية او مطلبية ولا فاسق عفيفة ولا عبد حرة ولا العتيق
او من سر اباه رقحرة الاصل ولا ذو حرفة دنية دا حرفة ارفع
كخياط بنت تاجر ولا معيب بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا
اعتبار باليسار والثيخوخة فمتى زوجها بغير كفو بغير رضاها
ورضاء الاولياء الذين هم في درجته فالنكاح باطل وان رضوا ورضيت
فليس للابعد اعتراض واذا زوج الاب او الجد المصلحة في تزويج الصغيرة
او الصغير زوجه وليس له ان يزوجه امة ولا معيبة وان كان
سفيهًا او مجنونًا مطبقًا واحتاج الى النكاح زوجه الاب والجد

او الحاكم فان اذنوا للسفيه يعقد بنفسه جاز وان عقد بلا اذنه
فباطل فان كان مطلقا فاسر بجارية واحرة والعبد الصغير
لا يزوجه السيد والكبير يتزوج باذنه وليس للسيد اجباره
على النكاح ولا العبد اجبار السيد عليه **فصل** يجب تسليم
المرأة على الفور اذا طلبها في منزل الزوج ان كانت تطيق الاستمتاع
فان سئلت الانتظار انتظرت وكذا ثلاثة ايام فان كانت
امة لم يجب تسليمها الا بالليل وهي بالنهار عند السيد
والمستحب ان ياخذ الزوج بناصيتها اول ما يلقيها ويدعو
بالبركة ويملك الاستمتاع بها من غير اضرار وله ان يسافر
بها ان كانت حرة وله ان يعزل عنها حرة كانت او امة لكن
الاولى ان لا يفعل وله ان يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه
كالغسل من الحيض وبما يتوقف عليه كمال اللذة كالغسل من
الجنابة والاستحداد وازالة الاوساخ **فصل** يحرم
نكاح الام والجدات وان علون والبنات وبنات الابناء وان

الكحلي



سفلن والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن و
العمات والخالات وان علون وام الزوجة وجداتها وازواج
ابائه واولاده هؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد واما بنت زوجته
فلا تحرم الا بالدخول بالام وقبل الدخول بها حلت له بنتها ويحرم
عليه من وطئها احد ابائه او ابنائه بملك او شبهة وامهات موطوءته
بملك او شبهة وبناتها كل ذلك تحريم مؤبد ويحرم عليه ان يجمع
بين المرأة واختها او عمتها او خالتها وان تزوج امرأة ثم وطئها
ابوه او ابنه بشبهة او وطئ امها او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها
وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها من
ذكرنا حرم وطئها بملك اليمين ومن وطئ امته ثم تزوج باختها
او عمتها او خالتها حلت به المنكوحة وحرمت المملوكة **فصل**
يحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتد ومن احد ابويها
كتابي والاخر مجوسي والامة الكتابية وجارية ابنه وجارية
نفسه وما ملكته لكن يجوز وطئ امة الكتابية بملك اليمين و

تحرم الملاعنة على الملاعن ونكاح المحرمة والمعتدة من غيره ويحرم
الى الجمع
على الحرين اربع والاولى الاقتصار على واحدة وله ان يطأ بملك
اليمين ما شاء ويحرم على العبد اكثر من ثنتين ويحرم على الحر
نكاح الامة المسلمة الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا
وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع وعجز عن صداق حرة او ثمن
جارية تصلح ولا يصح نكاح الشغار ولا نكاح المتعة وهو
ان ينكحها الى مدة ولا نكاح المحلل وهو ان ينكحها ان يحللها
للذي يطلقها ثلاثا فان عقد لذلك ولم يشترط صح **فصل**
اذا وجد احدهما الاخر مجنونا او مجذوما او ابرص او وجدها
رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ
نكاح العقد على الفور عند الحاكم سواء كان مثل ذلك العيب
ام لا ولو حدث العيب يثبت الخيار ايضا الا ان تحدث عنة
بعد ان يطأها فلا خيار واذا اقر بالعنة اجله الحاكم سنة
من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا فسخ لها والا

فلها



لها والا فلها الفسخ والمراد بالفور في العنة عقب السنة ومتى وقع
الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر او بعده بعيب حدث بعد الوطئ
وجب المسمى او بعيب حدث قبله فمهر المثل وان شرط انها حرة فبانت
امة وهو ممن يحل له نكاح الامة تخير وان شرط انها امة فبانت
حرة او لم يشرط فبانت امة مكاتبة او كتابية فلا خيار وان تزوج عبد بامة
فاعتقت قبلها ان تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم وان اسلم
احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين او اسلمت المرأة والزوج
يهودي او نصراني او ارتد الزوجان المسلمان او احدهما فان
كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده توقفت على
انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها دام
النكاح والاحكم بالفرقة من حين تبديل الدين وان اسلم على اكثر
من اربع اختار اربعا منهن **باب الصداق** يسن تسمية المهر
في العقد فان لم يذكر لم يضر ولا يزوج ابنته الصغير بأكثر من مهر
المثل ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فان فعل بطل المسمى وجب مهر

المثل ولا يزوج السفيه والعبد بالاقل من مهر المثل وكلما جاز ان يكون
ثمنا جاز ان يكون جعله صداقا ويجوز حالا ومؤجلا او معينا او دينا
او منفعة وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض ويستقر بالدخول او بموت احدهما قبل الدخول ولها ان تمنع من التسليم
نفسها حتى تقبضه لو كان حالا فان سلمت فوطئها قبل القبض
سقط حقها من الامتناع وان وردت فرقة من جهتها قبل
الدخول بان اسلمت او ارتدت سقط المهر او من جهته بان اسلم
او ارتد او طلق سقط نصفه ان كان باقيا والا فالى نصف قيمته
اقل ما كانت من العقد الى التلف فان كان زائدا فان زيادة
منفصلة رجع في النصف دون الزيادة او متصلة تخيرت
بين رده زائدا وبين نصف قيمته وان كان ناقصا تخيرت بين اخذه
ناقصا وبين نصف قيمته ثم مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها
فتعتبر ممن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل و
الجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد فان اختلفت

بمزيد



بمزيد اونقص روعي ذلك فان لم يكن لها عصبات من النساء قيل الاجانب
والاقارب بلدها ومن يشبهها واذا اعتبر مهر المثل قبل الدخول فلها
الصحيح او بعده فلا فان اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها او
الوطئ فقوله ومن وطئ الحرة بشبهة او في نكاح فاسد او زنا بها
وهي مكرهة لزمه مهر المثل وان طاوعته على الزنا فلا مهر لها وحيث
طلقت وسط المهر لا متعة بها وحيث لم يشطر اما ان كان لا يجب
شئ كالمفوضة اذا طلقت قبل الدخول والفرض او يجب الكل كما
لو طلق بعد الدخول وجب لها المتعة وهي شئ يقدره القاضي باجتهاده
ويعتبر فيه حال الزوجين **باب الوليمة** وليمة العرس سنة والسنة
ان يولم بشاة ويجوز ما يتيسر من الطعام ومن دعي اليها لزمه الاجابة
صائما كان او مفطرا فاذا حضر ندب له الاكل ولا يجب فان كان
تطوعا ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام الصوم افضل
وان شق عليه صومه فالفطر افضل ولوجوب الاجابة شروط ان
لا يخصها الاغنياء دون الفقراء وان يدعوه في يوم الاول فان اولم

ثلاثة ايام فدعاه في اليوم الثاني لم يلزمه او في اليوم الثالث كره
اجابته وان لا يحضره لخوف منه او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من
يتاذى به او لا يليق به مجالسته ولا منكر من زهر وخمر وفرش
حرير وصورة حيوان على سقف او جدار ووسادة منصوبة وستر
وثوب مكتوب عليه منكر وعز ذلك فان كان المنكر يزول بحضوره
او كان الصور في بساط او مخدة يتكئ عليها او مقطوعة الراس او
صورة الشجر فلا يحضر ولا يكره نقش السكر ونحوه في الاملاكات بل
هو خلاف الاولى والتقاطه ايضا خلاف الاولى **باب معاشرة الازواج**
يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزم
من غير مطل ولا اظهار كراهة ويحرم على الرجل ان يسكن زوجتين
في مسكن واحد الا برضاهما وله ان يمنعها من الخروج من منزله
فان مات لها قريب استحب ان يأذن لها في الخروج ومن له نسأ
لا يجب ان يقسم لهن بل له الاعراض عنهن بلا اثم وليس له ان يبتدئ
المبيت احداهن الا بقرعة فان بات عند واحدة منهن لزمه

المبيت



المبيت عند الباقي بقدره فاذا اراد القسم اقرع فمن خرجت قرعتها
قدمها ويقسم للحايض والنفساء والمريضة والرتقاء فان كان معه
حرة وامة قسم للحرة مثل الامة مرتين واقل القسم ليلة ويتبعها
يوم قبلها او بعدها واكثره ثلاثة ولا يزاد على ذلك وعماد القسم
الليل والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فان كانت بالليل كالحارس
فعماد قسمه النهار ولا يجب عليه وطي ولكن تندب التسوية
بينهن فيه وفي سايرالاستمتاعات وان اراد ان يسافر بامرأة منهن
لم يجز الا بقرعة فان سافر بقرعة لم يقض القسمة وان سافر بها
بلا قرعة اثم ولزمه القضاء ومن وهبت حقها من القسم لبعض
ضرائرها برضاء الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن
فان رجعت في الهبة عادت الى الدور من ايام الرجوع ولا يجوز
ان يدخل الى امرأة في نوبة اخرى بلا شغل فان دخل بالنهار
لحاجة او بالليل لضرورة جاز والا فلا فان اقام لزمه القضاء
وان تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا

اقام عندها سبعا ولم يقض وان كانت ثيبا فهو بالخيار بين ان
يقيم عندها سبعا ويقضي وبين ان يقيم ثلاثة ايام ولا يقضي ويندب
له ان يخيرها بينهما فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع او بدونه
قضاء ربعا فقط وله للزوج نهارا لقضاء الحاجات والحقوق و
من ملك اماء لم يلزمه ان يقسم لهن ويندب ان لا يعطلهن
من الوطي وان يسوي بينهن فيه واذا رأى من المرأة امارات النشوز
وعظها بالكلام وان مرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام
وضربها ضربا غير مبرح اي لا يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا ينهر دما
سواء نشزت مرة او تكرر منها وقيل لا يضربها الا اذا تكرر نشوزها

**باب النفقات** يجب على الزوج نفقة الزوجة يوما بيوم
فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد وان كان
معسرا فمد وان كان متوسطا فمد ونصف ويلزمه مع ذلك ادم
الطحن والخبز والادم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك
فان تراضيا على اخذ العوض عن ذلك جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن

للراس



للراس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال ان كان سببه جماعا او
نفاسا فان كان سببه حيضا او غيره فذلك فلا ويلزمه ثمن الطيب ولا
اجرة الطبيب وثمن الادوية ونحو ذلك ويجب لها من الكسوة ما جرت
به العادة في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة
على حسب ما يليق بيساره واعساره ويجب تسليم النفقة اليها من
اول النهار وتسليم الكسوة من اول الفصل فان اعطاها كسوة مدة
قبلت قبلها لم يلزمه ابدالها وان بقيت بعد المدة لزمه التجديد ولها
ان تتصرف في كسوتها كالبيع وغيره ويجب لها مسكن مثلها وان كانت تخدم
في بيت ابيها لزمه اخدامها وتلزمه نفقة الخادم اذا كان ملكها
وانما تلزمه النفقة بعد اذا سلمت المرأة نفسها اليه او عرضت نفسها
عليه او عرضها وليها ان كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيرا او
صغيرا لا يتاتى منه الوطي الا ان تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطيها فلا
نفقة لها وشرط ذلك ايضا ان تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع
منه في ليل ولا نهار ولو نشزت ولو في ساعة او سافرت بغير اذنه او

باذنه لحاجتها او احرمت او صامت تطوعا بغير اذنه او كانت امة
فسلمها السيد ليلا فقط فلا نفقة واما المعتدة فيجب لها اسكنى
في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة او رجعية او بائن و
اما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة فتجب للرجعية مطلقا وللبائن
ان كانت حاملا بينفق عليها يوما بيوم وان لم تكن البائن حاملا
فلا نفقة لها والكسوة كالنفقة وان اختلف الزوجان في قبض
النفقة فالقول قولها وان اختلفا في التمكين فالقول قوله و
متى ترك الانفاق عليها مدة صارت النفقة عليه دينا واذا
اعسر بنفقة المعسرة او بالكسوة او بالسكنى ثبت لها فسخ
النكاح فان شاءت فسخت وان شاءت صبرت وبقي ذلك في
ذمته وان اعسر بالادم او بنفقة الخادم او بنفقة الموسرين
او المتوسطين فلا فسخ لها فان كان الزوج عبدا فالنفقة
في كسبه والا فهي في يده ان كان ماذونا له في التجارة والا فان
شاءت فسخت وان شاءت صبرت الى ان يعتق فتاخذ منه

الآن يعتد بها كانت اولا ثم ادعى انه نشز فالقول قولها صح

فصل في نفقة الوالدين





## باب نفقة الوالدين

يجب على الشخص ذكرا كان او انثى اذا فضل عن نفقته
ونفقة زوجته ان ينفق على الاباء والامهات وان علوا من اي جهة
كانوا وعلى الاولاد واولادهم وان سفلوا ذكرا كان او انثى بشرط الفقر
والعجز اما بزمانة او طفولة او جنون ويجب نفقة زوجة الاب فان
كان له اباء واولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الام ثم الاب ثم
ابن الصغير ثم الكبير وهذه النفقة المقدرة بالكفاية ولا تستقر
الا بمضي زمان ان احتاج الوالد المعسر الى النكاح لزم الولد الموسر اعفافه
بالتزوج او التسري ومن ملك رقيقا او دوابا لزمه النفقة والكسوة
والعلف والسقي فان امتنع الزمه الحاكم فان لم يكن له مال اكرى عليه
ان امكن والا بيع عليه

## باب الحضانة

احق الناس بحضانة الطفل
الام ثم امهاتها المدليات بالاناث تقدم القربى فالقربى ثم الاب
ثم امهاته كذلك ثم ابوه ثم امهاته كذلك ثم الاخت الشقيقة ثم الاخ
الشقيق ثم الاب ثم الام ثم الخالة ثم بنات الاخوة للابوين ثم بنوهم
ثم للاب ثم بنوهم ثم الام ثم العمة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات العم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ابن العم وشرط الحاضن العدالة والعقل والحرية وكذا الاسلام ان كان
الطفل مسلما والاحق للمرأة اذا نكحت الا ان تنكح من له حضانة واذا
بلغ الصغير حدا يميز فيه خير بين ابويه فان اختار احدهما سلم اليه
لكن ان اختار الاب امه كان عند ابيه بالنهار ليعلمه ويأدبه فان
عاد واختار الاخر دفع اليه فان عاد ولم يختر الاول اعيد اليه و
هكذا الى ان يظهر له ان يظهر فيه بعد ولع او جبل **باب الطلاق**
يصح الطلاق من كل زوجي بالغ عاقل مختار فلا يصح طلاق صبي
ومجنون ومكره بغير حق مثل ان هدد بقطع عضو او قتل او ضرب
مبرح وكذا شتم او ضرب يسير وهو من ذوي المروءة والاقتدار
ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب دواء
يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه وله ان يطلق بنفسه وله ان يوكل
ولو امرأة وللوكيل ان يطلق متى شاء لكن اذا قال طلقي نفسك
فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت وان اخرت فله الا ان يقول
طلقي متى شئت وملك الحر ثلاث تطليقات والعبد طلقتين ويكره



الطلاق لغير حاجة والثلاث اشد وجمعها في طهر واحد اشد ثم الطلاق
على اقسام سني وبدعي ومحرم وخال عن السنة والبدعة فاما السني
فهو ان يطلق في طهر لم يجامع فيه فاذا فعل ندب له ان يراجعها واما
الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول
بها والالفاظ التي يقع بها الطلاق صريح وكناية فالصريح يقع به
سواء ينوي به الطلاق ام لا ولا يقع بالكناية الا ان ينوي به الطلاق
فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح فاذا قال طلقتك او
فارقتك او سرحتك او انت طالق او مطلقة او مفارقة او
مسرحة طلقت سواء نوى ام لا والكنايات قوله انت خلية برية
بتة بائن حرام اعتدي استبرئي رحمك تقنعي الحقي باهلك حبلك
على غاربك وخوذ ذلك او قال انا منك طالق او فوض الطلاق
اليها فقالت انت طالق او قيل له الك زوجة فقال لا ولكن لفظ
الطلاق فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وان
قيل له طلقت زوجتك فقال نعم طلقت واذا قال انت طالق ونوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انيقاع طلقتين او ثلاث وقع ما نوى وكذا سائر الفاظ الطلاق
صريحها وكنايتها وان اضاف الطلاق الى بعض من ابعاضها
مثل ان قال نصفك طالق طلقت وكذا ان قال انت طالق نصف
طلقة طلقت واذا قال انت طالق ثلاثا الا طلقة طلقت طلقتين
او ثلاثا الا طلقتين طلقت طلقة او ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا
ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله وكذا ان يشأ
الله لم تطلق ويجوز تعليق على شرط فان علق على شرط ووجد
ذلك الشرط طلقت فاذا قال ان حضت فانت طالق طلقة
طلقت بمجرد رؤية الدم فان قالت حضت فكذبها فالقول قولها
مع يمينها وان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت
فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة وان قال ان خرجت
الا باذني فانت طالق ثم اذن لها في الخروج فخرجت ثم خرجت
بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وان قال كلما خرجت الا باذني فانت
طالق فباي مرة خرجت بغير اذنه طلقت وان قال متى وقع عليك

طلاق



طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال بعد ذلك انت طالق طلقت المنجزة
فقط ومن علق بفعل نفسه ففعله ناسيا او مكرها لم يقع وان علق
بفعل غيره مثل ان دخل زيد الدار فانت طالق فدخلها قبل علمه
بالتعليق او بعده ذاكرا له او ناسيا وكان غير مبال بحنثه طلقت
وان علم بالتعليق فدخل ناسيا او هو ممن يبالي بحنثه لم تطلق
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم بانت منه اما بطلقة
او ثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق

## باب الخلع

يصح الخلع من يصح طلاقه ويكره الا في حالتين احدهما ان يخافا او
احدهما ان لا يقيما حدود الله تعالى ما داما على الزوجية والثاني
ان يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ثم يحتاج الى فعله
فيخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فانه لا يقع الطلاق
الذي كان عليه كما سبق وان كان الزوج سفيها صح خلعه ويدفع
العوض الى وليه ولا يصح خلع السفيهة وليس للولي ان يخالع امرأة
الطفل ولا ان يخالع الطفلة بمالها ويصح بما الولي ويصح بلفظ الطلاق

ولفظ الخلع مثل انت طالق على الف او خالعتك على الف فان قالت
قبلت بانت ولزمها الالف وكذلك لو قال ان اعطيتني
الفا فاعطته الفا فورا بانت ولزمها الالف وكذلك ان قالت طلقني
على الف فقال انت طالق بانت ولزمها الالف وما جاز ان يكون
صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع فلو خالع بمجهول او غير متمول
كالحر بانت بمهر المثل وهو بلفظ الخلع طلاق صريح **فصل**
من شك هل طلق ام لا لم تطلق والورع ان يراجع وان شك هل طلق
طلقة او اكثر وقع الاقل ومن طلق ثلاثا في مرض موته لم ترثه المطلقة
**فصل** في الرجعة اذا طلق الحر طلقة او طلقتين او طلق العبد
طلقة بعد الدخول بلا عوض فله قبل ان تنقضي العدة ان يراجع
سواء رضيت ام لا وله ان يطلقها وان مات احدهما ورثه الاخر لكن
لا يحل له وطئها ولا النظر اليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة
وان كان الطلاق قبل الدخول او بعده بعوض فلا رجعة ولا تصح
الرجعة الا باللفظ فقط فيقول راجعتها او رددتها الي او امسكتها

ولا يترو

١٠٧

ولا يشترط الاشهاد واذا راجعها عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق و
اما اذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويطأها في الفرج وادناه تغييب الحشفة بشرط انتشار
الذكر ممن يتمكن منه للجماع لا نحو طفل ثم يطلقها وتعتد بعده
**باب الايلاء** الايلاء حرام وهو ان يحلف الزوج بالله او با
الطلاق او بالعتق او بالتزام صوم او صلاة او غير ذلك يمينا يمنع
الجماع في الفرج اكثر من اربعة اشهر فاذا خلف كذلك صار موليا
فتضرب له مدة اربعة اشهر فاذا انقضت ولم يجامع فيها او امانع
من جهتها فلها عقيب المدة ان تطالب اما بالطلاق او بالوطء فان
لم يكن به مانع يمنعه من الوطء واذا جامع فلا والا طلق عليه الحاكم
طلقة ومتى حلف اربعة اشهر فما دونها او كان الزوج عنينا او مجبوبا
فليس موليا **باب الظهار** الظهار ان يشبه امرأته بظهر
امه وغيرها من محارمه او بعضو من اعضائها فيقول انت علي كظهر
امي او كفرجها او كيدها فاذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة

وتعتد

وحرم وطئها حتى يكفر والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه
ان يقول لها فيه انت طالق فلم يقل فان عقب الظهار بالطلاق على
الفور طلقت والكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب التي تضر بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من قوت
البلد حبا بنية الكفارة **باب العدة** من طلق امرأته قبل
الدخول فلا عدة عليها وان طلق بعده لزمتها العدة سواء
كان الزوجان صغيرين او بالغين او احدهما بالغ والاخر صبي
والمراد بالدخول الوطي فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة
واذا وجبت العدة فان كانت حاملا انقضت عدتها بوضعه
بشرطين احدهما ان ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين او اكثر
اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حيا او ميتا كامل الخلقة
او مضغة لم يتصور وشهد القوابل انها مبدأ خلق ادمي
ومتى كان بين الولدين دون ستة اشهر فهما توأمان ولا حد للحمل

فيجوز



فيجوز ان تضع في حمل ولحد اربعة اولاد واكثر من ذلك الثاني ان يكون
الولد منسوب الى من له العدة فلو حملت من زنا او وطي شبهة لم تنقض
عدة المطلق به بل في حمل وطي الشبهة يستقبل عدة المطلق بعد الوضع
وكذا في حمل الزنا ان لم تحض على الحمل فان حاضت على الحمل انقضت
بثلاثة اطهار منه واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين وان لم
تكن حاملا فان كانت ممن لم تحيض اعتدت بثلاثة قروء الاطهار
ويحسب لها بعض الطهر طهرا كاملا فان طلقها فحاضت بعد لحضة
انقضت بمضي طهرين اخريين والشروع في الحيضة الثالثة وان طلق
في الحيض فلا بد من ثلاثة اطهار كوامل فاذا شرعت في الحيضة الرابعة
انقضت ولا فرق بين ان يتقارب حيضها او يتباعد فمثال
التقارب ان تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما فاذا طلقت
في اخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو
اقل الممكن في الحرة ومثال التباعد ان تحيض خمسة عشر يوما
وتطهر مثله او اكثر فلا بد من الاطهار الثلاثة ولو اقامت سنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس اعتدت بثلاثة اشهر و
ان كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض رضاع ونحوه او بلا
عارض ظاهر صبرت حتى تحيض او تيأس من الحيض باثنين و
ستين سنة ثم تعتد بعده بثلاثة اشهر هذا كله في عدة الطلاق فاما
توفي عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية فان كانت حاملا
اعتدت بالوضع كما تقدم والا فباربعة اشهر وعشر ايام سواء
كانت ممن تحيض ام لا هذا كله في الحرة اما اذا كانت زوجته امة
ولو مبعضة فالحامل بالوضع وغيرها من تحيض بطهرين ومن لا
تحيض بشهر ونصف وفي الوفات بشهرين وخمسة ايام ومن و
طئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة ويلزم العتدة ملازمة
المنزل فاما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج الا باذنه ويجوز
للبائن والمتوفى عنها زوجها ان تخرج بالنهار لقضاء حاجتها
واداء الحقوق ويجب العدة في المسكن الذي يطلقها فيه ولا يجوز
نقلها منه الا لضرورة اما لخوف او منع مالكه او كثرة تاذيها

بجبرانها



بجبرانها او اقاربها زوجها او تاذيهم بها فتنتقل الى اقرب
مسكن اليه ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها
الا ان يكون كل منهما في بيت بمرافقه ويجب الاحداد في عدة
الوفات ويندب في البائن ويحرم على ميت غير الزوج اكثر من
ثلاثة ايام ولها ان تترك الزينة والا تلبس الحلي والا تختضب
والا تكتحل بالاثمد ونحوه فان احتاجت الى الكحل فبالليل وتزيله
بالنهار والا تلبس الصافي من ازرق واخضر واحمر واصفر ولا
ترجل الشعر والا تستعمل طيبا في بدن وثوب ومأكول ولها لبس
الابريسم وغسل الراس المتنظف وتقليم الاظفار واذا راجع المعتدة
ثم طلقها قبل الدخول تستانف عدة جديدة وان تزوج من خالعها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنيت على العدة الاولى ومتى ادعت
المدة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها
واذا بلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشرة ايام فقد انقضت
العدة **باب الاستبراء** من ملك امة حرم وطؤها والاستمتاع

بها حتى يستبرئها بعد قبضها بالوضع ان كانت حاملا وبحيضة
ان كانت حايلا بحيض والا فبشهر وان كانت زوجته امة
فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين غير استبراء
ومن زوج امته او كاتبها ثم زال النكاح او الكتابة لم يطأها
حتى يستبرئها والاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع
ومن وطئ امته حرم عليه ان يتزوجها حتى يستبرئها **فصل**
من اتت امته بولد فان ثبت انه وطئها لحقه ومن اتت
زوجته بولد لحقه نسبه ان امكن ان يكون منه بان تاتي به
لستة اشهر ولحظة من حين العقد ودون اربع سنين من حين
امكان الاجتماع معها ان امكن وطيها ولو على بعد وان لم يعلم
انه وطئ بخلاف مكاتبة في امته بشرط ان يكون للزوج تسع
سنين ونصف ولحظتان تسع الوطئ فان لم يمكن ان يكون
منه بان اتت به لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين او مع
القطع بانه لا يطأها او كان الزوج من السن دون ما تقدم

او كانا



او كانا مقطوع الذكر والانثيين جميعا لم يلحقه ومتى تحقق الزوج بان
الولد الذي الحقه الشرع به ليس منه بان علم انه لم يطأها ابدا لزمه
نفيه باللعان وان لم يتحقق انه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها و
ان كان الولد اسود وهو ابيض وعرف ذلك ومن الحقه نسب فاخر
نفيه بلا عذر ثم اراد ان ينفيه باللعان لم يجبه الى ذلك وان
اراد نفيه على الفور اجبناه اليه **باب القذف** من قذف زوجته
بالزنا فطولب بحد القذف فله ان يسقطه باللعان بشرط ان يكون
الزوج بالغا عاقلا مختارا وان تكون الزوجة عفيفة يمكن ان
توطأ فلو قذف من ثبت زناها او طفلة كبنت شهر عزر ولم
يلاعن واللعان ان يامر الحاكم ان يقول اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد
مني ان كان هنا لان ثم يقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ويخوفه
ويضع يده على فيه ولعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا
فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت

باب اللعان

منه وحرمت على التابيد ولزمها حد الزنا ولها ان تسقط نفسها
باللعان فيقول بامر الحاكم اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فاذا فعل ذلك سقط عنها
حد الزنا **باب الرضاع** اذا ثار لبنت تسع سنين لبن من وطئ
فارضعت طفلا له دون حولين خمس رضعات متفرقات صار
ابنها فيحرم عليها هو وفروعه فقط وصار امه فتحرم عليه هي
واصولها وفروعها واخوتها واخواتها وان ثار اللبن من محل
من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط
وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه واخوته
واخواته فيحرم النكاح وبحل النظر والخلوة كالنسب **كتاب**
**الجراح** يجب القصاص على من قتل انسانا عمدا محضا عدوانا
لكن لا يجب على الصبي ومجنونا مطلقا ولا على مسلم بقتل كافر ولا
على حر بقتل عبد ولا على ذمي بقتل مرتد ولا على الاب والام وابائهما

وامهاتهما



وامهاتهما بقتل الولد وولد الولد ولا يقتل من يثبت القصاص فيه
للولد مثل ان يقتل الاب الام ثم الجنايات ثلاث خطأ وعمد خطاء
وعمد محض فالخطأ مثل ان يرمي الى حايط سهما فيصيب انسانا او
بزلق من شاهق فوقع على انسان وضابطه ان يقصد الفعل والشخص
الشخص ولا يقصدها وعمد الخطاء ان يقصد الجناية بما لا يقتل
غالبا مثلا ان يضرب بعصا خفيفة وغير مقتل ونحو ذلك و
العمد المحض ان يقصد الجناية عمدا بما يقتل غالبا سواء كان مثقلا
او محددا فان كانت الجناية عمدا على النفس او الاطراف وجب القصاص
فيجب في الاعضاء حيث امكن من غير حيف كالعين والجفن و
مارن الانف وهو ما لان منه والان والسن والشفة واليد و
الرجل والاصابع والانامل والذكر والانثيين والفرج ونحو ذلك
بشرط المماثلة فلا يؤخذ يمين بيسار والاعلى باسفل وبالعكس و
لا صحيح باشل ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع
اقتص من الكف وفي الباقي حكومة ويقتص للانثى من الذكر والطفل

من الكبير والوضيع من الشريف في النفس والاعضاء ولا يجوز ان
يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان او نايبه فان كان من له
القصاص يحسن مكنه منه والا امر بالتوكيل وان كان القصاص
لاثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد به فان تشاحا فيمن يستوفيه
اقرع بينهما ولا يقتص من حامل حتى تضع الولد ويستغني الولد
بلبن غيرها ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل فان قطع
اليد فمات من ذلك قطعت يده ثم يقتل فان قطع اليد فمات
فان مات فهو والا قتل ومتى عفى مستحق القصاص على الدية سقط
القصاص ووجبت الدية بل لو عفى بعض المستحقين مثلا ان كان
للمقتول اولاد فعفى احدهم على الدية سقط القصاص ووجبت
الدية ومن قتل جماعة او قطع عضو من جماعة واحدا بعد واحد
اقتص منه للاول وللباقين الدية فان جنى عليهم دفعة واقرع
وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به سواء استوت جنايتهم
او تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة والاخر مائة جراحة وماتا

وكانت



وكانت تلك الجراحة المفردة او تلك الجراحات عما لو انفردت لقتلت
لزمهما القصاص اللهم الا ان يقطع الثاني جناية الاول بان يقطع
الاول يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته او يقده نصفين فالاول
جارح والثاني قاتل فالقصاص عليه ولو شارك العامد مخطئ فلا
قصاص على احد ولو شارك الاجنبي ابا اقتص من الاجنبي ويجب
القصاص ايضا في كل جرح انتهى الى عظم كالموضحة في الراس والانف
وجرح العضد والساق والفخذ اذا انتهى الجرح الى العظم والمراد
بالموضحة وبانتهاء الجرح الى العظم ان يعلم وصول السكين او المسلة
مثلا الى العظم ولا يشترط ظهور العظم ورويته **باب الدية** اذا
كان القتل خطاء او عمد خطاء او آل الامر في العمد بالعفو الى الدية وجبت
الدية ودية المسلم الحر الذكر مائة من الابل فان كان عمدا فهي مغلظة
من ثلاثة اوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة الحوامل اي في بطونها اولادها وان كان
عمد خطاء فهي مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين

كونها مؤجلة وعلى العاقلة وان كان خطأ فهي مخففة على ثلاثة
اوجه كونها مؤجلة وعلى العاقلة وخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين
بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم الا
ان يقتل ذا رحم محرم او في الحرم او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب فانها تكون مثلثة خطأ كانت او عمدا
ولا يوخذ في الابل معيب فان تراضوا على العوض عن الابل جاز
ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
ودية العبد قيمته واعضائه وجراحاته ما نقص منها وفيما اذا
ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا غرة وهي عبد او امة سليم بقيمة
نصف عشر دية الاب او عشر دية الام والعاقلة العصبات ما عدى
الاب والجد والابن وابن الابن ولا يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون
ولا كافر عن مسلم وعكسه فيجب عليهم دية النفس ودية النفس الحالة
اعني المائة من الابل في ثلاث سنين فيجب على كل غني عند الحول

في كل



في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط اربع دينار فاذا بقي شيء اخذ
من بيت المال وان كان الواجب اقل من دية النفس كاملة كواجب الجراحات
ودية الجنين والمرأة والذمي فان كان قدر ثلث الكاملة او اقل ففي
سنة وان كان الثلثان او اقل فالثلث في سنة والباقي في الثانية
فان زاد على الثلثين فالثلثان في السنتين والباقي في الثالثة وكل عضو
مفرد فيه جمال او منفعة فاذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب
العضو او قتله وكذا كل عضوين من جنس فاذا قطعهما ففيهما الدية
ففي قطع الاذنين الدية وفي احدهما نصفها ومثلها العينان والشفتان
واللحيان والكفان والقدمان باصابعهما والاليتان والانثيان
والاجفان وحلمتا المرأة وشفراها ومارن الانف واللسان والحشفة
وجميع الذكر وكذا في مثل هذه الاعضاء والافضاء وسلخ الجلد وكسر الصلب
واذهاب العقل والسمع او العضو او النطق او الشم او الذوق وفي كل
اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس واما الجراحات في البدن فالحكومة
وفي الراس والوجه ما دون الموضحة فيه الحكومة واما الموضحة وهو ما افحشت

العظم كما تقدم ففيها خمس من الابل وبقية جنايات اخر اثرت تركها
لئلا يطول الكلام ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد ومن وجب رجمه
بالبينة او انحتم قتله في المحاربة ولا على السيد بقتل عبده **فصل**
تجب الكفارة على من يحرم قتله لحق الله تعالى خطأ كان او عمدا سواء
لزمه قصاص او دية او لم يلزمه شيء منهما وهو عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قتل نساء اهل الحرب و
اولادهم فلا كفارة لانهم وان حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل
لحق الغانمين **باب البغاة** اذا خرج على الامام طائفة من المسلمين
ولهم ولاية ومنعوا حقا شرعيا كالزكوة وامتنعوا بالحرب بعث
اليهم وازيلت علتهم ان امكن فان ابوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار
والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم وما اتلفوا عليها
واتلفناه عليهم في الحرب لا ضمان واحكام قاضيهم ما ينفذ من
حكم قاضينا وان لم يمنعوا بالحرب لم نقاتلهم ومن قصد مسلما
يريد قتله جاز له دفعه ولو بقتله وان قصد كافرا او بهيمة و





وجب دفعه وان قصد ماله جاز الدفع ولا يجب وان قصد حر عبد وجب ١١٤
الدفع ويدفع بالاسهل فالاسهل فان عرف انه يدفع بالصياح فليس
له ضربه او باليد فليس له بالعصا او بالعصا فليس له السيف او تقطع
اليد فليس له قتله ولا شيء عليه واذا اندفع حرم التعرض له **فصل**
من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على
الامام استتابته فان رجع الى الاسلام قبل منه وان اباه قتل في الحال فان
كان حرا لم يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غرة عزر ولا دية
عليه وان كان عبدا فللسيد قتله وان تكررت ردته واسلامه قبل منه
ويعزر **كتاب الجهاد** الجهاد فرض كفاية اذا قام به من
فيه الكفاية سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف وكذا على
كل احد اذا احاط بالمسلمين عدو ويخاطب فيه كل ذكر حر بالغ عاقل
مستطيع ولا يجاهد المديون الا باذن غريمه ولا العبد الا باذن سيده
ومن احد ابويه مسلم الا باذنه الا اذا احاط العدو فيجوز بلا اذن ويكره
الغزو دون اذن الامام ولا يستعين بمشرك الا ان يقل المسلمون

ويكون بنية حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس
الا ان يسلموا او يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم الا ان يسلموا و
لا يجوز قتل النساء والصبيان الا ان يقاتلوا والدواب الا ان
يقاتلوا عليها او يستعين بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ و
الرهبان ومن امنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبدا
حرم قتله ومن اسلم منهم قبل الاسر حقن دمه وماله وصغارا ولا
عن السبي ومن اسر منهم صبي او امرأة رق بنفس السبي الاسر وينفسخ
نكاحها او بالغ تخير الامام بالمصلحة بين القتل والاسترقاق و
المن والفداء بمال او بأسير مسلم فان اسلم سقط قتله ويخير بين
الثلاث الباقية ويجوز قطع اشجارهم وتخريب ديارهم
الغنيمة لمن حضر الوقعة الى اخرها فتقسم بينهم بعد اخراج السلب
وخمسها للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم اذا كان ذكرا حرا بالغا
مسلما عاقلا ويرضخ للمرأة والعبد والصبي والكافر ان حضر باذن
الامام من اربعة احماسها وانما تملك الغنيمة بالقسمة او اختيار

التملك

واغا تملك الغنيمة بالقسمة او اختيار التملك واما السلب فمن قتل
قتيلا استحق سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة بنفسه في
قتله من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك واما الخمس فيقسم على
خمسة ايضا سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرق بعده في المصالح من سد
الثغور وارزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم وسهم لذوي القربى و
هم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فصل تعقد
الذمة لليهود والنصارى والمجوس ومن دخل في دينهم من اليهود والنصارى قبل
النسخ والتبديل والسامرة والصابئة ان وافقوهم في اصل دينهم
ومن تمسك في دين ابراهيم او غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولا يعقد لوثني ومرتد ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ولا
يصح الا بشرطي التزام احكام الاسلام وبذل الجزية من كل شخص
واكثرها ما تراضوا عليه وتوخذ منهم برفق كسائر الديون ولا
توخذ من امرأة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون باحكامنا عن
ضمان النفس والعرض والمال ويحدون للزنا والسرقة لا السكر

ويتميزون في اللباس والزنانير ويكونون في شرقابهم جرس في الحمام
ولا يركبون فرسا بل بغال او حمير عرضا ولا يبدؤون بسلام ويلجؤون
الى ضيق الطريق ولا يعلون على المسلمين في البناء ويساوونهم فان
ملكوا دارا عاليا لم تهدم ويمنعون من اظهار خمر وخنزير وناقوس
وجهر التوراة والانجيل وجنائزهم واعيادهم ومن احداث كنيسة
فان صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك ويمنعون من
المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها اكثر من ثلاثة
ايام اذا اوذن لهم في الدخول لحاجة ولا يمكن مشرك من الحرام بحال
ولا يدخلون مسجدا الا باذن وعلى الامام حفظ من كان منهم
في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنفاذ من اسر منهم فان امتنعوا
من التزام احكام الملة واداء الجزية انتقض عهدهم مطلقا وان
زنا احدهم بمسلمة او اصابها بنكاح او اوى علينا الكفار او فتن
مسلما عن دينه او قتله او ذكر الله او رسوله او دينه مما لا يجوز
فان شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض والا فلا ومن انتقض
عهده تخير الامام فيه بين الخصال الاربع في الاسر





اذا زنا او لاط البالغ العاقل المختار مسلما كان او ذميا او مرتدا
حرا كان او عبدا وجب عليه الحد فان كان محصنا رجم حتى يموت
والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ
زوجته في الدبر او جاريته في القبل او في نكاح فاسد او وطئ
زوجته وهو عبد عتق او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق وثم
زنا فليس بمحصن وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة وغرب
سنة وان كان عبدا او امة جلد خمسين وغرب نصف سنة
ومن وطئ بهيمة او امرأة ميتة او حية فيما دون الفرج او جارية
ملك بعضها او اخته المملوكة له او زوجته في الحيض او الدبر
او استمنى بيده او اتت المرأة الاجنبي عليهم ويعزر ومن زنا وقال
لا اعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية
بعيدة لم يحد وان لم يكن ذلك حد ولا يجلد في حر وبرد شديدين
ومرض يرجى برؤه حتى يبرأ ولا في المسجد ولا المرأة في الحبل حتى
تضع ويزول الم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بالبالي بل بسوط

بين سوطين ولا تمد ولا تشد ولا تجرد ولا يبالغ في الضرب بحيث يفرقه
على اعضائه ويتوقى المقاتل والوجه ويضرب الرجل قائما والمرأة
جالسة مستورة فان كان نحيفا او مريضا لا يرجى برؤه جلد
بعثكال النخل واطراف الثياب وان كان حد الرجم رجم ولو في
حر او برد او مرض مرجو الزوال ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني
الولد بلبن غيرها وللسيد ان يقيم الحد على رقيقه **باب القذف**
اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد او
مستام محصنا ليس بولده بالزنا او اللواط بالصريح او بالكناية
مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف
فمحل الحر ثمانين والعبد اربعين فالصريح زنيت او لطيت او زنا
فرجك ونحوه والكناية نحو يا فاجر يا خبيث فان نوى به القذف
حد والا فلا والقول قول القاذف في النية وان قال انت ازنى الناس
او ازنا من فلان فهو كناية او فلان زان او انت ازنى منه فصريح
وان قذف جماعة يمتنع ان يكونوا كلهم زناة عمر وان لم يمتنع كقوله

بني



بني فلان زناة لزمه لكل واحد منهم حد ولو قذف بوبتين لزمه
حد واحد فان قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا او بغيره
عزر فقط ولو قذف محصنا فلم يحد حتى زنا المحصن سقط الحد
ولا يستوي الا بحضرة الحاكم ومطالبة المقذوف فان عفى
سقط وان مات انتقل حقه لوارثه ولو قال الرجل اقذفني
فقذفه لم يحد ولو قذف عبدا ثبت له التعزير **باب السرقة**
اذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتدا
من المال وهو ربع دينار او ما قيمته ربع دينار حال السرقة من
حرز مثله ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى فان عاد
قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت
رجله اليمنى فان عاد عزر فان لم تكن له يمين قطعت رجله
اليسرى وان كانت قلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع فاذا
قطع عمر موضع القطع بالزيت الحار فان سرق دون النصاب
او من غير حرز او له فيه شبهة كمال بيت المال او مال ابنه او

١١٧

اومال ماكله لم تقطع وحرز كل شيء بحسبه ويختلف باختلاف
المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز
الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل وحرز الامتعة
الدكاكين المقفله وثم حارس والدواب الاصطبل والاثاث
صُفة البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر ولو اشترك
اثنان في اخراج النصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع
الحر الا الامام او نايبه ويقطع العبد سيده ولا قطع على من
انتهب او اختلس او خان او جحد **فصل** من شهر السلاح
واخاف السبيل وجب على الامام طلبه فان وقع قبل جناية
عزر وان سرق نصابا بشرط على الامام قطعت يده اليمنى و
رجله اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفى ولي الدم وان سرق
وقتل قتل ثم صلب ثلاثة ايام او ان جرح او قطع طرفا اقتص
منه من غير حتم **باب حد الشرب** كل شراب اسكر كثيره حرم قليله
وكثيره خمرا كان او نبيذا او غيرهما فمن شربه وهو بالغ عاقل





مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد وهو اربعون جلدة للحر
والعشر للعبد بالايدي والنعال واطراف الثياب ويجوز با
لسوط لكن ان مات بالسياط وجب ديته وان رئى ان يزيد
في الحر الى ثمانين وفي العبد الى اربعين جاز لكن لو مات من الزيادة
ضمن بالقسط فلو ضربه واحدا واربعين فمات ضمن جزءا من احد
واربعين جزءا من ديته ومن زنا دفعات او شرب دفعات و
لم يحد اجزاه للكل دفعات حد واحد ومن وجب عليه حد وتاب
منه لم يسقط الحد قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة فيسقط
جميع حده ولا يجوز شرب المسكر في حال من الاحوال لا للتداوي
ولا للعطش الا ان يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجوز
**باب التعزير** من اتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه شهادة
الزور عزر على حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ به ادنى الحدود فلا يبلغ
بتعزير الحر الى اربعين ولا بتعزير العبد عشرين وان رئى تركه جاز
**باب الايمان** انما يصح اليمين من البالغ العاقل المختار

قاصدًا الى اليمين فمن سبق لسانه اليها او قصد الحلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره لم ينعقد وذالك من لغو اليمين ولا ينعقد الا باسم
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته ثم من اسماء الله تعالى
ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فتنعقد
بها اليمين مطلقا ومنها ما يسمى به غيره مع التقييد كالرب و
الرحيم والقادر فينعقد بها اليمين الا ان ينوي غير اليمين
ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا ينعقد بها اليمين
الا ان ينوي بها وصفاته ان لم تستعمل في مخلوق نحو عزة
الله وكبريائه وبقائه والقرآن فينعقد بها اليمين مطلقا
وان كان يستعمل في مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه فينعقد
بها اليمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق
العبادة فلو قال اقسم بالله او اقسمت بالله انعقدت الا
ان ينوي به الاخبار ولو قال لعمر الله او اشهد بالله او اعزم بالله
او على عهد الله او ذمته او امانته او كفالته لا افعل كذا او سألتك

بالله



١١٩

بالله او اقسمت عليك بالله لم ينعقد الا ان ينوي به اليمين ٭٭٭٭

**فصل** من حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر حنث وان
كان حضريا وان دخل مسجدا فلا اولا آكل هذه الحنطة فجعلها
دقيقا او خبزا لم يحنث اولا آكل سمنا فجعله في عصيدة ونحوها
وهو ظاهر فيها اولا اشرب من هذا النهر فشرب ماؤه في كوز
حنث اولا آكل لحما فاكل شحما او كلية او كرشا او كبدا او قلبا او
طحالا او الية او كمكا او جرادا فلا حنث اولا البس لزيد ثوبا فوهبه
له او اشتراه له فلا اولا اهبه فتصدق عليه حنث او اعاره او وهبه
فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا اولا يتكلم فقرأ القرآن اولا اكلم فلانا
فراسله او كاتبه او اشار اليه او استخدمه فخدمه وهو ساكت اولا
اتزوج اولا اطلق اولا ابيع فوكل غيره ففعل اولا آكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر كثير فاكل الا تمرة لا يعلمها اولا اشرب ماء النهر فشرب
بعضه لم يحنث اولا آكل زمانا او حينا برئ بادنى زمن اولا ادخل
الدار مثلا فدخلها ناسيا او جاهلا او مكرها او محمولا لم يحنث

والیمین باقیة لم تحل ولیأکلن هذا غدًا فأکله فی یومه او اتلفه او تلف
من الغد بعد امکان اکله حنث وان تلف فی یومه فلا اولا یسکن
هذا الدار فخرج منها بنیة التحویل ثم دخل لنقل القماش لم یحنث
اولا اساکن زیدًا فسکن کل واحد منهما فی بیت من دار کبیرة وانفرد
بباب مرافق لم یحنث اولا البس هذا الثوب وهو لابسه اولا
ارکب هذا وهو راکبه اولا ادخل هذا الدار وهو فیها فاستدام
حنث اولا اتزوج وهو متزوج اولا اطیب وهو متطیب او لا تطهر
وهو متطهر فاستدام فلا اولا ادخل هذه الدار فصعد سطحها او
من خارجها او صارت عرصة فدخلها لم یحنث اولا ادخل دار
زید فدخل فدخل مسکنه بکراء او عاریة لم یحنث الا ان ینوی
ما یسکنه واذا حلف علی شیء فقال ان شاء الله تعالی متصلًا بالیمین
وکان قصد الاستثناء قبل فراغه من الیمین لم یحنث وان جری
الیمین علی لسانه علی عادته لم یقصد به رفع الیمین او بدا له الاستثناء
بعد الفراغ من الیمین لم ینفع الاستثناء **فصل** اذا حلف وحنث

لزمه

لزمه الکفارة فان کان یکفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده وان کان
بالصوم لم یجز الا بعده وهی عتق رقبة صفتها کصفة رقبة الظهار
او یطعم عشرة مساکین کل مسکین رطل وثلث بالبغدادی حبًا من
قوت البلد او یکسیهم بما ینطلق علیه اسم الکسوة ولو میزرًا
او مخرقًا لا خلقا ویخیر بین الانواع الثلاثة فاعجز عن احد الانواع
الثلاثة صام ثلاثة ایام والافضل توالیها ویجوز متفرقة والعبد
لا یکفر بالمال وان اذن له السید بل بالصوم ومن بعضه حر یکفر
بعضه بالطعام والکسوة دون العتق **باب القضاء** ولایة القضاء
فرض کفایة فان لم یکن من یصلح الا واحد تعین علیه فان امتنع
اجبر ولیس لهذا ان یاخذ علیه رزقًا الا ان یکون محتاجًا ویجوز
فی بلد قاضیان فاکثر ولا یصح الا من ولاه الامام او نایبه وان
حکم الخصمان رجلا یصلح للقضاء جاز ولزم حکمه وان لم یکن قاضیا
بلد الحکم لکن ان رجع فیه احدهما قبل ان یحکم امتنع الحکم ویشترط
فی القاضی الذکورة والحریة والتکلیف والعدالة والعلم والسمع
والبصر والنطق ویندب ان یکون شدیدًا بلا عنف لینًا بلا ضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان احتاج ان يستخلف في اعماله لكثرتها استخلف من يصلح وان
لم يحتج فلا الا ان يؤذن له وان احتاج الى كاتب فليكن مسلما
عدلا عاقلا فقيها ولا يتخذ حاجبا فان احتاج فليكن عاقلا
امينا بعيدا من الطمع ولا يحكم ولا يلي ولا يسمع البينة في غير عمله
ولا يقبل هدية الا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة
ولم تزد هديته بعد التولية مع هذا فالافضل ان لا يقبلها ولا
يحكم لولده ولا والده ولا لرفيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع
ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا مريض ولا نعسان ولا حاقن
ولا حاقب ولا في حر مزعج وبرد مولم فان فعل نفذ حكمه ولا يجلس
في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه فيه فخصمان حكم بينهما
ويجلس بسكينة ووقار ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم
فيما يشكل وان لم يتضح اخره ولم يقلد غيره في الحكم ويبدو في
الخصوم بالاول فالاول في خصومة فقط فان استووا اقرع
ويساوي بينهما في المجلس والاقبال وغير ذلك الا ان يكون احدهما
كافرا فليقدم المسلم عليه في المجلس ولا يضيف احدهما ولا يلقن

ولم



ولم ان يشفع او يزد عنه احدهما مال زهده وينظر اول شيء في المحبوسين
ثم في الايتام ثم في اللقطة **باب الدعوى** اذا ادعى الخصم دعوى غير
صحيحة لم يسمعها وان كانت صحيحة قال للاخر ما تقول فان اقر
لم يحكم عليه الا بطلب المدعي وان انكر فان لم يكن للمدعي بينة
فالقول قول المدعى عليه بيمينه ولا يحلف الا بطلب المدعي فان امتنع
من اليمين ردها على المدعي فان حلف استحق وان امتنع صرفها
وان سكت المدعى عليه فيقال ان اجبت والا رددت اليمين عليه
فان لم يجب ردة اليمين على المدعي فيحلف فيستحق وان كان
القاضي يعلم وجوب الحق فان كان في حدود الله تعالى وهو الزنا
والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به وان كان في غير ذلك حكم به
واذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه الى العدل بشرط ان يكون
عددا يثبت به ذلك الحق واذا احكم شيء فوجد النص او الاجماع
او القياس الجلي بخلاف ذلك نقضه ولا يصح الدعوى الا من مطلق
التصرف ولا يصح دعوى المجهول الا في مسائل منها الوصية فان

ادعى دينا ذكر الجنس والقدر والصفة او عينا يمكن تعيينها عينها
والا ذكر صفتها فان انكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب وكذا ان قال
لا يستحق علي شيئا فان كان المدعى به عينا في يد احدهما فالقول قوله بيمينه
فان كان في يديهما حلفا وجعل بينهما نصفين ومن له حق على منكر
فله ان ياخذه من ماله بغير اذنه فان كان مقرا فلا **فصل**
في الشهادة تحملها واداؤها فرض كفاية فان لم يكن الا هو تعينا عليه
ولا يجوز ان ياخذ اجرة حينئذ فاذا لم يتعين فله الاخذ ولا يقبل
الا من حر مكلف ناطق متيقظ حسن الديانة ظاهر المروة و
لا يقبل من مغفل ولا من صاحب كبيرة ولا من مديم على صغيرة
ولا ممن لا مروة له كمناس وقيم حمام ومخوذ الك وتقبل شهادة
الاعمى بما تحمل قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعده الا بالاستفاضة
او ان يقال في اذنه شيء فيمسك القائل ويحمله الى القاضي ويشهد
بما قال هذا له ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده و
لا شهادة من يجر لنفسه نفعا ولا ضررا على من يدفع عنها ضررا

ولا شهاد



ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الشخص على فعل نفسه فتقبل
في المال وما يقصد منه المال كالبيع رجلان او رجل وامرأتان
وشاهد مع يمين المدعي وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود
لم يقبل فيه الا شاهدان ذكران ولا تقبل في الزنا واللواط
واتيان البهيمة الا اربعة ذكور ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة والله سبحانه وتعالى
عز شانه اعلى واعلم بحقائق الامور وحكمه واسئله التوفيق
بحكم توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وقد وقع الفراغ من تسطير هذه النسخة المباركة صبح
يوم الاحد سادس وعشرونه من شهر الله الاصم رجب
سنة ١٢٤١ الف ومائتين وواحد واربعين
على يد افقر الورى الهارب من ربه الى ربه
مقهقري العبد المذنب كثير الزلل
والعصيان عبد الرحمن ابن حاجي
غفر الله له ولوالديه
ولاساتذته
ابين